



الجمهورية التركية
جامعة يالوفا
معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

ابن الملحق ومنهج في الأشباه والنظائر

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

سارة محمود مكي

المشرف: الأستاذة الدكتورة سمرا بيكر

يالوفا
تموز ٢٠٢٤



الجمهورية التركية
جامعة يالوفا
معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

ابن الملحن ومنهجه في الأشباه والنظائر

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

سارة محمود مكي
207239061

المشرف: الأستاذة الدكتورة سمرا بيكر

يالوفا
تموز ٢٠٢٤

التعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية:

أتعهد وأصرح بأني قد جهزت رسالتي هذه بعنوان: "ابن الملقن ومنهجه في الأشباه والنظائر (دراسة تحليلية)" وفقاً لقواعد كتابة الرسالة الخاصة بمعهد الدراسات العليا في جامعة يالوفا، وأني قد حصلت على البيانات والمعلومات والوثائق الموجودة فيها في إطار القواعد الأكاديمية والأخلاقية وقد قدمت جميع المعلومات والوثائق والتقييمات والنتائج وفقاً للقواعد العلمية والأخلاقيات التي أشرت إليها، وعزوت كل ما نقلته فيها إلى مصادره ومراجعته المستفاد منها خلال دراسة الرسالة، دون القيام بإجراء أي تغيير في البيانات المنقولة، وأصرح بأن العمل الذي قدمته في هذه الرسالة أصلي، وأتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حالة ثبوت عكس ما صرحت به.

التوقيع
سارة محمود مكي

ETİK BEYAN

Yalova Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Tez Yazım Kuralları'na uygun olarak hazırladığım "İBNUL MÜLAKKIN VE MENHEJUH Fİ EL-EŞBÂH VE'N-NEZÂİR" başlıklı bu tez çalışmada; tez içinde sunduğum verileri, bilgileri ve dokümanları akademik ve etik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi, tüm bilgi, belge, değerlendirme ve sonuçları bilimsel etik ve ahlak kurallarına uygun olarak sunduğumu, tez çalışmada yararlandığım eserlerin tümüne uygun atıfta bulunarak kaynak gösterdiğimi, kullanılan verilerde herhangi bir değişiklik yapmadığımı, bu tezde sunduğum çalışmanın özgün olduğunu bildirir, aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi taahhüt ve beyan ederim.

İmza

Sara MAHMUD MAKKI

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى أن يسر لي هذا الطريق؛ طريق العلم والفقه، فاللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما أشكر والدي الحبيبين الكريمين وجميع إخواني وأخواتي على مساندتهم لي.

وأخص بالشكر والامتنان أستاذتي الفاضلة دكتورة سمراء، لقبولها الإشراف على رسالة الماجستير، كما أسست لدي المعرفة، وقوّمت كتابتي بتوجيهاتها، ما شكّل إضافة كبيرة للعمل البحثي، وخروج هذه الرسالة العلمية بالشكل الذي ظهرت عليه.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام - فضيلة الدكتور مصطفى ديميرجي وفضيلة الدكتور عبد الله أوزجان - على تفضلهم بقبول مناقشة رسالة الماجستير.

كما أشكر كل من ساندني وكان معي في أوقاتي الصعبة، لكم مني كل الشكر والتقدير.

وأسأل الله العظيم أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلي وآله وصحبه وسلم.

تموز - ٢٠٢٤

سارة محمود مكي

فهرس المحتويات

i	التعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية:
ii	الشكر والتقدير
iii	فهرس المحتويات
v	الاختصارات
vi	الملخص
vii	ÖZET
viii	ABSTRACT
١	المقدمة:
٦	الفصل التمهيدي
٧	المبحث الأول: التعريف بالمنهج والقاعدة:
١٢	المبحث الثاني: مناهج التأليف في القواعد الفقهية:
١٥	الفصل الأول: في التعريف بابن الملقن وكتابه الأشباه والنظائر
١٦	المبحث الأول: التعريف بابن الملقن:
١٦	المطلب الأول: اسمه ونسبه:
١٦	المطلب الثاني: في مولده ونشأته:
١٧	المطلب الثالث: طلبه للعلم:
١٧	المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:
١٩	المطلب الخامس: مكانته في المذهب وثناء العلماء عليه:
٢٠	المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي:
٢١	المطلب السابع: آثاره العلمية:
٢٣	المطلب الثامن: وفاته:
٢٥	المبحث الثاني: التعريف بكتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن:

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه:	٢٥
المطلب الثاني: أهمية الكتاب وأثره على الفترة التي بعده:	٢٥
الفصل الثاني: منهج ابن الملقن في كتابه	٢٧
المبحث الأول: منهج المؤلف في تبويب الكتاب وترتيب المسائل:	٢٨
المبحث الثاني: منهجه في عنوان القواعد في الكتاب:	٣٠
المبحث الثالث: منهجه في ذكر الفروع الفقهية:	٤٨
المبحث الرابع: منهجه في عرض الأقوال والأدلة:	٥٥
المبحث الخامس: منهجه في النقل عن المصادر والإحالة:	٥٧
المبحث السادس: مفاهيم الكتاب ومراجعته:	٥٩
المطلب الأول: المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في الكتاب:	٥٩
المطلب الثاني: مراجع الكتاب:	٦٦
المطلب الثالث: مقارنات مهمة:	٧٦
الخاتمة:	٩٠
المصادر والمراجع:	٩٢
السيرة الذاتية	٩٥

الرمز	دلالة الرمز
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
د.م	دون مكان نشر
د.ن	دون نشر
د.ت	دون تاريخ
د.ط	دون طبعة
ت	تاريخ الوفاة

ابن الملقن ومنهجه في كتابه الأشباه والنظائر

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تحليل منهج الإمام ابن الملقن في كتابه "الأشباه والنظائر" أو كما يسمى: "قواعد ابن الملقن"، حيث كتب هذا الكتاب في القواعد الفقهية، فقد كان أغلب الكتاب ضوابط وفروعا فقهية، بدأت البحث بالتعريف بالمؤلف -رحمه الله- والمصطلحات المهمة وبعض المقارنات التي توضح وتبين الذي سيذكر بعدها، حيث ذكرت بعدها منهج المؤلف في كتابه مع ذكر أمثلة من الكتاب والتعليق عليها، مع مقارنتها بما ذكر في كتب الأشباه والنظائر الأخرى، ثم ذكرت مصطلحات الترجيح والتضعيف التي استخدمها المؤلف مع تبين المراد منها، ووضحت المراجع التي رجع إليها المؤلف مع توضيح اسم الكتاب ومؤلفه. ثم أتيت على ذكر الفروق بين كتاب ابن الملقن وكتاب شيخه ابن الوكيل، وتوضيح أوجه التشابه والاختلاف بين كتاب المؤلف هذا وبين كتابه الآخر "نواضر النظائر في قواعد الفقه".

الكلمات المفتاحية: فقه، القواعد الفقهية، الأشباه والنظائر، ابن الملقن، ضوابط.

İBN MÜLAKKİN VE EL-EŞBÂH VE'N-NEZÂİR KİTABINDAKİ METODU

ÖZET

Bu araştırma İBN MÜLAKKİN VE EL-EŞBÂH VE'N-NEZÂİR KİTABINDAKİ METODU adlı kitabını ve yazarın bu kitaptaki metodolojisini tanıtmaktadır. Bu kitabın yüksek değeri, önemli fıkhi kurallar ve prensipler içermesi ve bu prensipleri fıkhi meselelerle örnekleyerek kendine özgü bir üslupla açıklaması nedeniyle ortaya çıkmaktadır. Bu araştırmada, yazarın ve kitabının değerini vurgulamak için çaba sarf ettim. Yazarın bu kitaptaki özel metodolojisini fıkıh ve hadis açısından farklı yönlerden çıkardım, yazarın kullandığı tercih ve zayıflama terimlerini açıklayarak bunların ne anlama geldiğini belirttim ve yazarın kitabında başvurduğu alimleri ve kaynakları öne çıkardım. Araştırmamızın değerini artıran bir diğer unsur ise, İbnü'l-Mülakkın'ın kitabı ile hocası İbnü'l-Vekil'in kitabı arasındaki farkları ortaya koymak ve yazarın bu kitabı ile diğer "Nevadirü'n-Nazair fi Kavaidü'l-Fıkıh" adlı kitabı arasındaki benzerlik ve farklılıkları açıklamaktır. Bu bilgilerin sunulması, bu tür farkları ortaya koymak isteyen bir çok araştırmacı için faydalıdır

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Fıkıh kuralları, EŞBÂH ve NEZÂİR, İbnü'l-Mülakkın, Dâbitlar.

Ibn al-Mulaqqin and His Methodology in His Book "Al-Ashbah wa al-Naza'ir"

ABSTRACT

This research introduces Ibn al-Mulqin and his book "Al-Ashbah wa Al-Nazair," as well as the methodology the author used in it. The book is of high value due to its important jurisprudential rules and principles, and it is distinguished by its unique style in explaining these principles through jurisprudential issues. In this research, I have strived to highlight the value of the author and his book. I have extracted the author's specific methodology in this book from various aspects of jurisprudence and Hadith, clarified the terms of preference and weakening used by the author, and explained their meanings. Additionally, I have highlighted the scholars and references that the author referred to in his book. What adds more value to our research is the distinction between Ibn al-Mulqin's book and that of his teacher, Ibn al-Wakil. Furthermore, I have clarified the similarities and differences between this book and another of the author's books titled "Nawadir Al-Nazair fi Qawaid Al-Fiqh." Presenting this information is useful for many researchers who need to highlight such difference.

Keywords: Jurisprudence (FĪQH), jurisprudential rules (FĪQH rules), similarities and counterparts, Ibn Al-Mulaqqin, controls (APPRACHES).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن من أكثر العلوم التي لا يستغني عنها المسلمون، وأكثرها فائدة، وأعلاها منزلة وقدرًا، وأشرفها مرتبةً "الفقه الإسلامي"؛ فهو الذي يُميّز به بين الحلال والحرام، وتُفهم به الأحكام، لذلك فقد اهتم به العلماء كثيرًا، وبرعوا فيه وصنفوا وألفوا فيه الكثير والكثير.

وإن من المؤلفات التي اعتنوا بالكتابة فيها؛ "كتب القواعد الفقهية"، التي تُحكم بها قواعد الأحكام، قال التاج ابن السبكي: "حقّ على طالب التحقيق، أن يُحْكَم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، ثم يؤكد بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن، ثمرة عليه بفوائد، وأما استخراج القوى في حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات، بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة" (١). فإن معرفة القواعد الفقهية والمسائل المنتظمة تحتها من أهم ما ينبغي على طالب علم الفقه تقليب نظره فيه، وذلك أن "القواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك" (٢) ومن العلماء الذين اعتنوا بكتب القواعد الفقهية الإمام عمر بن علي السراج الأنصاري المعروف بـ "ابن الملقن" المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) فقد ألف كتابا في القواعد الفقهية وعنوانه "الأشباه والنظائر". ولأهمية هذا الكتاب اختارت الباحثة أن تقدم هذه الرسالة لبحث الماجستير بعنوان "منهج ابن الملقن في كتابه الأشباه والنظائر".

مشكلة الدراسة:

إن كتاب "الأشباه والنظائر" لابن الملقن من المؤلفات المتقدمة، والذي حوى عددًا كبيرًا من القواعد والمسائل الفقهية، وهذا الأمر الذي جعل الحاجة العلمية ملحةً للتعرف على هذا الكتاب وتبيين منهجه، وتوضيح الفروق بينه وبين كتب الأشباه والنظائر الأخرى، وبيان أثر هذا الكتاب في من جاء بعده.

أسئلة الدراسة:

١. ما معنى الأشباه والنظائر وما مناهج العلماء فيها؟

٢. من هو ابن الملقن؟ وما منهجه في تأليف كتابه؟

١- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: ت: عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ١/١٠.

٢- خالد بن علي المشيقح، عبد العزيز العيدان، أنس اليتامي، تحقيق كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد، دار أطلس الرياض، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

3. ما هي مصطلحات الشافعية التي أوردها ابن الملقن في كتابه "الأشباه والنظائر"؟
4. لأي الكتب رجع ابن الملقن، وبأي العلماء تأثر؟
5. ما الفرق بين كتابي ابن الملقن "الأشباه والنظائر" و "نواضر النظائر" وكتاب "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل؟

أهداف الدراسة:

١. تسليط الضوء على معنى الأشباه والنظائر ومنهج العلماء فيها.
٢. التعريف بابن الملقن وبيان منهجه في كتابه "الأشباه والنظائر".
٣. إبراز مصطلحات الشافعية التي أوردها ابن الملقن في كتاب الأشباه والنظائر.
٤. ذكر الكتب التي رجع إليها ابن الملقن، والعلماء الذين تأثر بهم.
٥. إظهار الفروقات بين "الأشباه والنظائر" لابن الملقن و"الأشباه والنظائر" لابن الوكيل.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

١. كون المؤلف -رحمه الله- صاحب مكانة علمية وقدم راسخ في العلوم الشرعية، فهو إمام فقيه ومحدث مجتهد وله مصنفات كثيرة ومتنوعة.
٢. قيمة الكتاب العلمية؛ حيث يتميز بجودته وحسن ترتيبه، فقد قسم المؤلف القواعد الفقهية فيه على أبواب الفقه، وهذا إن دل على شيء فيدل على كونه مرجعًا واسعًا في بابيه، ويُعرب عن وفرة ما أودع فيه من قواعد ومسائل وأمثلة.
٣. أن موضوع الكتاب في الأشباه والنظائر، وهذه الدراسة تبين المسائل الدقيقة والموازنات الهامة التي اختص بها كتاب "الأشباه والنظائر" لابن الملقن.
٤. أهمية كتاب ابن الملقن "الأشباه والنظائر" خاصة أنه لم يتم تسليط الضوء عليه من قبل، فقد انصب اهتمام معظم الباحثين السابقين على كتب الأشباه والنظائر الأخرى دون الالتفات إلى كتاب ابن الملقن رغم قيمته الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم تجد الباحثة خلال بحثها دراسة متطابقة أو متشابهة إلى حد كبير مع عنوان البحث أو تتفق مع البحث في فكرته وموضوعه، سوى ثلاث دراسات علمية حول كتاب "الأشباه والنظائر" لابن الملقن وهي:

١. (دراسة وتحقيق كتاب "قواعد ابن الملقن" أو "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، بدار ابن القيم في الرياض، ودار ابن عفان بالقاهرة، ٢٠١٠م) ذكر المؤلف فيه شيئًا يسيرًا جدًا من منهج ابن الملقن، بخلاف دراستي هذه، حيث فصلت في منهجه وذكرت

٢. كثيرا من المقارنات المفصلة.

٣. (دراسة وتحقيق كتاب "الأشباه والنظائر" تحقيق ودراسة: حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضير) والفرق بين دراسته ودراستي أن منهج ابن الملقن في دراستي كان مفصلا موضحا، أما ما ذكره الخضير فكان مختصرا جدا، كما أنني كتبت مقارنة بين "الأشباه والنظائر" و"نواضر النظائر" لابن الملقن، ولم يتطرق لها الخضير.

٤. (القواعد الفقهية التي أوردها ابن الملقن في "الأشباه والنظائر" -كتابا الصلاة والزكاة- دراسة تطبيقية، وهذه رسالة ماجستير للباحث عدنان حامد جدعان كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله جامعة الأنبار. عام ٢٠٢٢م) ذكر فيها الباحث القواعد التي أوردها ابن الملقن في كتابي الصلاة والزكاة، ودرسها وحرر محل النزاع في بعض فروع القواعد، وكان منهج الدراسة فيه المنهج التطبيقي الذي عرض هذه القواعد الفقهية بذكر الفروع الخاصة بها، أما دراستي في هذا البحث فهي شاملة لكل الكتاب، دراسة تأصيلية للمنهج، وتطبيقية في بعض المواضع، وبذكر الفروقات بين هذا الكتاب والكتب المشابهة.

٥. (نماذج من القواعد الفقهية الواردة في كتاب "الأشباه والنظائر" لابن الملقن، من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب الشفعة، دراسة تحليلية للباحث محمد رشاد هاشم أحمد - جامعة قناة السويس ٢٠٢٤م) هذه الدراسة عنيت أيضا بإحصاء القواعد التي ذكرها ابن الملقن، من كتاب البيع إلى كتاب الشفعة، حيث كان يذكر القاعدة ثم يذكر الدليل عليها من القرآن والسنة النبوية، وبعدها أهمية القاعدة، ثم يذكر التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة، أما الفرق بين هذه الدراسة ودراستي فهو واضح جلي؛ حيث كانت هذه الدراسة مختصة بعدة أبواب وقواعد من كتاب "الأشباه والنظائر" بخلاف دراستي.

الموازنة بين دراستي والدراسات السابقة:

تميزت هذه الدراسة بتأصيل منهجية ابن الملقن في كتابه، وشمولية هذه الدراسة في جميع الكتب والأبواب عنده، حيث تمت دراسة منهج المؤلف كاملا، ومقارنته والموازنة بينه وبين كثير من القواعد المذكورة في كتاب آخر لابن الملقن وهو "نواضر النظائر"، وبين كتب الأشباه والنظائر الأخرى، وفصلت في طيات هذا البحث بعض القواعد التي أوردها.

منهج الدراسة:

سلكت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، من خلال استخراج منهجية المؤلف من كتابه، والتمييز بينه وبين الكتب الأخرى من نفس العلم.

قامت الباحثة بعزو الآيات إلى سورها بأرقامها، مراعية رسم المصحف، وتخريج الأحاديث النبوية

من كتب السنة، وتوثيقها في الهامش حسب التوثيق العلمي.

قامت الباحثة بتوثيق ما نُقل من مصادره الأصلية.

قامت الباحثة بترجمة بعض الأعلام المذكورين غير المشهورين في الرسالة.

هيكل الدراسة:

تتكون الرسالة من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة:

المقدمة: وتشمل المعالم الآتية: إشكالية الدراسة، أسئلة الدراسة، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة

وأسباب اختيارها، الدراسات السابقة، منهج الدراسة، هيكل الدراسة.

الفصل التمهيدي: ويشمل مناهج التأليف في القواعد الفقهية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمنهج.

المبحث الثاني: مناهج التأليف في القواعد الفقهية.

الفصل الأول: وفيه مبحثان، التعريف بابن الملقن والتعريف بكتابه الأشباه والنظائر:

المبحث الأول: التعريف بابن الملقن، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته في المذهب وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب وأثره على الفترة التي بعده.

الفصل الثاني: منهج ابن الملقن في كتابه وفيه مباحث

المبحث الأول: منهجه في تبويب الكتاب وترتيب المسائل.

المبحث الثاني: منهجه في عنوانة القاعدة.

المبحث الثالث: منهجه في ذكر الفروع الفقهية.

المبحث الرابع: منهجه في عرض الأقوال والأدلة.

المبحث الخامس: منهجه في النقل عن المصادر والإحالة.

المبحث السادس: مفاهيم الكتاب ومراجعته، وفيه مطالب:

المطلب الأول: المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في الكتاب.

المطلب الثاني: مراجع الكتاب.

المطلب الثالث: مقارنات مهمة.

الفصل التمهيدي



المبحث الأول: التعريف بالمنهج والقاعدة:

المنهج:

المنهج والمنهاج: الطريق الواضح، ^(١) وَ نَهَجَ الطريق أبانه وأوضحه، وَ نَهَجَهُ أيضا سلكه، وَ بَابُهُمَا قَطَعَ ^(٢) ثم استعير للطريق في الدين كما استعيرت الشريعة لها ^(٣).

القواعد:

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبة من جزأين:

القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة لغة: هي الأساس، والقاف والعين والdal تدل على الاستقرار والثبات ^(٤)، فالقواعد دعائم كل شيء، كقواعد البيت وقواعد الإسلام ^(٥) وغيرها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

واصطلاحاً: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. ^(٦)

الفقهية: نسبة إلى الفقه، والفقه لغة: الفهم، والعلم بالشياء ^(٧)، كقوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤].

واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. ^(٨)

تعريف القواعد الفقهية باعتباره علماً هي: حكم شرعي في قضية ما، يتعرف منها أحكام ما دخل

-
- ١- الشيخ بيت الله بيات، معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري، (مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٢٩٨
 - ٢- زين الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي بن عبد الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ٣٢٠.
 - ٣- الشيخ بيت الله بيات، معجم الفروق اللغوية، ٢٩٨.
 - ٤- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، ١ تحقيق: د. مهدي المخزومي (دار ومكتبة الهلال) ١/١٤٣.
 - ٥- ينظر: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (دمشق: الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ٦٧٩.
 - ٦- علي بن محمد علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ١٧١.
 - ٧- ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ٦/٢٢٤٣.
 - ٨- جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسني، التمهيد في تخرج الفروع على أصوله، تحقيق: د. محمد حسن هيتو (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ٥٠.

تحتها. (١)

وبعد أن تعرفنا على معنى القواعد الفقهية، يلزمنا أن نعلم أنَّ ثمة فرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، والنظرية الفقهية، والقاعدة الأصولية، وتفصيل ذلك يكمن في التالي:

أولاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

الضوابط الفقهية، لغة: جمع ضابط، وهي مأخوذة من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه. وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل الضابط: هو الحازم القوي الشديد. (٢)

واصطلاحاً: قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب واحد. (٣)

وأما القاعدة اصطلاحاً كما تم تعريفها فهي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، فالتعريفان متفقان في الجزئية الأولى على أنها قضية كلية فقهية، ويفترقان في أن القاعدة الفقهية تنطبق على فروع من أبواب متفرقة، بينما ينطبق الضابط الفقهي على فروع من باب واحد.

وقال ابن نجيم في الفرق بين القاعدة والضابط: "إنَّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها في باب واحد، هذا هو الأصل". (٤)

فتبين لنا أن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية. (٥)

وممن اعتنى بعرض ووضع المسائل والضوابط في إطارها: الإمام أبو الحسن علي بن حسين السدي في كتابه "النتف في الفتاوى"، وابن نجيم في كتابه "الفوائد الزينة في فقه الحنفية"، كما ألف من المالكية: المكناسي "الكليات في الفقه"، وكلها ضوابط فقهية. وأحفل كتاب وصل إلينا كان من تأليف بدر الدين البكري "الاستغناء في الفروق والاستثناء" فيه ستمائة قاعدة كلها ضوابط فقهية. (٦)

وهناك الكثير ممن أطلق اسم القاعدة على الضابط، بل إنَّ بعض العلماء اعتبرها الشيء نفسه، وبعضهم خصص وعمم، لكن من خلال التعريفات يوجد فرق ملحوظ بين القواعد والضوابط.

ثم إن السيوطي رحمه الله قد بيَّن هذا الفرق في الفن الثاني من كتابه "الأشباه والنظائر في النحو"

١- الندوي، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها وتطورها، ٤٣.

٢- ينظر: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤٥٧/٥.

٣- زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ١٣٧.

٤- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ١٣٧.

٥- الندوي، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها وتطورها، ٤٦.

٦- الندوي، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها وتطورها، ٤٨.

قائلاً: "مما اشتمل عليه الكتاب... في الضوابط والاستثناءات والتقسيمات، وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة؛ لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد".^(١)

ثانياً: الفرق بين القواعد الفقهية والنظرية الفقهية:

النظرية الفقهية: هي موضوعات تشتمل على مسائل فقهية، حقيقتها أركان وشروط وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تجمع هذه العناصر جميعاً.^(٢)

فالنظرية العامة غير القاعدة الكلية في الفقه؛ فالقواعد بمثابة ضوابط بالنسبة للنظريات، أو قواعد خاصة بالنسبة للنظريات الكبرى. والفرق بينهما:

أن القاعدة الفقهية: تضم حكماً فقهياً في ذاتها ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، ولا تشتمل على أركان وشروط بخلاف النظرية الفقهية.

والنظرية الفقهية: لا تتضمن حكماً في ذاتها، مثل نظرية الملك والفسخ والبطان، ولا تشتمل على أركان وشروط.

والخلاصة: أن لكل منهما خصائص ومزايا تختلف عن الأخرى؛ فالنظرية: تشمل جانباً واسعاً من الفقه الإسلامي، وتكون دراسة موضوعية مستقلة في هذا الجانب.

أما القاعدة الفقهية: فهي عامة المعنى موجزة الصياغة، ومتوسعة في استيعابها للفروع الجزئية من أمور مختلفة.^(٣)

ثالثاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

هناك ارتباط وثيق بين الفقه وأصول الفقه، فلا ينفك أحدهما عن الآخر^(٤)، كما أن القاعدة الفقهية تتفق مع الضابط الفقهي في عدة نقاط، وهي أن كليهما قواعد تندرج تحتها جزئيات كثيرة، وأنها علمان يضبطان الفقه ويحفظانه.^(٥)

فإن الإمام شهاب الدين القرافي هو أول من فرق بينهما في كتابه الفروق، وابن تيمية ذكر فرقا

١- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ٧١/١.

٢- محمد بوركاب، مقياس القواعد الفقهية، ٤ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥م)، ٤.

٣- الندوي القواعد الفقهية، ٦٣/٦٢.

٤- الندوي، القواعد الفقهية، ص ٦٧.

٥- محرم أوندر، الموجز في شرح القواعد الفقهية، ص ١٤.

بينهما أيضا لكنه يختلف عن القرافي (١)؛ وسنذكر الفرق بينهما في عده نقاط: (٢)

الأول: أصول الفقه يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها الأدلة والأحكام. أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها هو فعل المكلف.

الثاني: القواعد الأصولية تكون كلية، أما الفقهية فتكون أغلبية.

الثالث: أن القواعد الأصولية ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية، أما القواعد الفقهية فالغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.

الرابع: القواعد الأصولية توجد قبل الفروع، أما القواعد الفقهية فتوجد بعد الفروع.

الخامس: أن القواعد الأصولية أدلة تفصيلية يمكن استنباط التشريع منها، أما القواعد الفقهية، فهي المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه.

بعد ذكر هذه الفروق نعرف القاعدة الأصولية بأنها: قضية كلية يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية (٣)

أهمية القواعد الفقهية:

من أهم فوائد القواعد الفقهية:

أ. الحفظ والضبط لمسائل الفقه؛ لأنها تضبط الفروع وتجمعها في قالب منسّق لصيانتها من الضياع، حيث أن معظم قواعد الأصول ترجع إلى استنباط الأدلة بواسطة قواعد تُمكن العارف أن يستنبط منها الفروع. (٤) قال الجويني: "إن المقصود الكلي في هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرّحى، والأسُّ من المبنى، ونوضح أنها منشأ التفاريح وإليها انصراف الجميع". (٥)

ب. تعين على استحضار الأحكام والفروع الفقهية في أي وقت. قال القرافي -رحمه الله- في مقدمة الفروق: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له

١- الندوي، القواعد الفقهية، ص ٦٧.

٢- الندوي، القواعد الفقهية، ص ٦٨/٦٩.

٣- محرم أوندر، الموجز في شرح قواعد المجلة الكلية، ص ١٥.

٤- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها تطبيقاتها، (دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ٦٨ / ٦٩، ٧٠.

لكن هناك بعض القواعد تكون متداخلة بين الأصول والفقه؛ مثل سد الذرائع والعرف، فإذا نظرنا إليها باعتبارها دليلا شرعيا كانت قاعدة أصلية، وإن اعتبرناها فعلا للمكلف كانت قاعدة فقهية.

٥- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، غياث الأمم في الثياب الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب (مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١)، ٤٣٤.

مناهج الفتوى. ومن أخذ الفروع الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه تلك الفروع، واضطربت واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تنتهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات وتناسب عنده ما تضارب عند غيره^(١).

ج. تسهل معرفة أحكام الحوادث المستجدة التي لا نص عليها. قال السيوطي رحمه الله: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقندر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"^(٢).

د. دراسة القواعد الفقهية تربي الملكة الفقهية عامة، وتبين للدارس لها وحدة المبدأ الفقهي الذي يسود كثيرا من فروع الأحكام في مختلف الأبواب من العبادات حتى الموارد^(٣).

هـ. أن القواعد الفقهية يسهل بها على الدارس المقارنة بين المذاهب، فتكون المقارنة بين الكليات والنظريات لا بين الفروع الجزئية بعضها ببعض^(٤).

و. تمكن غير المتخصصين في علوم الشريعة من الاطلاع على التراث الفقهي بسهولة دون الرجوع للمطولات الفقهية^(٥).

١- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق، عالم الكتب، ٣/١.

٢- السيوطي، الأشباه والنظائر، ٦.

٣- محرم أوندر، الموجز في شرح قواعد المجلة الكلية، (إسطنبول: دار النداء، ٢٠٢٠)، ٢٤.

٤- محرم أوندر، الموجز في شرح قواعد المجلة الكلية، ٢٥.

٥- محرم أوندر، الموجز في شرح قواعد المجلة الكلية، ٢٥.

المبحث الثاني: مناهج التأليف في القواعد الفقهية:

إننا نجد أن الفقهاء نشطوا في هذا الميدان، فقد ألفت المؤلفات الكثيرة في القواعد الفقهية في عدد من المجالات، والله الحمد، ومنها كتب الأشباه والنظائر. وتتضمن كتب القواعد الفقهية فنوناً ليس لها علاقة بالأشباه والنظائر؛ مثل الألغاز الفقهية، والحيل الفقهية، والحكايا...، وهذه المواضيع لا يشملها معنى الأشباه والنظائر، فتكون العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر: أنَّ القواعد تمثل الأمر الجامع بين الفروع الفقهية المتشابهة، والأشباه والنظائر تمثل الفروع أو الجزئيات التي تجمعها هذه القاعدة. (١) فهذا النمط من الكتب ليس تأليفاً خاصاً بالفروق الفقهية، (٢) وإنما هو مؤلفات في القواعد الفقهية أو الأشباه والنظائر، أي الكتب الجامعة لفنون متعددة، ترتبط فيما بينها برباط معين.

وحتى يتضح لنا المعنى أكثر: من المهم أولاً أن نُعرِّف الأشباه والنظائر، ثم نبدأ في التحدث عن مناهج التأليف فيه.

تعريف الأشباه والنظائر:

الأشباه لغة: جمعٌ، مفرد: شَبَهَ وشَبَّهَ وشَبَّيْهَ، ومعناه المثل بكسر الميم وسكون الثاء (٣)، وقال ابن فارس: "الشين والباء والهاء: أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً" (٤).

النظائر لغة: جمعٌ، مفرد: نظيرة، وهي المثل، والنظيرة مؤنثٌ، مذكره: نظيرٌ، وجمع النظير: نظراء (٥)، وقال ابن فارس: "النون والطاء والراء: أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء

-
- ١- مسلم محمد الدوسري، **المتع في القواعد الفقهية**، (الرياض: دار زدني، ٢٠٧/٥١٤٢٨)، ٢٦/٢٥.
 - ٢- **الفروق الفقهية**: معرفة ما يجتمع مع آخر في الحكم ويفترق معه في حكم آخر، كالذمي والمسلم. أول من ألف في هذا النمط: أحمد بن عمر بن شريح الشافعي ٣٠٦ هـ، وسبب التأليف بهذا العنوان: كثرة المسائل المتشابهة المتحددة في الصور المختلفة في العلل والأحكام. ووظيفته: الإيضاح للفقيه طرق الأحكام، مثال: الفرق بين القضاء والفتوى، فإن القضاء خبر ملزم في مجلس القاضي، والفتوى خبر من الفقيه ليس ملزماً. وأهميته: كل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر، وعليه جل مناظرات السلف، قال بعض العلماء: الفقه جمع وفرق.
 - وأحسن ما صنف فيه: كتاب أبي محمد الجويني وأبي الخير المقدسي. انظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ٨٠ / ٨١ / ٨٢ / ٨٣ / ٨٤ / ٨٥.
 - ٣- ابن منظور، **لسان العرب**، ١٣ / ٥٠٣، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥)، ٤ / ٢٨٨؛ الزبيدي، **تاج العروس**، فصل السنين من باب الهاء، ابن منظور، **لسان العرب**، ط. بيروت، دار صادر ١٩٥٦، ١٣ / ١٣٩٩ / ١٣٩٧ م، ٣ / ٢٤٣.
 - ٤- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، ١٣٩٩ م)، ٣ / ٢٤٣.
 - ٥- **الجوهري الفارابي**، الصحاح، ٢ / ٨٣١.

ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه" (١).

اصطلاحاً: عرفها الحموي أنها هي "المسائل التي يشبه بعضها بعضاً، مع اختلاف في الحكم لأمر خفية، أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم" (٢).

وأصل هذه الكلمة: كتاب عمر بن الخطاب إلى موسى الأشعري -رضي الله عنهما- حيث قال فيه: "الفهم فيما يختلج في صدرك ما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشياء ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها في الحق فيما ترى" (٣)، وفي هذا إشارة إلى أن القياس لا يأتي إلا عندما يكون هناك شبهة بين الأصل والفرع، وهي العلة الصحيحة بينهما (٤) وهذا الدليل في رسالة عمر لا يشمل لفظة النظائر، لكن الفقهاء ألحقوها بالأشياء حتى يمكن جمع الأصناف الكثيرة تحت عنوان واحد، فأضافوا الأشباه للنظائر حتى يكون العنوان شاملاً للجميع (٥).

العلاقة بين قواعد الفقه والأشباه والنظائر:

أن القواعد تمثل الأمر الجامع بين الفروع الفقهية المتشابهة أو الصفة المشتركة بين الفروع التي تنطبق عليها تلك القاعدة، مما يعني أن القواعد تمثل الأحكام العامة والمفاهيم، أما الأشباه والنظائر فهي التي تمثل الفروع أو الوقائع الجزئية التي تجمعها القاعدة. فمن نظر إلى الفروع والجزئيات المتشابهة سمى كتابه الأشباه والنظائر، ومن نظر إلى المعنى الجامع بين الفروع والجزئيات سمى كتابه القواعد (٦).

أول من ألف في الأشباه والنظائر:

كان أول من ألف في هذا المجال، مقاتل بن سليمان البلخي ت ١٥٠ هـ، ألف كتاب "الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم" (٧) وفي القرن الرابع كان كتاب في الأدب العربي لأبي بكر (٣٨٠ هـ) وأبي عثمان سعيد (٣٩٠ هـ) ابني هشام، وصنف السيوطي رحمه الله كتاباً في النحو وسماه الأشباه والنظائر (٨) أما بقية المؤلفات في هذا العنوان فكانت في الزمن بين كتابي الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٧٦١ هـ، إلى كتاب ابن نجيم ٩٧٠ هـ، وكانت في مسائل أصول الفقه وعلم الكلام (٩).

١- ابن فارس، مقاييس اللغة، ٥ / ٤٤٤.

٢- الندوي، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها، ٧٤، محرم أوندر، الموجز في شرح المجلة الكلية، ٢١.

٣- أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ١١٥ / ٢٠٤٠٦) (كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره).

٤- الندوي، القواعد الفقهية، ٧٤/٧٥.

٥- الندوي، القواعد الفقهية، ٧١/٧٢/٧٣/٧٤.

٦- محرم أوندر، الموجز في شرح قواعد المجلة الكلية، ٢٢.

٧- الندوي، القواعد الفقهية، ٧٨.

٨- الندوي، القواعد الفقهية، ٧٨.

٩- الندوي، القواعد الفقهية، ٧٨.

نماذج من كتب الأشباه والنظائر:

وفيما يلي بعض من معلومات كتب الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية:

١. **الأشباه والنظائر لابن الوكيل:** بدأ بالقواعد الأساسية، ثم ذكر الضوابط الفقهية، ثم تحدث عن بعض المسائل الكلامية التي تنشأ عنها فروع فقهية، ثم ذكر القواعد الأصولية، ثم وضع الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي. **مؤلفه:** هو محمد بن عمر المكي، كان يعرف في الشام بابن الوكيل المصري، ولد في دمياط سنة خمس وستين وستمائة، ونشأ بدمشق، وكان ذكياً حافظاً، وتوفي سنة ٧١٦ هـ، وهذا أول مؤلف في كتب الأشباه والنظائر. (١)

ثم أقتفى أثره من بعده تاج الدين السبكي، وقيل إنه مات ولم يبيّضه، وقيل إنه جمعه وهو على سفر وكان في سفينة والذي هذبه هو ابن أخيه زين الدين وزاد عليه، وميز هذه الزيادات بقوله "قلت"، والقواعد فيه ليست بالجودة الموجودة عند عبارات المتأخرين، ولكن السبكي أعاد صياغتها ونقحها في كتابه. (٢)

٢. **الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، مؤلفه:** هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي. ولد سنة سبع وعشرين وسبعمائة، يكنى بأبي نصر، سمع الحديث في مصر ورحل بعدها إلى دمشق، ثم استشهد سنة ٧٧١ هـ بالطاعون وعمره أربع وأربعون سنة. وهذا الكتاب خير نموذج لتخريج الفروع على قواعد الأصول، وسار ابن نجيم على نهجه. (٣)

٣. **الأشباه والنظائر للسيوطي، مؤلفه:** عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي الشافعي، كان آية في سرعة الكتابة، ولد سنة تسع وأربعين وثمان مائة، وتوفي سنة ٩١١ هـ. وكان جمعه وتأليفه من أروع مؤلفات القواعد الفقهية وأفضلها ترتيباً. (٤)

ومما ينبغي التنبيه إليه أنّ هذه الكتب حين النظر إلى محتوياتها نجدها مكررة، وأن بعضها أخذ من بعض. (٥)

-
- ١- الندوي، القواعد الفقهية، ٢١٤/ ٢١٥.
 - ٢- الندوي، القواعد الفقهية، ٢١٤/ ٢١٥/ ٢١٦/ ٢١٧.
 - ٣- الندوي، القواعد الفقهية، ٢٢٥/ ٢٢٦.
 - ٤- الندوي، القواعد الفقهية، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤.
 - ٥- ينظر: يعقوب الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ١١٣/١.

الفصل الأول:
في التعريف بابن الملقن وكتابه الأشباه والنظائر



المبحث الأول: التعريف بابن الملقن:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

اسمه ونسبه: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج الأنصاري^(١) الوادياشي،^(٢) الأندلسي التكروري المصري الشافعي، ابن النحوي.^(٣)

لقبه: لُقّب بابن الملقن، وهو المشهور عنه؛ لأن شيخه وهو الشيخ عيسى المغربي، كان يلقن القرآن في جامع ابن طولون، فنسب عمر إليه وصاروا يسمونه ابن الملقن، وكان يغضب من ذلك ولم يكتبه بخطه إنما كان يكتب ابن النحوي؛ لأن أباه عليًا كان عالمًا بالنحو، ولذلك اشتهر بابن النحوي في بلاد اليمن.^(٤) والأندلسي التكروري: لأن أصله من وادي آش (بالأندلس)، ورحل أبوه منها إلى التكرور، وأما نسبته لـ "المصري" فلأنه سكن مصر، وعاش فيها بقية حياته. و"الشافعي" لأن مذهبه الفقهي شافعي.^(٥)

المطلب الثاني في مولده ونشأته:

ولد يوم السبت، الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، في القاهرة، ثم مات أبوه وهو ابن سنة، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، فتزوج الشيخ عيسى أم عمر فنشأ عنده في حجره، وكان له نعم الوالد بعد أبيه، فقد أحسن تربيته والقيام على تعليمه وتأديبه، حتى بلغ منزلة رفيعة بين أهل العلم.^(٦)

١- محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المحقق: كمال يوسف الحوت (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠/٥١٤١٠)، ٢/ ٢٤٦. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهابي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهابه، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد الحليم خان (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧)، ٤/ ٤٣. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: دار مكتبة الحياة)، ٦/ ١٠٠. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م)، ١/ ٤٣٨. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، (بيروت: دار المعرفة)، ١/ ٥٠٨.

٢- السخاوي، الضوء اللامع، ٦/ ١٠٠.

٣- الشوكاني، البدر الطالع، ١/ ٥٠٨.

٤- السخاوي، الضوء اللامع، ٦/ ١٠٠. والشوكاني، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، (١/ ٥٠٨). خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام، (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)، ٥/ ٥٧.

٥- انظر المراجع السابقة.

٦- محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، (١/ ١٢٩). عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط (بيروت: دار بن كثير، ١٩٨٦/٥١٤٠٦)، ٧/ ٤٤.

المطلب الثالث: طلبه للعلم:

من صلاح الشيخ عيسى وتقواه وإحسانه أنه أعطى عُمرًا كثيرًا وعلماً وفيراً؛ فأقرأه القرآن. (١) ثم حفظ بعد ذلك "عمدة الأحكام"، وأراد أن يقرئه على مذهب مالك فأشار عليه صديق والده ابن جماعة أن يقرئه المنهاج الفرعي، (٢) فدرس "المنهاج" وحفظه، وأسمعه على الحافظين أبي الفتح ابن سيد الناس والقطب الحلبي، واستجيز له من عدة بلدان: من مصر ودمشق منهم الحافظ المزي، وطلب الحديث في صِغره بنفسه فأقبل عليه وعني به، وسمع الحديث حتى ذكر أنه مرة سمع ألف جزء حديثي. ودخل دمشق سنة سبعين وسبعمائة طالباً للحديث، ورحل إلى بيت المقدس طلباً للعلم، وقرأ في بيت المقدس على العلائي جامع التحصيل في رواة المراسيل من تأليفه، وقال عنه تلميذه البرهان الحلبي: "اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتاباً". (٣)

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه:

تتلمذ الإمام ابن الملقن على علماء كبار، لهم مكانة كبيرة في عصرهم، سواء ممن كانوا ببلده أو بالبلدان التي ارتحل إليها. فقد أخذ عنهم الحديث والفقه وغير ذلك من العلوم، وكان لهم الأثر في رفعة منزلته العلمية، وإليك بعضاً من شيوخه: (٤)

١. محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمرى الشهير بابن سيد الناس ت ٧٣٤ هـ. (٥)
٢. يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي ت ٧٤٢ هـ. (٦)
٣. محمد بن يوسف الغرناطي أبو حيان الأندلسي ت ٧٤٥ هـ "صاحب البحر المحيط" أخذ عنه العربية. (٧)

-
- ١- ابن فهد المكي، **لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ**، ١٢٩/١. ابن قاضي شهبه، **طبقات الشافعية**، ٤، ٤٤؛ والسخاوي، **الضوء اللامع**، ١٠٠/٦.
 - ٢- السخاوي، **الضوء اللامع**، ١٠٠/٦.
 - ٣- ابن فهد المكي، **لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ**، ١٢٩/١. ابن قاضي شهبه، **طبقات الشافعية**، ٤، ٤٤؛ والسخاوي، **الضوء اللامع**، ١٠٠/٦.
 - ٤- وقد استفدت من تحقيق جمال محمد السيد في تحقيقه البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن في معرفة شيوخه وتلاميذه.
 - ٥- تقي الدين الفاسي، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، ٢/٢٤٦. ابن فهد المكي، **لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ**، ١٢٩/١.
 - ٦- تقي الدين الفاسي، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، ٢/٢٤٦. ابن فهد المكي، **لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ**، ١٢٩/١. السخاوي، **الضوء اللامع**، ١٠٠/٦.
 - ٧- السخاوي، **الضوء اللامع**، ١٠٠/٦.

٤. البرهان الرشدي ت ٧٤٩ هـ، أخذ عنه القراءات. (١)
٥. علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري تقي الدين ت ٧٥٦ هـ، أخذ عنه الفقه. (٢)
٦. أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين أبو العباس الشافعي الخطيب ت ٧٥٧ هـ، أخذ عنه الفقه. (٣)
٧. خليل بن كيكلي العلاءي صلاح الدين ت ٧٦١ هـ. (٤)
٨. عبد الله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين المشهور بابن هشام ت ٧٦١ هـ وأبي حيان، أخذ عنهما العربية. (٥)
٩. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن جماعة أخذ عنه الفقه ت ٧٦٧ هـ. (٦)
١٠. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي جمال الدين المصري الشافعي ت ٧٧٢ هـ. (٧)

تلاميذه:

لم تذكر كتب التراجم أحدًا من تلاميذه إلا في ثانيا ترجمة بعض تلاميذه بأنه أخذ عن العلامة ابن الملقن، وإليك بعضًا منهم:

١. إبراهيم بن العز محمد بن أحمد الهاشمي النويري المالكي الشافعي ت ٨١٩ هـ. (٨)
٢. أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي أبو زرعة ت ٨٢٦ هـ. (٩)
٣. إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي المعروف بسبط ابن العجمي الإمام العلامة ت ٨٤١ هـ. (١٠)
٤. أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري البغدادي ت ٨٤٤ هـ. (١١)
٥. أحمد بن علي المقرئ المؤرخ ت ٨٤٥ هـ. (١٢)

-
- ١- الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، ٥٠٨/١.
 - ٢- الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، ٥٠٨/١.
 - ٣- ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٤، ٤٤، والسخاوي، الضوء اللامع ٦/ ١٠٠.
 - ٤- السخاوي، الضوء اللامع، ٦/ ١٠٠.
 - ٥- السخاوي، الضوء اللامع، ٦/ ١٠٠؛ والشوكاني، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع ٥٠٨/١.
 - ٦- ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٤٤، ٤٤؛ والسخاوي، الضوء اللامع، ٦/ ١٠٠؛ وابن العماد، شذرات الذهب، ٧/ ٤٤.
 - ٧- ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٤٤، ٤٤؛ والسخاوي، الضوء اللامع، ٦/ ١٠٠.
 - ٨- ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٤/ ٥٥.
 - ٩- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، أنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د. حسن حبشي (مصر: لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩/٥/١٩٦٩م)، ٥١٨/١.
 - ١٠- ابن حجر، أنباء الغمر، ٥٧٢/١.
 - ١١- ابن حجر، أنباء الغمر، ٦٨٠/١.
 - ١٢- السخاوي، الضوء اللامع، ١/ ٢٧٨.

٦. أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر ت ٨٥٢ هـ. (١)

المطلب الخامس: مكانته في المذهب وثناء العلماء عليه:

أما عن مكانته: فقد حظي الإمام ابن الملقن بمكانة علمية كبيرة، وبلغ من العلم رتبة رفيعة، ويدل لذلك عدة أمور، منها:

١. تتلمذه على جهابذة علماء عصره، كالعلائي، والإسنوي، والتقي السبكي، وغيرهم ممن تم ذكرهم في المطلب السابق. (٢)

٢. مناصبه العظيمة حيث تولى التدريس في المدرسة السابقية، وتصدى للإفتاء وتولى قضاء الشرقية، وتولى أمر دار الحديث الكمالية خلفا للزين العراقي، كما كانت له مجالس لإملاء الحديث. (٣)

٣. رزقه الله الإكثار من التصنيف، والتي بلغت نحو ثلاثمائة مصنف، والتي اشتملت على كثير من العلوم الشرعية، كالفقه والحديث والتراجم وغيرها كما سيأتي بيانه.

٤. تسابق العلماء وطلبة العلم على مؤلفاته واهتمامهم بها، وهذا إن دلّ فإنما يدلّ على رسوخه في العلم.

٥. انتفاع الناس بمصنفاته، وهذا برهان قاطع ساطع على مكانته الرفيعة في العلم.

٦. ثناء العلماء عليه بعبارات تدلّ على مكانته العلمية، وعلوّ فضله.

فمن ثناء العلماء عليه: قال ابن قاضي شهبه: "وكان من أعذب الناس ألفاظا وأحسنهم خلقا وأجملهم صورة، كثير المروءة والإحسان والتواضع". (٤)

وقال ابن حجر: "كان موسعا عليه في الدنيا، وكان مديد القامة، حسن الصورة يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة جميل الأخلاق كثير الإنصاف شديد القيام مع أصحابه". (٥) وقال: "وهؤلاء الثلاثة -العراقي والبلقيني وابن الملقن- كانوا أعجوبة ذلك العصر، الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف". (٦)

ولكن الحافظ ابن حجر قال عنه أنه في آخر حياته: "كان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه"،

١- السخاوي، الضوء اللامع، ٣/ ٣٠٤.

٢- ابن فهد المكي، لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ، ١٢٩/١. السخاوي، الضوء اللامع، ٦/ ١٠٠،

٣- ابن فهد المكي، لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ، ١٢٩/١. والسخاوي، الضوء اللامع، ٦/ ١٠٠.

٤- ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ٤/ ٤٦.

٥- ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٧٢/٩.

٦- السخاوي، الضوء اللامع، ٦/ ١٠٥.

وقال: "إن الذين قرؤوا عليه قالوا: إنه لم يكن ماهراً في الفتوى ولا التدريس، وإنما كانت تقرأ عليه مصنفاته في الغالب فيقرر ما فيها"، حتَّى قال: "إن ابن الملقن كان لا يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً وأغلب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس". (١)

ولكن الشوكاني -رحمه الله- رد على ذلك بقوله: "في هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف، فكتب ابن الملقن شاهدة بخلاف ذلك، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد اشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا". (٢)

وحكى السخاوي -رحمه الله-: أن ابن الملقن طلب الاستقلال بالقضاء وخدعه بعض الناس حتى كتب بخطه بمال على ذلك، فغضب برقوق عليه لمزيد اختصاصه به وكونه لم يعلمه بذلك، ولو أعلمه لكان يأخذه له بلا بذل، وأراد الإيقاع به، فسلمه الله من ذلك ثم استقر في التدريس. وقال راوياً عن بعض من حكى له أنه دخل على صاحب الترجمة يوماً وهو يكتب، فدفع إليه الكتاب الذي يكتب منه، وقال له: أمل علي، قال فأملت عليه وهو يكتب إلى أن فرغ فقلت له: يا سيدي أنتسخ هذا الكتاب، فقال: بل أختصره، فهذا يدل على أنه لا يسرق وإنما يصنف ويختصر ويؤلف، رحمه الله ورضي عنه. (٣)

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي:

كان -رحمه الله- يعتقّد اعتقاد الأشاعرة، (٤) ويذهب مذهبه في تأويل صفات الله عز وجل. كما قال في شرح صحيح البخاري في تفسيره لصفة اليد عند كلامه على حديث: "يطوي الله السموات يوم القيامة، ثم يأخذهنَّ بيده اليمنى..." (٥) قال: واليد هنا القدرة، وإحاطته بجميع مخلوقاته، يقال: ما فلان إلا في قبضتي، بمعنى قدرتي، والناس يقولون: الأشياء في قبضة الله: يريدون في ملكه وقدرته. (٦) وذكر هذا المعنى أيضاً في كتاب الأشباه والنظائر الذي نحن بصدد دراسته، حيث ذكر معانٍ لليد وذكر منها القوة، واستدل بقول الله تعالى: (خلقت بيدي). (٧) كما ذكر أيضاً في قوله تعالى: (بل يدها مبسوطتان) قال إن اليد هنا بمعنى القوة. (٨)

١- الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن ممن بعد القرن السابع، ٥١٠/١.

٢- الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن ممن بعد القرن السابع، ٥١١/١.

٣- السخاوي، الضوء اللامع، ١٠٥.

٤- الإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق جمال محمد السيد، (١٤٠٦/١٩٨٦)، ٧٨/٧٧/٧٦.

٥- أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٢٣) برقم: (٧٤١٢)

٦- سرج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (دمشق: دار الفلاح، ٢٠٠٨/١٤٢٩)، ١٣٦/٤.

٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١٠/ ٢.

٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١٠/ ٢.

وذهب أيضًا في الاستواء والعلو، إلى نفي صفة العلو عن الله تعالى، فقال: "الباري -سبحانه- لا تحويه جهة، إذ كان موجودًا ولا جهة، ولأن ذلك يوجب كونه جسمًا، والأدلة قامت على أنه ليس بجسم، وليس محتاجًا إلى مكان يحله ويستقر فيه؛ لأنه سبحانه قد كان ولا مكان، ثم خلق المكان، فمحال كونه غنيًا عن المكان قبل خلقه إياه، ثم يحتاج إليه بعد خلقه له".^(١)

وأما مذهبه الفقهي: فكان ابن الملقن -رحمه الله- شافعيًا، وقد ذكر غير واحد ممن ترجم له من كتب طبقات الشافعية أنه كان شافعي المذهب.^(٢)

المطلب السابع: آثاره العلمية:

وبعد أن جمع ابن الملقن ما جمع من العلم الغزير، ترك لمن بعده ميراثًا جمًّا وعلماً جليلاً، فكان مما ترك نحو ثلاثمائة مصنف.^(٣)

ومن تصانيفه في الفقه:

١ - **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج:** ^(٤) وهو شرح آخر للمنهاج أصغر من الذي قبله، قال عنه مؤلفه: "في مجلدين".^(٥)

٢ - **الأنشاه والنظائر:** وهو الكتاب الذي سأقوم بدراسة منهجه في الفصل القادم بإذن الله.

ومن مؤلفاته في هذا العلم أيضًا: شرح التنبيه، وخلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار الحاوي، والكافي في الفقه، وشرح مختصر التبريزي.

ومن تصانيفه في الحديث:

١ - **البلغة في أحاديث الأحكام على أبواب المنهاج:** وهو مصنف في الحديث، ذكره المؤلف في إجازته التي كتبها في مكة، قال: "والبلغة على أبوابه -يعني أبواب المنهاج- في جزء لطيف".^(٦)

٢ - **تهذيب الكمال للحافظ المزي:** ^(٧) وهو مصنف في علوم الحديث وكتب الرجال، وقد اختصره ابن الملقن مع التذييل عليه من رجال ستة كتب، وهي: مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان

١ - ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٨٣٩/٤.

٢ - تقي الدين الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ٢/ ٢٤٦؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ٤٧، ٤. ابن فهد المكي، لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ، ١٢٩/١، والسخاوي، الضوء اللامع، ١٠٠/٦.

٣ - ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ٤٧، ٤. وقد استفدت من تحقيق جمال محمد السيد في تحقيقه البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن في معرفة آثاره العلمية.

٤ - المكي، لحظ الألفاظ، ١٣٠.

٥ - السخاوي، الضوء اللامع، ١٠١/٦.

٦ - السخاوي، الضوء اللامع، ١٠١/ ٦.

٧ - المكي، لحظ الألفاظ، ١٣٠.

ومستدرك الحاكم والسنن للدارقطني والبيهقي. قال السخاوي: قد رأيت منه مجلدًا، وأمره فيه سهل. (١)

٣- **طبقات المحدثين:** (٢) وهو مصنف في علوم الحديث وكتب الرجال، ذكره المؤلف في إجازته التي كتبها في مكة، وقال عنه: "من زمن الصحاب إلى زمني".

٤- **العدة في معرفة رجال العدة:** وهو مصنف في علوم الحديث وكتب الرجال، ذكره المؤلف في إجازته التي كتبها في مكة، وقال عنه: "وأسماء رجالها -أي العدة- في مجلد، غريب في بابه"، والعدة: هي عدة الأحكام لعبد الغني المقدسي. (٣)

٥- **شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح:** وهو شرح لصحيح البخاري، شرح البخاري في عشرين مجلدًا اعتمد فيه على شرح شيخه القطب ومغلطاي، وزاد فيه قليلا، (٤) قال ابن حجر: "شرح البخاري" في عشرين مجلدًا، وهو في أوله أقعد منه في آخره، بل هو في نصفه الثاني قليل الجدوى". (٥)

٦- **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير:** وهو مصنف في كتب التخريج، والكتاب في ست مجلدات، أجاد فيه، (٦) واختصره في نحو عشرة، سماه "خلاصة البدر المنير" في مجلد واحد، ثم اختصره في تصنيف لطيف وسماه "المنتقى من خلاصة البدر المنير". (٧)

٧- **المقنع في علوم الحديث مختصر كتاب ابن الصلاح:** وهو مصنف في علوم مصطلح الحديث، لخص فيه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، بعد تهذيبه وتنقيحه، وأضاف إليه زيادات كثيرة التقطها من عدة كتب في علوم الحديث، ورتبه على خمس وستين نوعا كترتيب ابن الصلاح. (٨)

ومن مؤلفاته في هذا العلم أيضًا: تخريج أحاديث الوسيط للجزالي، تخريج أحاديث المذهب، تخريج أحاديث المنهاج شرح العدة المسمى بالأعلام، وتذكر الأخيار بما في الوسيط من الأخبار. (٩)

ومن تصانيفه في التراجم العامة والطبقات:

١- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب:** وهو مصنف في التراجم والطبقات، وقد ذكره -رحمه

١- السخاوي، الضوء اللامع، ١٠٢/٦.

٢- المكي، لحظ الألفاظ، ١٣٠.

٣- السخاوي، الضوء اللامع، ١٠٣/٦.

٤- تقي الدين الفاسي، ذيل التقويد في رواية السنن والأسانيد، ٢/ ٢٤٦.

٥- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م)، ٢٥٥.

٦- تقي الدين الفاسي، ذيل التقويد في رواية السنن والأسانيد، ٢/ ٢٤٦؛ المكي، لحظ الألفاظ، ١٣٠.

٧- ابن قاضي شهابية، طبقات الشافعية، ٦٥/٤.

٨- ابن قاضي شهابية، طبقات الشافعية، ٦٥/٤.

٩- السخاوي، الضوء اللامع، ١٠١/٦.

الله- ضمن مؤلفاته، ^(١) ترجم فيه لعلماء المذهب الشافعي، من زمن الإمام الشافعي إلى سنة سبعين وسبعمئة (٧٧٠ هـ) وقد اعتمد فيه على طبقات الإسنوي، وابن كثير والسبكي، فُلخص وحرر. ^(٢)

٢- **طبقات الأولياء:** وهو في تراجم مشايخ الصوفية، منذ منتصف القرن الثاني الهجري، حتى أواخر القرن الثامن، أولهم: إبراهيم بن أدهم (ت ١٦١ هـ) وآخرهم، معاصره: الشهاب القونوي (ت ٧٨٧ هـ). ويضم (٢٣٠) ترجمة رئيسية، غير التراجم الفرعية. وأتبعه بذيل في تراجم من اشتهر بكنيته منهم. ^(٣) ومن مؤلفاته في هذا العلم أيضًا: طبقات القراء، ^(٤) وغيرها.

وقد تنوعت مؤلفاته في غير هذه العلوم، فكتب في النحو: كـ "شرح ألفية ابن مالك". وفي تاريخ الدولة التركية، وفي علم الأصول: كـ "شرح منهاج الوصول في علم الأصول"، وفي السيرة كـ "خصائص أفضل المخلوقين" وغيرها من المؤلفات. ^(٥)

المطلب الثامن: وفاته:

عاش ابن الملقن أغلب حياته في تأليف الكتب، فكان عنده الكثير من الكتب والأجزاء، منها ما هو ملكه ومنها ما هو من أوقاف المدارس. ولقد ابتلي في أواخر عمره باحترق مكتبته، واحترق معها الكثير من مسوداته ومصنفاته. فحزن عليها ابن الملقن أشدَّ الحزن، وأسف عليها غاية الأسف، وتغيرت حاله بعد هذا الحريق، فأصيب بالذهول ولم يلبث إلا قليلاً حتى مات، وَقَالَ فِي مُعْجَمَةِ أَنَّهُ قَبْلَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ كَانَ مُسْتَقِيمَ الذِّهْنِ. ^(٦) قال السخاوي: وأنشده من نظمه مُخَاطَباً لَهُ:

لَا يَزْعُجُكَ يَا سِرَاجَ الدِّينِ أَنْ لعبت بكتبك ألسن النيران
لله قد قربتها فتقلبت والنَّارُ مسرعة إلى القربان ^(٧)

وقد أجمع المؤرخون وأهل التراجم على سنة ومكان وفاة ابن الملقن -رحمه الله- فكلهم مُطَبِّقٌ على أنه توفي في ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة بالقاهرة (٨٠٤ هـ)، ^(٨) ليلة الجمعة في السادس عشر من

١- السخاوي، الضوء اللامع، ١٠٢/٦.

٢- حاجي خليفة، كشف الظنون، ١١٠١/٢.

٣- جمال محمد السيد، تحقيق كتاب البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن، دار العاصمة، ١٥٠/١؛ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، طبقات الأولياء، تحقيق: نور الدين شريبه، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٤.

٤- السخاوي، الضوء اللامع، ١٠٣/٦؛ المكي، لحظ الألفاظ، ١٣٠.

٥- ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٤، ٤٧؛ والسخاوي، الضوء اللامع، ١٠٠/٦.

٦- السخاوي، الضوء اللامع، ١٠٥/٦.

٧- السخاوي، الضوء اللامع، ١٠٥/٦.

٨- تقي الدين الفاسي، ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد، ٢/ ٢٤٦، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٤، ٤٧؛ ابن فهد المكي، لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ، ١٢٩/١؛ والسخاوي، الضوء اللامع، ١٠٠/٦، والسيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ٤٣٨/١، وابن العماد، شذرات الذهب، ٧/ ٤٤.

ربيع الأول، ودفن بجوار أبيه بحوش "سعيد السعداء".^(١) وحزن الناس لفراقه حزناً شديداً، فرحمه الله
رحمة واسعة، وغفر له، وجزاه عنا خيراً، وأجزل له الأجر والمثوبة، وجعلنا وإياه من ورثة جنة النعيم.



١- السخاوي، الضوء اللامع، ١٠٥/٦.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الأشباه والنظائر لابن الملحق:

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه:

اسم الكتاب:

نجد أن المحقق كتب اسمين للكتاب، الأول: قواعد ابن الملحق، والثاني: الأشباه والنظائر لابن الملحق وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- قواعد ابن الملحق: وهذا الاسم الذي اختاره محقق الكتاب، حيث قال: "والناظر يجد أننا أخرجناه باسم القواعد، والأمر فيه سعة، خاصة في مجال التصنيف في قواعد الفقه"، وذكر عدة أسباب من بينها ترغيباً للطلبة فيه، إذ قد يستغلق على بعضهم معنى الأشباه والنظائر. والثاني: أنه قال "وكتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب اشتهر بين الأوساط العلمية باسم قواعد بن رجب، وقد أثرت إخراج هذا الكتاب باسم قواعد ابن الملحق جرياً على هذه السنة".^(١)

ب- الأشباه والنظائر، ويدلُّ على ذلك ما يلي:

- ١- أنه -رحمه الله- ذكر في خطبة مصنفه،^(٢) "وبعد: فإن الاشتغال بالأشباه والنظائر تُحدُّ الأذهان، وتُظهر النظر"، فهذا تعريض منه باسم الكتاب الذي هو بصدد التأليف عنه.
- ٢- ونسب أصحابُ فهرس الكتبِ "الأشباه والنظائر" لابن الملحق.^(٣)
- ٣- قال المحقق: ورد اسم الكتاب في النسخ التي اعتمدنا عليها باسم "الأشباه والنظائر" ومن هذه النسخ نسخة منه في مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، تحت رقم (٨٩) مصورة عن أحمد الثالث بتركيا.^(٤)

المطلب الثاني: أهمية الكتاب وأثره على الفترة التي بعده:

لهذا الكتاب أهمية بالغة، وقيمة علمية كبيرة، وذلك لأسبابٍ منها:^(٥)

- ١- أن هذا الكتاب يدور في علم الفقه، وتأسيس القواعد الفقهية، وهي من أكثر العلوم نفعاً لطالب العلم الشرعي.
- ٢- تحريره لكثير من المسائل الفقهية وإيرادها تحت أبواب الفقه المناسبة، وترجيح بعض الأقوال

١- مصطفى محمود الأزهرى، الأشباه والنظائر، ٦٢/٦١.

٢- ابن الملحق، الأشباه والنظائر، ٧٨/١.

٣- مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٠٠؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٣٩٧/١.

٤- مصطفى محمود الأزهرى، تحقيق كتاب الأشباه والنظائر لابن الملحق، ٦٢/٦١/١.

٥- وذلك من خلال اطلاعي واستقرائي للكتاب الذي ندرسه الآن وكتب ابن الملحق.

- والفتاوى التي تدل على سعة اطلاع المصنف، وإدراكه لمسائل الخلاف وأدلتها.
- ٣- مكانة مؤلف الكتاب العلمية كما سبق ذكره، فهو من العلماء المعتبرين في العلوم الشرعية وبالأخص تبحره في علوم الفقه والحديث.
- ٤- أن مؤلف هذا الكتاب معروف بجودة عباراته واختصاراته، وجودة جمعه وترتيبه، وصبره.
- ٥- غزارة المادة العلمية واحتواء الكتاب على كثير من القواعد الفقهية القيمة؛ وذلك لأنه اعتمد في جمعه على كتاب ابن الوكيل وكتاب السبكي، وكلاهما من الكتب القيّمة في موضوع الأشباه والنظائر.
- ٦- كثرة المصادر التي اعتمد عليها المصنف في هذا الكتاب حتى بلغت نحواً من مئة مرجع.
- ٧- استدلاله بالأدلة النقلية والعقلية التي يوردها المصنف في المسائل التي يذكرها.
- ٨- ومما لا شك فيه استفادة من أتى بعده من العلماء في مؤلفاتهم، حيث أنه جمع واختصر ونقّح، فسَهّل عليهم الرجوع لهذه القواعد، وأصبح لديهم هذا الجمع الطيّب من المعلومات المختصرة في كتاب واحد، بترتيب وتنسيق متميّز، ومثاله: ممن نقل عن ابن الملقن: السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر، في المسائل التي لا ينجس منها القليل والمائع بالملاقاة، في الاستثناء العاشر. (١)

١- السيوطي، الأشباه والنظائر، ٤٢٧.

الفصل الثاني:
منهج ابن الملقن في كتابه



المبحث الأول: منهج المؤلف في تبويب الكتاب وترتيب المسائل:

انتهج ابن الملقن في كتابه "الأشباه والنظائر" بشكل عام منهج الاختصار، وجمع أكبر قدر من القواعد والضوابط؛ لذلك قل عنده الاستدلال، كما كان ذكره للمسائل مختصراً. ^(١) ومنهجه فيه كالتالي:

١. يذكر المؤلف -رحمه الله- العنوان الأساسي بلفظ "كتاب"، ثم يذكر ما تحته من الأبواب بلفظ "باب". مثاله: كتاب الطهارة وتحت باب الأواني، باب أسباب الحدث، باب الاستطابة، باب الوضوء، باب مسح الخف، باب النجاسة، باب الغسل، باب التيمم، باب الحيض. ^(٢)

٢. رتب ابن الملقن -رحمه الله- الكتاب على أبواب الفقه.

قال المؤلف: "وقد استخرت الله تعالى -والخيرة بيده في ذلك- في كتاب مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب، سهل التنقيح والتهديب، لم ينسج مثله على منوال، ولم يسبقني أحد إلى ترتيبه على هذا المثال". ^(٣) ورتبها بالطريقة التالية: بدأ بكتاب الطهارة ^(٤)، ثم ذكر عدة أبواب في الطهارة ^(٥)، بعدها ذكر كتاب الصلاة ^(٦)، بعدها كتاب الزكاة ^(٧)، ثم كتاب الصيام ^(٨)، ثم كتاب الحج ^(٩)، ثم كتاب البيع ^(١٠)، ثم كتاب الرهن ^(١١)، ثم كتاب الحجر ^(١٢)، ثم كتاب الصلح ^(١٣)، ثم كتاب الوكالة ^(١٤)، ثم كتاب الإقرار ^(١٥)، ثم كتاب الغصب ^(١٦)، ثم كتاب الشفعة ^(١٧)، ثم كتاب اللقطة ^(١٨)، ثم كتاب الفرائض ^(١٩)، ثم كتاب الوصايا

١- ونهجي في ذكر منهجه أي سأذكر لفظ القاعدة كما سماها ابن الملقن؛ لأننا لسنا في موضع نذكر الخلاف فيه بين العلماء في العبارة التي تعتبر قاعدة أو ضابط أو فائدة.

٢- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ "ابن الملقن"، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى (مصر: دار ابن عفان للنشر)، ١٩٥١/١-٢٢٧/- ٢٣٢/ ٢٣٣-٢٤٦/ ٢- ٢٦٠/- ٢٦٤.

٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٧٩/١.

٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٨١/١.

٥- باب الأواني، باب أسباب الحدث، باب الاستطابة، باب الغسل، باب التيمم باب الحيض.

٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٩٥/١.

٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٦٦/١.

٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٨٧/١.

٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٠٥/١.

١٠- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣١٣/١.

١١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٣٩/١.

١٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥/٢.

١٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١/٢.

١٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٨/٢.

١٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٦٣/٢.

١٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٨٩/٢.

١٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٠١/٢.

١٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١١/٢.

١٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١٩/٢.

(١)، ثم كتاب الوديعه (٢)، ثم كتاب النكاح (٣)، ثم كتاب الصداق (٤)، ثم كتاب الطلاق (٥)، ثم كتاب الظهار (٦)، ثم كتاب النفقات (٧)، ثم كتاب الجنایات (٨)، ثم كتاب قاطع الطريق (٩)، ثم كتاب الحدود (١٠)، ثم كتاب الجزية (١١)، ثم كتاب الذبائح والأضاحي (١٢)، ثم كتاب النذر (١٣)، ثم كتاب الأيمان (١٤)، ثم كتاب الشهادات والدعاوى (١٥)، ثم كتاب أحكام الأرقاء (١٦).



-
- ١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٣٧/٢
 - ٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٤٨/٢
 - ٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٥٣/٢
 - ٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٧٧/٢
 - ٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٠٧/٢
 - ٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٥٩/٢
 - ٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٦٨/٢
 - ٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٧٩/٢
 - ٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣١٨/٢
 - ١٠- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٢١/٢
 - ١١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٣٥/٢
 - ١٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٥٠/٢
 - ١٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٦٧/٢
 - ١٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٠٠/٢
 - ١٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٧٨/٢
 - ١٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥١٨/٢

المبحث الثاني: منهجه في عنونة القواعد في الكتاب:

١. لا يفرق بين القاعدة الفقهية أو الأصولية أو الضابط، ويذكر الأكثر بلفظ القاعدة.

والمقصد من تسمية أغلبها بالقاعدة: أنه أطلقها لما تضمنته من المأخذ المقتضي له، فلما رجع الفرع إلى أصل هو قاعدة كلية، حسن إطلاق لفظ القاعدة عليه، فهو يرى أن كل الذي ذكره يرجع إلى القاعدة، ومثل هذا: ذكر -رحمه الله- "لا تجوز الصلاة بالنجاسة إلا في صور" ذكرها كقاعدة^(١) وهي تعتبر فرعاً، وأصلها ذكره في نواضر النظائر،^(٢) وذكره السبكي "يرجح الأصل على الأصح إن استند الاحتمال إلى سبب ضعيف".^(٣)

ومثله أيضاً في كتاب الوديعة، ذكر عدة ضوابط بلفظ قاعدة، أولها: "كل أمين فالقول قوله في الرد على من ائتمن"،^(٤) وذكر ضوابط أخرى في نفس الباب بلفظ قاعدة.

والترتيب لكل الكتاب بلفظ القاعدة على شاكلة كتاب ابن الوكيل، فقد ذكر في أشباهه القواعد بنفس الشكل الذي ذكره ابن الملقن، حيث يُعَنون بقاعدة في كل الكتاب، وأحياناً يُعَنون بفائدة.^(٥)

٢. الترجيح في القواعد: يذكر القواعد المختلف فيها، فأحياناً يرجح في القاعدة ولا يذكر الأقوال، وأحياناً يذكر القواعد المختلف فيها مرجحة بدون أقوال، وأحياناً يذكر الأقوال فيها ثم يرجح.

مثال ذكره الترجيح بدون ذكره للخلاف، قال في كتاب النكاح: ذكر بعض أصحابنا "كل وطء يعصى الله به يبطل الحصانة وما لا فلا".^(٦)

ومثال ذكره الخلاف بدون ترجيح: قال -رحمه الله-: "اختلف أصحابنا في أن الوديعة عقد أو إذن مجرد".^(٧) فذكر خلافاً عند الشافعية في هذه القاعدة.

ومثال القاعدة التي ذكر فيها الأقوال: "هل المقلب في قتل قاطع الطريق حق الله تعالى أو حق الأدمي؟"^(٨) هنا كتب الأقوال في القاعدة ولم يرجح.

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢١٢/١.

٢- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، نواضر النظائر في قواعد الفقه، تحقيق: السيد يوسف أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣٧.

٣- تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٥١/٢.

٥- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ١٠٧، ١٠٨.

٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٥٤/٢.

٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٥٠/٢.

٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣١٨/٢.

ومثال ترجيح القاعدة بدون ذكر الأقوال: "الأظهر أن العارية مضمونة إلا إذا تلفت على الوجه المأذون فيه". فذكر هنا (الأظهر) أي أنه يرجح هذا. (١)

٣. يستثني المؤلف من القواعد والفوائد.

مثاله:

أ. ذكر المؤلف قاعدة (لا يزال اليقين بالشك) ثم استثنى منها، فقال: "إلا في أحد عشر مسألة" (٢) فيستثني المؤلف هنا من القاعدة أحد عشر مسألة، ولكنه لم يذكر هذه الاستثناءات في هذا الكتاب.

ب. قاعدة (لا يجوز تنكيس الوضوء عمدا) ثم قال: "إلا في مسألة واحدة" (٣) وذكرها، قال: "غسل يديه إلا رجليه ثم أحدث، فلو بدأ برجليه فغسلهما ثم غسل وجهه وذراعيه ومسح برسه أجزاه".

ج. قال رحمه الله: فائدة: "لا يجب المسح على الخف إلا في صورة واحدة؛ وهي ما إذا كان المحدث لابس خف بشرطه، ودخل وقت صلاة، ووجد ماء يكفيه لو مسح، ولا يكفيه لو غسل". (٤) ذكر المؤلف هنا وجوب المسح على الخفين في حالة واحدة، وهي إن كان لابس الخف على طهارة وكان في مدة المسح ودخل وقت الصلاة وكان الماء المتوفر عنده لا يكفي أن يغسل رجليه فيجب عليه المسح.

د. "الفرض لا يتأدى بنية النفل إلا في مسائل، منها: لو أحرم عن الغير بعدما حج عن نفسه ونذر حجا قبل الوقوف؛ انصرف إلى النذر على الأظهر". (٥)

هـ. "من أنكر حقا لغيره ثم أقر به قبل إلا في مسائل، منها: إذا أنكرت الزوجية ثم أقرت فلا يقبل في الأصح". (٦)

ح. "الميتات أصلها على النجاسة إلا في مسائل، منها: الجراد بالإجماع". (٧)

٤. يكتب القاعدة أحيانا ناقصة ولا يكملها، بل يحيلها إلى كتاب آخر.

مثاله:

ذكر - رحمه الله - في كتاب صلاة الجمعة قاعدة "الناس في الجمعة ستة أقسام، ثم قال: "وقد أوضحت

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٦٤/٢

٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٣٥-١٣٦.

٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٤٣/١.

٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٥٦/١.

٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٥٣/١.

٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٧٩/٢.

٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٦٧/١.

في شرح المنهاج (١) فراجع منه" (٢)، وهنا نقص في توضيح القاعدة وإحالة إلى كتاب آخر لتوضيح المسائل.

٥. ذكره لموارد بعض القواعد التي استنبطها.

مثاله:

ذكر في كتاب البيع القاعدة "هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها؟"، ثم ذكر أنها مأخوذة من نص الإمام الشافعي في باب الخيار في السلف، وذكر المسألة بطولها عند الشافعي -رحمه الله- (٣)، ولا يقصد ابن الملقن أن الشافعي نص على هذه القاعدة بهذه الألفاظ التي كتبها ابن الملقن، وإنما نص الشافعي في المسألة ووضح أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى.

٦. غالبا لم يكن يشرح القاعدة التي يذكرها.

بل كان يوضح هذه القواعد بتصوير المسائل، حيث كان تحت أغلب القواعد صورا وأمثلة وتصويرا وأحكاما تبين المقصود من هذه القاعدة التي توضحها، ولكنه في عدة مواضع كان يشرح القاعدة أو يوضح المقصود منها، وأحيانا أخرى يذكر قول أحد العلماء فيه توضيحا لها.

وأمثلة عدم شرحه للقاعدة كثيرة، بل وكان ينتهج هذا المنهج في أغلب قواعد الكتاب، وأذكر من هذا مثالا يوضح:

ذكر في باب الحوالة أول قاعدة؛ وهي "الحوالة استيفاء أم بيع واعتياض" (٤) ثم ذكر بعدها مباشرة أن فيها وجهان، ولم يذكر شرحا أو تعريفا، وذكر في كتاب الصلح في القاعدة الأولى: "لا يفارق البيع الصلح إلا في مسائل"، فذكر بعدها عدد المسائل فقط، ولم يشرح أو يعرف.

مثال لتوضيح المؤلف المقصود من القاعدة: ذكر قاعدة "يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه"، ووضح هذه القاعدة بقوله: "وهذا هو القياس المعروف".

وفي بعض القواعد يضع أمثلة كثيرة للتوضيح: مثال على القواعد التي وضع تحتها أمثلة فقهية كثيرة: قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"، ذكر فيها أربعا وثلاثين مسألة. (٥)

١- ينقل هنا من قول ابن الوكيل حيث إن كتاب المنهاج لابن الوكيل.

٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٦٤/١.

٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٢٥/١.

٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١/٢.

٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٧٤/١.

ومنها: "القدرة على بعض الصاع في الفطرة، يلزمه إخراجها على الأصح". (١)

و"إذا كان عليه نجاسة وطيب وهو محرم ولم يجد إلا ما يغسل به أحدهما فيغسل النجاسة فإنها أغلظ من الطيب". (٢)

وقاعدة "هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها؟" كتب تحتها خمسا وأربعين مسألة. (٣)

ومنها: "لو قال بعثك منفعة هذه الدار شهرا؛ فيها وجهان، وأصحهما أنه لا ينعقد هذا البيع". (٤)

و"إن قال وكتلك بتزويج ابنتي إن رضي به خالي، فهل يعتبر في صحة النكاح رضا خاله؟ يحتمل وجهين: الأول يصح اعتبارا باللفظ، والثاني: لا، اعتبارا بالمعنى". (٥)

٧. أحيانا يذكر القاعدة أو الضابط أو الفائدة فقط بدون أي تعليق أو تمثيل.

مثال على قاعدة لم يضع تحتها أي مسائل: "من وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته، ومن لا فلا، والله أعلم". (٦)

وأيضا، قال في كتاب الصلح: قاعدة "ما يبذل العوض بسببه إن كان مالا فهو البيع.. إلخ" (٧) ولم يذكر تحتها أي تعليق أو تمثيل أو حكم، بل ذكر: "ما يبذل العوض بسببه إن كان مالا فهو البيع، وإلا فالافتداء بحق كالخلع، أو بباطل كفك الأسير، وكل من البيع والافتداء إن جرى بعد منازعة يُسمى صلحا، وإلا فلا".

٨. عادة لم يكن يستدل على القاعدة، إنما استدل على قليل منها.

مثل قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور" قال: وأصلها قوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". (٨)

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٧٦/١.

٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٨٠/١.

٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٣٨-٣٢٥/١.

٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٣٢/١.

٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٣٢/١.

٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٨٦/١.

٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٢/٢.

٨- أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٤ / ٩) برقم: (٧٢٨٨) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) ومسلم في "صحيحه" (١٠٢ / ٤) برقم: (١٣٣٧) (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر)، (٩١ / ٧) برقم: (١٣٣٧).

٩. كتب المؤلف رحمه الله القواعد الفقهية والأصولية والضوابط والفوائد.

وأكثر الذي ذكره كان الضوابط، وسأبدأ بتوضيح القواعد الخمس الكبرى عند المؤلف.

القواعد الخمس الكبرى:

هي أهم القواعد التي ذكرت في كتب القواعد الفقهية، باختلاف ألفاظها وترتيبها ووضعها عند بعض الأئمة، فبعضهم وضعها كلها وبعضهم لم يضعها، وبعضهم عبر عنها بألفاظ مختلفة وتعبيرات مختلفة، لكنها تؤدي نفس المعنى والنتيجة.

أما ابن الملقن رحمه الله عليه فحينما رتب القواعد لم يذكر القواعد الخمس الكبرى كلها، وسأبين ذلك فيما يلي.

الأولى: الأمور بمقاصدها:

ذكرت هذه القاعدة في المجلة، (١) المادة: ٢، لم يذكرها ابن الملقن وذكرها السبكي (٢) والسيوطي (٣) وابن نجيم. (٤)

كذلك لم يذكر ابن الملقن كل القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة، وإنما أشار إلي قاعدتين منها وسنذكرها فيما يأتي:

أ. النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص: (٥)

ذكرها بلفظ تخصيص اللفظ العام بالنية، وذكر صور الأولى: "إذا حلف أن لا يسلم على قوم فسلم على قوم وكان هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث على المشهور، وأما إذا كانت نفس الصورة وحلف بالدخول فإنه يحنث لأن الدخول فعل لا يدخله الاستثناء، وإذا حلف أن لا يدخل الدار، ثم قال: قصدت أن لا أدخل شهراً؛ قبل منه". (٦)

١- المقصود مجلة الأحكام العدلية، وهي تحتوي على ألف وثمانمائة وواحد وخمسين مادة، المادة الأولى منها تعريف للفقهاء، ومن المادة الثانية إلى المائة القواعد الكلية التي تعتبر كل واحدة منها أصلاً فقهيًا تدور عليه أحكام كثيرة، والمواد البقية موزعة على ستة عشر كتاباً، فهي مقسمة على أبواب، والأبواب إلى فصول، أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء. انظر: محرم أوند، الموجز في شرح قواعد المجلة الكلية، ٥٢.

٢- السبكي، الأشباه والنظائر، ٥٤/١.

٣- السيوطي، الأشباه والنظائر، ٤٩/١.

٤- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ١٧/١.

٥- السيوطي، الأشباه والنظائر، ٤٤/١.

٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٠٦/٢.

ب. هل الإيمان مبنية على العرف؟^(١)

أوردها ابن الملقن بصيغة أخرى، قال: "قاعدة الإيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب" وذكر فيها خلافاً، ثم ذكر أمثلة، قال "إذا قال إن لم تعرفيني بعدد الجوز الذي في البيت فأنت طالق...، إذا قال: إن لم تميزي ما أكلت فأنت طالق... فلو أراد التمييز الذي يحصل به التعيين لا يبرأ من الحنث".^(٢) مستثنيات القاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".^(٣)

الثانية: اليقين لا يرفع بالشك:^(٤)

وردت هذه القاعدة في المجلة في المادة رقم ٤، وهذه القاعدة متفق على مضمونها بين فقهاء المذاهب،^(٥) ولكن المؤلف لم يشرح هذه القاعدة، ولم يوضح أنها من القواعد الخمس الكبرى، ولم يذكر القواعد المندرجة تحتها. أما السبكي -رحمه الله- فقد ذكرها بنفس اللفظ، وذكرها ابن الملقن والسيوطي بلفظ "اليقين لا يزال بالشك"^(٦)، وذكرها ابن نجيم بلفظ "اليقين لا يزول بالشك"^(٧) (٨)، وذكر هذه القاعدة الإمام ابن الملقن أيضاً بعبارته "لا يزال اليقين بالشك"^(٩)، ووضح هذه القاعدة بقاعدة مستقلة ذكر فيها "المراد بالشك التردد في طرفي الوجود والعدم على التساوي، وليس المراد ذلك في هذا المقام، بل سواء كان شكاً أو ظناً لا يرفع اليقين السابق".^(١٠)

ويندرج تحتها عدة قواعد منها: "الأصل في الأبضاع التحريم"، ذكرها ابن الملقن ولكنه لم ينص على أنها قاعدة، وإنما علل بها حكماً، وذكرها الزركشي والسيوطي وابن نجيم.^(١١)

فاكتفى ابن الملقن بذكر القاعدة الكبرى هنا "اليقين لا يزال بالشك" ولم يذكر أيّاً من القواعد المندرجة تحتها ولكنه أشار إلى قاعدة "الأصل في الأبضاع التحريم" في تعليق حكم، كما سبق.

-
- ١- ابن رجب، القواعد، ٤/١.
 - ٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٧٩/٢.
 - ٣- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ١٣٢.
 - ٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٣٤/١.
 - ٥- محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ٩٦/١.
 - ٦- السيوطي، الأشباه والنظائر، ٥٠.
 - ٧- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٤٧.
 - ٨- عطية عدلان عطية رمضان، القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية (الإسكندرية: دار الإيمان، ٢٠٠٧)، ١٥١.
 - ٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٣٥/١.
 - ١٠- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٣١/١.
 - ١١- الزركشي، المنشور، ١٧٧/١؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣١٨/١؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ٦١؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٥٤.

الثالثة: المشقة تجلب التيسير:

وردت هذه القاعدة في المجلة في المادة رقم ١٧، ذكرها السبكي،^(١) والزركشي،^(٢) والسيوطي.^(٣) ويندرج تحتها عدة قواعد، وسنكتفي هنا بذكر القواعد التي أوردها ابن الملقن:

أ. الضرورات تبيح المحظورات:

وردت هذه القاعدة في المجلة في المادة رقم: ٢١، وذكر ابن الملقن أن ما يبيح المحظورات تارة يكون بمرض وتارة يكون بإكراه وتارة يكون بحاجة وتارة يكون بجهل وظن، فذكر رحمه الله بعض أنواع الضرورات التي تبيح المحظورات وزاد عليها: الجهل،^(٤) وقد ذكرها السبكي مع شرط لإعمالها؛ وهو عدم نقصانها،^(٥) وذكرها الزركشي في حرف الضاد المعجمة،^(٦) وابن نجيم.^(٧)

ب. الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة:

وردت في المجلة مادة رقم ٣٢، ذكرها ابن الملقن بنفس اللفظ في باب الإجارة، وذكرها الزركشي وزاد عليها: في حق آحاد الناس.^(٨)

الرابعة: لا ضرر ولا ضرار:

وردت هذه القاعدة في المجلة المادة رقم ١٩، ولم ينص ابن الملقن على هذه القاعدة، وإنما تكلم عن الضرر في عدة مواضع، مثل قوله: "فائدة: تصرفات الصبي المميز فيما لا ضرر عليه".^(٩) وهذا أصل لقاعدة "الضرر يزال". وذكرت هذه القاعدة في المجلة المادة رقم ٢٠، وذكرها السبكي^(١٠) والسيوطي^(١١) وابن نجيم.^(١٢)

ومما يندرج تحت هذه القاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر". ذكرت في المجلة، المادة: ٢٥. وأشار

١- تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ٤٩/١.

٢- الزركشي، **المنثور**، ١٢٣/١.

٣- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ٧٦؛ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ٦٤.

٤- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٢٩٨/٢.

٥- السبكي، **الأشباه والنظائر**، ٤٥/١.

٦- الزركشي، **المنثور**، ٣١٧/٢.

٧- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ٧٣.

٨- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٣٢/٢، الزركشي، **المنثور**، ٢٤/٢.

٩- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ١٣٧/٢.

١٠- السبكي، **الأشباه والنظائر**، ٤١/١.

١١- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ٧٣.

١٢- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ٨٣/٧٢.

إليها ابن الملقن في كتاب الطهارة. (١) وذكرها السبكي (٢) والزركشي (٣) وابن نجيم. (٤)

الخامسة: العادة محكمة:

وردت في المجلة في المادة: ٣٦، ولم يذكرها ابن الملقن، وذكرها السيوطي (٥) وابن نجيم. (٦) ويندرج تحتها عدة قواعد ولكن ابن الملقن تركها أيضا، ولكنه ذكر العادة وذكر مسائل وأحكاما للعادة، ولكنه لم ينص عليها في الكتاب. ومن أمثلة ما ذكره للعادة وأنها محكمة:

أ. قوله "العادة في باب الحيض على أربع؛ الأولى: الاستحاضة وهي ما تثبت بمرة واحدة قطعاً، والثانية: قدر الحيض وتثبت قطعاً بمرتين، والثالثة: ما لا تثبت فيه العادة بمرة ولا مرات بلا خلاف، وهو إذا انقطع دم المستحاضة فرأت في يوم دماً وفي يوم نقاء واستمر، والرابع: ما لا تثبت بمرة ولا مرات على الأصح، وهو التوقف بسبب تقطع الدم". (٧)

ب. قوله "أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية حديث (المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة) وحديث محيصة في قصة ناقة البراء بن عازب". (٨)

ج. ذكر المؤلف تحت قاعدة (في مسائل التقديم والتأخير وهل النظر إلى أول الكلام أو آخره) (٩) عدة مسائل، وذكر منها: "لو قال قائل: هذا العبد لفلان ثم ادعى أنه اشتراه منه فلا يصح منه، أما إذا قال: هذا العبد لفلان وقد اشتريته منه، بكلام متصل، فإنه يصح، لأن العادة جرت أنه يراد به". (١٠)

د. وذكر أيضا "ما ثبت على خلاف الظاهر؛ فيه صور" وذكر ضمن الصورة الثالثة "فإن القاعدة في الإخبار في الدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها: أن ما كذبه العقل والعادة فهو مردود، وما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في القرب والبعد، فما كان أقرب وقوعاً فهو أولى في القبول والعكس بالعكس". (١١)

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٠٧/١.

٢- السبكي، الأشباه والنظائر، ٤١/١.

٣- الزركشي، المنثور، ١٩٩/١.

٤- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٧٤.

٥- السيوطي، الأشباه والنظائر، ٨٩.

٦- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٧٩.

٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٩١/١.

٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٩٢/١.

٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٧٥/٢.

١٠- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٧٧/٢.

١١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٠٦/٢.

القواعد الكلية الكبرى غير الخمس:

وفي كتب القواعد الفقهية عند الشافعية ذكرت كثيرٌ من القواعد الكلية غير الكبرى، ذكر ابن الملقن بعضها فقط وسنكتفي بذكرها:

أ. "يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام".^(١)

وردت في المجلة في المادة رقم ٥٥، ٥٦، وهذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة "التابع تابع" وهذه القاعدة ذكرت في مجلة الأحكام العدلية المادة ٥٥، بلفظ: "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء"، وذكرها ابن الملقن بعد أن تحدث عن قاعدة "كل ما لو قارن لمنع فإذا طرأ فعلى قولين" وذكر أمثلة، ثم قال: ويندرج فيها ما يغتفر في الدوام دون الابتداء،^(٢) وذكرها السبكي^(٣) بقوله "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء" وذكرها السيوطي^(٤) بقوله "يغتفر الدوام ما لا يغتفر في الابتداء"، وذكر أيضا عكسها "يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام" وذكرها بن نجيم^(٥) رحمه الله بقوله "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء" وعكسها أيضا "يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء". وهاتين القاعدتين ذكرتا "يغتفر" و"يقتفر".^(٦)

ب. "إعمال الكلام أولى من إهماله".

وردت في المجلة في المادة: ٦٣، وذكرها ابن الملقن كما هي في كتاب الوصايا وذكرها السبكي والزركشي والسيوطي وابن نجيم وزاد فيها متى أمكن فإن لم يمكن أهمل.^(٧)

ويندرج تحتها: السؤال معاد في الجواب: المجلة، المادة: ٦٦. قال ابن الملقن "إن السؤال والجواب هل هو كالمعاد لفظاً؟"، وذكر القاعدة باللفظ الأول الزركشي والسيوطي وابن نجيم.^(٨)

ج. "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".

وردت في المجلة، المادة: ١٦، بلفظ: الاجتهاد لا ينقض بمثله، وذكرها ابن الملقن في باب القضاء

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٤٩/٢.

٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٣٢/١.

٣- السبكي، الأشباه والنظائر، ٣٤٩/٢.

٤- السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٨٦.

٥- ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ٧٢.

٦- محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ١٢، ٤٠٥.

٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٤١/٢؛ السبكي، الأشباه والنظائر، ١٧١/١؛ الزركشي، المنثور، ١٨٣/١؛ السيوطي،

الأشباه والنظائر، ١٢٨؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ١١٤.

٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٨١/٢؛ الزركشي، المنثور، ٢١٤/٢؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٤٢؛ ابن نجيم،

الأشباه والنظائر، ١٢٨.

وأشار إليها أيضا في موضع آخر من كتابه في كتاب الصيام. ^(١) وذكرها الزركشي، ^(٢) والسيوطي، ^(٣) وابن نجيم. ^(٤)

د. "النادر هل يعتبر بنفسه أم بغيره".

جاءت عند ابن الملقن بتعبير آخر، وهو: "النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟" ^(٥) وهي كما ذكر السيوطي. ^(٦) وذكرها الزركشي بقوله "النادر هل يلحق بالغالب؟" ^(٧)

هـ. "اليمين المردودة كالإقرار".

أوردها ابن الملقن، ^(٨) وابن السبكي، وزاد عليها "أو كالبينة". ^(٩)

و. "العبرة بالحال أو بالمآل؟"

أوردها ابن الملقن، ^(١٠) ومعناها، أنه قد يختلف حكم الشيء بين الحال التي هو عليها الآن، وبين ما يؤول إليه في المستقبل. ذكرها السبكي ^(١١) بلفظ: "هل العبرة بالحال أو بالمآل؟"، وذكرها ابن رجب. ^(١٢) والإمام السيوطي ذكر أن هذه القاعدة فيها خلاف، وقال رحمه الله: "إن هذه القاعدة يعبر عنها بعدة عبارات؛ منها: المشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل؟ ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟، المتوقع هل يجعل كالواقع؟" ^(١٣) وفي لفظ: "إذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم فهل يعتبر بأولهما أو بآخرهما". والأرجح النظر إلى الحال لا المآل. ^(١٤)

-
- ١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٤٨/٢-٢٩٩/١.
 - ٢- الزركشي، المنثور، ٩٣/١.
 - ٣- السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٠١.
 - ٤- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٨٩.
 - ٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٠٦/١.
 - ٦- السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٨٣.
 - ٧- الزركشي، المنثور، ٢٤٣/٣.
 - ٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤١٦/٢.
 - ٩- السبكي/ الأشباه والنظائر، ٣٠٥/٢.
 - ١٠- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٥١/٢.
 - ١١- السبكي، الأشباه والنظائر، ٩٨/١.
 - ١٢- ابن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحريم الفوائد، ٦٠٩/٢.
 - ١٣- السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٧٨.
 - ١٤- محمد صدقي بن أحمد بن آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ٢٣٩/١.

ز. "المعاملة بنقيض المقصود"

أوردها ابن الملقن بهذا اللفظ، ^(١) وذكرها بقية الأئمة بلفظ: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" ^(٢)

ح. ذكر رحمه الله "من جنى جناية فهو مطالب بها، ولا يطالب بها غيره، إلا في صورتين، الأولى العاقلة في تحملها الخطأ وعمده..." فهذه القاعدة في الضمان ذكر متى يضمن. وهناك قاعدة كلية وهي: "جنائية العجماء جبار"، المجلة: ٩٤. وذكر رحمه الله الحالات التي يجب فيها الضمان، وجناية العجماء ليس فيها ضمان. ^(٣)

القواعد الأصولية التي ذكرها المؤلف في كتابه:

ذكر المؤلف قواعد أصولية كثيرة، ومن أمثلتها:

أ. "ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا فهو واجب".

هذه قاعدة أصولية قال عنها المؤلف: إنها قاعدة مستفيضة وشائعة، وتكلم بعد هذه القاعدة بوجوب التيمم لكل صلاة ^(٤). وهذه القاعدة مذكورة عند السبكي ^(٥) والزرکشي ^(٦) والسيوطي. ^(٧)

ب. "الواجب ما يذم شرعا تاركه". ^(٨)

ذكر المؤلف تعليقا على هذه القاعدة، أنه قد يسمى غيره فرضا حيث يكون لا بد منه، وإن كان لا يذم على أصل الترك، وهذا يكون في بعض أعمال الصبي، كالوضوء للصلاة، لا تصح الصلاة إلا به. ^(٩)

ج. "العرف الخاص هل يلحق بالعرف العام؟".

ذكرها السيوطي بلفظ "العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العرف العام؟" ^(١٠). أما ابن نجيم رحمه الله فقد ذكرها كتنبیه، وقال: "هل يعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٣١/٢.

٢- الزركشي، المنتور في القواعد الفقه الشافعي، ٢٠٥/٣.

٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر ٣١٤/٢.

٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٢١/١.

٥- السبكي، الأشباه والنظائر، ٨٨/٢.

٦- الزركشي، المنتور، ٢٣٥/١.

٧- السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٢٥.

٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٧٤/١.

٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٤٧/١.

١٠- السيوطي، الأشباه والنظائر، ٩٢.

خاصاً؟" (١) ذكرها المؤلف تحت القاعدة الكبرى "العادة محكمه". (٢)

د. "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه".

وهذه القاعدة ذكرها ابن الملقن والسبكي والزركشي والسيوطي بنفس اللفظ، (٣) لكنها لم تذكر في المجلة، وتشابهها قاعدة أخرى وهي "إذا بطل الخصوص فبقي العموم" (٤) وقال السبكي بعبارة أخرى: "إذا بطل الخصوص بقي العموم". وذكرها الزركشي والسيوطي باستفهام فقال "إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟". (٥)

هـ. "لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده".

أوردها السبكي وابن الملقن في الأشباه والنظائر، وذكرها أيضاً في نواضر النظائر (٦) بلفظ آخر وهو: "لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه ليشمل الموجود والمعدوم". (٧)

الضوابط التي ذكرها المؤلف في كتابه:

كتب ابن الملقن الكثير بعنوان "قاعدة"، ولكن هي في الحقيقة ضوابط، وسنبداً بما أطلق عليه "ضابط". ومن أمثله:

أ. ضابط مسائل الخلع: فإن منها ما يقع فيه الطلاق بالمسمى، ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعيًا، ومنها ما لا يقع أصلاً. (٨) ذكر ضابط مسائل الخلع السبكي (٩) كما هو تماماً عند ابن الملقن، فيقع الطلاق بالمسمى إن كانت الصيغة والعوض صحيحين، ويقع بمهر المثل إن كانت الصيغة صحيحة والفساد في العوض، ويقع رجعيًا إن كان الفساد فيه من جهة الصيغة، والطلاق فيه من جهة الزوج منجزاً، ولا يقع إن كان الطلاق فيه معلقاً ولم يوجد شرطه. (١٠)

ب. الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. أوردها ابن الملقن بقوله: الصحيح عند الإمام الشافعي أن

١- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٨٨.

٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٠١/٢،

٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٢٩/١؛ السبكي، الأشباه والنظائر، ٩٤/١؛ الزركشي، المنثور، ١٣١/٣.

٤- السبكي، الأشباه والنظائر، ٩٦/١.

٥- السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٨٢؛ الزركشي، المنثور، ١١١/١؛ السبكي، الأشباه والنظائر، ٩٦/١.

٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٠٦/١.

٧- السبكي، الأشباه والنظائر، ٩٧/١،

٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٥٧/٢.

٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٨٢/١.

١٠- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٥٨/٢.

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ^(١) وذكرها السبكي بقوله: مسألة: الكافر مكلف بالفروع، ^(٢) وذكرها السيوطي بقوله: اختلف، هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة؟، ^(٣) وذكر الزركشي الخلاف في أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة، ^(٤) كما ذكر السيوطي أن فيها خلافاً، ولم يتطرق ابن الملقن والسبكي لهذا الخلاف.

ج. ضابط الاستفاضة: الأصح فيه أنها خبرٌ جمعٌ كثيرٌ يقع العلم أو الظن القوي بقولهم، ويؤمن تواطؤهم على الكذب. ذكر المؤلف أن هذا هو التواتر، وقال: لا تقبل الشهادة بها إلا في مسائل الموت والنسب والوقف والنكاح والولاء وولاء الوالي وعزله والرضاع وتضرر الزوجة والصدقات والإسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصايا والجزية واللوث. ^(٥)

د. ما لا يدخل في البيع لا يدخل في الإقرار. ذكرها ابن الملقن والسبكي كما هي بقولهما: قاعدة. ^(٦)

هـ. لا يجب في عين واحدة زكاتان. ذكرها ابن الملقن والسبكي بنفس اللفظ بقولهما: قاعدة. ^(٧)

و. لا يفارق الصلح البيع إلا في مسائل. ذكرها ابن الملقن والسبكي كما هي، وقال عنها السبكي: فائدة، أما ابن الملقن فقد ذكرها كقاعدة.

ز. لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل. ذكرها أيضاً كقاعدة. ^(٨)

ح. كسر العظم يوجب الحكومة. ذكرها أيضاً السبكي في موجب الحكومة. ^(٩)

ط. كل إيجاب يفترق إلى القبول لا يجوز وقوع القبول فيه بعد الموت. ذكرها السبكي وابن الملقن بقولهما: قاعدة. ^(١٠)

الفوائد التي ذكرها المؤلف في كتابه:

ذكر المؤلف قرابة مائة فائدة، وهذه الفوائد أغلبها ضوابط. منها:

أ. قال رحمه الله: "قاعدة: البيع لا يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد أسباب سبعة". ^(١١)

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٨٤/١.

٢- السبكي، الأشباه والنظائر، ١٠١/٢.

٣- السيوطي، الأشباه والنظائر، ٢٥٣.

٤- الزركشي، المنثور، ٩٧/٣.

٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٦٠/٤٥٩/٢.

٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٢٥/١؛ السبكي، الأشباه والنظائر، ٣٣٤/١.

٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٨٢/١؛ السبكي، الأشباه والنظائر، ٢٢٥/١.

٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٩٤/٢؛ السبكي، الأشباه والنظائر، ٢٧٧/١.

٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٨٩/٢؛ السبكي، الأشباه والنظائر، ٤٠١/١.

١٠- السبكي، الأشباه والنظائر، ٣٦٢/١؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٤١/٢.

١١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٠٢/١.

ب. قال رحمه الله في باب الصداق، بعد ذكره قاعدة ذكر تحتها "اجتماع الحرة والأمة إنما يتصور بأن ينكح حرة على أمة".^(١)

ج. فائدة: "إبطال الأعمال في ثواب ما فعل هل يحصل أو يتوقف على إتمامها".^(٢)

د. فائدة: "والفرض والواجب عندنا مترادفان".^(٣)

هـ. فائدة: "لا يجب المسح على الخف إلا في صورة واحدة".^(٤)

و. فائدة: "ما شذ عن الحكم بحيث بقي الوصف فيه كضرب من التعبد".^(٥)

ز. فائدة: "اعتبار مسافة القصر في غير الصلاة في مسائل".^(٦)

ح. فائدة: "نظير الخلاف في قصر من سلك الطريق الأبعد لغير غرض".^(٧)

ط. فائدة: "إذا اغتسل ونوى الجنابة والجمعة فانهما يحصلان".^(٨)

ي. فائدة: "في أداء الفريضة بتيمم النافلة قولان".^(٩)

ك. فائدة: "العادة في باب الحيض على أربعة أقسام".^(١٠)

١٠. كرر المؤلف القواعد في بعض المواضع:

وذلك للضرورة، ولعل هذا من المعادلات الصعبة التي تفادها ابن الملقن في كثير من المواضع، لأنه قسمه على أبواب الفقه، والقاعدة الواحدة ربما تشمل عددًا كبيرًا من المسائل الفقهية في أبواب مختلفة. ومن القواعد التي كررها:

أ. قاعدة "الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد" ذكرها في كتاب البيع باب شروط البيع.^(١١) وذكرها أيضًا في كتاب النكاح "كتاب الصداق".^(١٢) وذكر في كل باب مسائل مختلفة تتناسب مع الباب

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٠٠/٢.

٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٤٩/١.

٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٥٥/١.

٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٦٥/١.

٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٥٧/١.

٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٦١/١.

٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٧١/١.

٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٧٣/١.

٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٨٢/١.

١٠- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٩١/١.

١١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٧٩/٢.

١٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٧٩/٢.

الذي ذكرها تحته.

ب. قاعدة "فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه" في كتاب البيع: باب شروط البيع، (١)
وذكرها أيضا في كتاب الرهن. (٢)

ج. قاعدة "الحقوق المالية الواجبة لله تعالى على ثلاثة أقسام" ذكرها في كتاب الزكاة، (٣) وذكرها
أيضا في كتاب الصيام، لكنه قال في بدايتها: قاعدة ذكرها الأصحاب في هذا الباب. (٤)

١١. أحيانا يذكر تعبيراً بديلاً للقاعدة:

أ. قال المؤلف في قاعدة "المعاملة بنقيض المقصود": والأحسن في التعبير عنها أن يقال "ما ربط
به الشارع حكماً فعمد المكلف إلى استعماله لينال ذلك الحكم، فهل يفوت عليه معاملته له بنقيض مقصوده
أم لا لوجود الأمر الذي ربط به الشارع الحكم عليه؟". (٥)

ب. قال في كتاب الصلح: قاعدة مذكورة في الوكالة، وهي "من جاز تصرفه فيما يوكل إليه فيه جاز
توكيله" قال بعدها ويعبر عنها أيضاً: "من جاز تصرفه استقلالاً في شيء يقبل النيابة، جاز توكيله ووكالته
ومن لا فلا" (٦) فهنا ذكر تعبيراً آخر للقاعدة.

ج. وقال أيضاً رحمه الله تعالى في كتاب البيع: قاعدة "الظن المطابق هل يؤثر؟" وهو أولى من "هل
النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر" (٧) فالعبرة الثانية هي صياغة أخرى ذكرها أحد العلماء.

١٢. نادراً ما يعبر عن القاعدة بنص "آية أو حديث"، ولكنه عبر في بضع قواعد بحديث.

من أمثله: ذكر في كتاب الصداق قاعدة: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال"، (٨)
وقال: إن هذا حديث ولكنه منقطع. (٩)

وعورض بالحديث المرفوع عن ابن عمر "لا يحرم الحرام الحلال" وذكر المؤلف أنه لا معارضة

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٦٤/١

٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٣٩/١

٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٦٨/١

٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٠٢/١

٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٣١/٢

٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٤/٢

٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣١٦/١

٨- وَأَمَّا الَّذِي رَوَى، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ ضَعِيفٌ، وَالشَّعْبِيُّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعٌ، وَإِنَّمَا رَوَى غَيْرُهُ بِمَعْنَاهُ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٠١-٢٠٠/٢، حيث إن هذا الحديث رواه جابر الجعفي وهو رجل ضعيف عن الشعبي
عن ابن مسعود وذكر السبكي أنه موقوف على ابن مسعود.

بين الحديثين؛ لأن الحكم في الحديث الأول المقصود منه إعطاء الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً، لا أن يصير في نفسه حراماً، ثم مثل المؤلف للجمع بين الحديثين بعدة أمثلة، منها: إذا أكل الكلب المعلم من الصيد فالأظهر تحريمه، وذكر بعدها بعض المسائل التي تنشذ عن تلك القاعدة، منها: إذا كان الثوب منسوجاً من كتان وحريير على السواء، فالأصح حله. (١)

١٣. نقل كثيراً من القواعد عن ابن الوكيل والسبكي:

كان ابن الوكيل شيخه، ولم ينقل ابن الملقن أقواله وينسبها لنفسه، بل كان يحترمه ويجله ويقدره وينسب إليه أقواله ويدعو له، وهذا رد على من قال عنه: إنه سارق، فقال في أحد المواضع "والذي اختاره شيعي حرسه الله"، (٢) والقواعد التي ذكرها ابن الملقن من الأشباه والنظائر لابن الوكيل، هي:

أ. "إذا دار فعل النبي ﷺ بين أن يكون جبلياً وبين أن يكون شرعياً يحمل على الجبلي". (٣)

ب. "فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس". (٤)

ج. "أقل الجمع ثلاثة على المشهور". (٥)

د. ذكرت كفائدة عندهما "النهي إذا كان لأمر خارج فإنه لا يدل على الفساد". (٦)

هـ. "ما عجز عن تسليمه شرعاً". (٧)

و. "ما شذ عن الحكم بحيث بقي الوصف فيه كضرب من التعبد". (٨)

ز. "تنزيل اللفظ على المعنى الشرعي في صور". (٩)

ح. "تسمية الكلام في الأزل خطاباً". (١٠)

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٠٢/٢.

٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٧٦/٢.

٣- الشيخ الحافظ أبي عبد الله محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المراحل المعروف بصدر الدين ابن الوكيل، الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العالمية، ٢٠٠٢/١٤٢٣)، ١٢، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٠٥/١.

٤- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر ص، ٢٢؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٨٦/١.

٥- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٢٥؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٦٣/٢.

٦- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٢٥؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٢٣/١.

٧- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٢٦؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٢٧/١.

٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٥٧/١.

٩- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٢٨؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٧٦/٢.

١٠- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٨٢/١.

ط. "الكفار مخاطبون بفروع الشرائع". (١)

ي. "القياس الجزئي إذا لم يرد من النبي ﷺ بيان على وفقه". (٢)

ك. "العالم إذا اجتمعت فيه شروط الاجتهاد غير العدالة". (٣)

ل. "القاعدة الأصولية في أن المجتهد إذا اجتهد في واقعة ثم استفتي فيها مرة ثانية". (٤)

م. "الخلاف في أن المصيب واحد وكل مجتهد مصيب". (٥)

ن. "الخلاف الأصولي في أن العام هل يشمل الصورة النادرة". (٦)

س. "الحكم إذا علق باسم مشتق". (٧)

ع. "قول الصحابي أمر النبي ﷺ أو نهى عن كذا: مقبول". (٨)

المؤلف ذكر أغلب ما كتبه ابن الوكيل في كتابه إلا في قرابة أحد عشر موضعًا، لكنه رتبته بشكل جميل على أبواب الفقه، وبعض القواعد ذكرها كما ذكرها ابن الوكيل، لكنه لم يذكر أيًا من الصور تحتها أو الشرح الذي ذكره ابن الوكيل، وبعض القواعد لم يذكرها ابن الملقن بنفس التفصيل الذي ذكره ابن الوكيل، مثل قوله: "عمد الصبي المميز" لم يذكر ابن الملقن لفظ المميز. (٩)

القواعد التي ذكرها ابن الملقن من الأشباه والنظائر للسبكي:

ويلاحظ أن ابن الملقن في الأشباه والنظائر أخذ عن السبكي وتأثر به أقل من تأثره بابن الوكيل:

أ. "المبادلة توجب استئناف الحول في الزكاة إلا في أربع مسائل". (١٠)

ب. "الزائل العائد، كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد". (١١)

ج. "ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال". (١٢)

-
- ١- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٥٣؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٨٤/١، ٨٥.
 - ٢- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٥٧؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢١٩/١.
 - ٣- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٦١؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٠٩/٢.
 - ٤- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٦٢؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤١٠/٢.
 - ٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٣٠/٢.
 - ٦- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٦٥؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٩٣/٢.
 - ٧- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٧١؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٨٩/١.
 - ٨- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٧٣؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٩٦/١.
 - ٩- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ١٥٠؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٩٠/٢.
 - ١٠- السبكي، الأشباه والنظائر، ٢٢٤/١؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٨١/١.
 - ١١- السبكي، الأشباه والنظائر، ٢٧٦/١؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٠٧/١.
 - ١٢- السبكي، الأشباه والنظائر، ١١٨/١-٣٨٠؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٠٠/٢.

د. "كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري".^(١)

هـ. "فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه".^(٢)

و. "الحقوق المالية الواجبة لله تعالى على ثلاثة أضرب".^(٣)



١- السبكي، الأشباه والنظائر، ٢٨٢/١؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤١٤/١.
٢- السبكي، الأشباه والنظائر، ٣٠٧/١؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٦٤/١.
٣- السبكي، الأشباه والنظائر، ٢٢٨/١؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٦٨/١.

المبحث الثالث: منهجه في ذكر الفروع الفقهية:

منهجه في المسائل الفقهية أنه في أغلب مسائله يصور المسألة ويناقش ويبين، فتأتي المسألة الفقهية كسبيكة ذهبية واحدة فيها تصوير وتوضيح ومناقشة ثم ترجيح.

١. يعرض المسائل تباعا بدون عناوين غالبا تحت القاعدة الواحدة:

ذكر في باب الوضوء مسألة، ثم ذكر تصويرا للمسألة، وهي: جنبٌ غسل يديه ورجليه ثم أحدث، فلو بدأ برجليه فغسلهما ثم غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه...، ذكر بعدها الحكم حيث قال: أجزأه، ثم ذكر سبب ووجه الإجزاء، وهو أن الحدث لما طرأ لم يؤثر في الرجلين لبقاء الجنابة فيهما، فإذا غسله وكان الحدث قائما في باقي أعضائه، فإذا غسلهما صار متوضئا، وذكر بعده أن هذا القول هو الصحيح عند الأكثرين، ثم ذكر تأصيلا أو تخريجا للمسألة، قال: أن الفقهاء خرج المسألة على أن المحدث إذا أجنب والجنب إذا أحدث هل يسقط عنهما أعضاء الترتيب؟، ثم نقل عنه قولان أو وجهان في المسألة، ولم يذكرهما، ثم تابع بذكر مسألة متشابهة مباشرة بعد ذكر المسائل السابقة؛ فالمسائل تتداخل بشكل جميل متناسب، ذكر مسألة: إذا اجتمع عليه حدثان وفصل في أوجهها...^(١)

أما ذكره لبعض المسائل مختصرة فهو مثل ذكره لمسألة، قال: قاعدة: اشتهر في المذهب وجوب الترتيب في الوضوء، ثم قال أن المسألة فيها وجهان، وأصحهما هذا، يقصد وجوب الترتيب. فذكر هنا المسألة واختصرها، ولكنه فصل في صور، وبنى هذه الصور على ذكره للمسألة في البداية، حيث ذكر ثلاث صور فيها، الأولى: لو أنغمس في ماء حتى عم أعضاء الوضوء ناويا، قال: لم يصح على الأول، ويصح على الثاني. ثم ذكر السبب أو علة هذا الترجيح، فقال: لأن الغسل أعم وهو الأصل، وإنما عدل إلى الوضوء تخفيفا، ثم ذكر أن النووي صحح هذا القول، وذكر باقي الصور.^(٢)

أورد الصور مباشرة بعد القاعدة أو الفائدة في عدة مواضع، ويذكر الأقوال بدون مناقشة في هذه الصور، وأمثلة ذلك كثيرة، منها: قال رحمه الله: فائدة: إعطاء كل العبادة حكم بعضها في صور، ثم ذكر الصورة الأولى: الناي عند غسل الوجه هل يثاب على السنن السابقة؟ ثم ذكر مباشرة: فيه وجهان، ولم يذكرهما، ثم رجح بقوله: قلت أصحهما لا.^(٣)

٢. منهجه في ترجيح الفروع:

أحيانا نجد أن ابن الملقن -رحمه الله- يرجح بنفسه، أو بترجيح أحد الأئمة، وأحيانا يترك المسائل

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/١٤٣-١٤٤.

٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/١٤٨.

٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/١٤٨.

بدون ترجيح بعد أن يذكر الخلاف فيها، وحينما يقول "قلت" يكون قوله، وحين نتبعنا المواضع في ذلك تبين لنا أنه لا يخالف مذهبه.

أ. بعض المسائل التي رجحها ابن الملقن - رحمه الله - بنفسه:

١. قال في كتاب الطهارة في حكم غسل الرأس بدل المسح: هل يجزئ؟ أختار أنه يجزئ. (١)
٢. قال في مسألة قدّ الملفوف، هل القول قول الجاني أنه كان ميتاً أصلاً، أو هو قول الوالي أنه كان حياً؟ قال ابن الملقن: الأصح أنه قول الوالي، وهذا الترجيح أيضاً رجحه القليوبي (ت ١٠٧٠ م)، وعميرة (ت ٩٥٧)، في حاشيتهما، ولتوضيح المسألة فارجع لها إن شئت. (٢)
٣. إذا اختلف البائع والمشتري بعد التفرق، فقال الأول: تفرقنا على فسخ البيع، وقال الثاني: بل على إمضاء البيع، قال ابن الملقن: الأصح تصديق الثاني. (٣)
٤. ذكر في من نوى الوضوء عند غسل الوجه، هل يثاب على السنن التي فعلها قبله؟ رجح أنه لا يثاب، وقال أيضاً في من نوى أن يصوم تطوعاً أثناء النهار، فهل يثاب على السابق من أول وقت الإمساك؟ رجح أنه يثاب إن شاء الله. (٤)
٥. ذكر فيمن نسي صلاة، فإذا كان تيمم عند الإعادة هل يلزمه تيمم لكل صلاة من التي نسيها إن كان نسي عدداً من الصلوات، أو بتيمم واحد يقضي جميع ما فاتته؟ رجح رحمه الله أنه يجزئ تيمم واحد لقضاء جميع ما فاتته. (٥)
٦. قال فيمن كان مكرهاً مغصوباً على عدم أداء الحج فهل تجوز النيابة عنه؟ رجح رحمه الله أنه جائز. (٦)
٧. ذكر في مسألة حمل المصحف للمحدث إن ضم إليه غيره في صندوق مثلاً، رجح أنه يجوز الحمل في هذه الصورة. (٧)

١- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ١٠٢، ١، ومنها: غسل الرأس ترك تخفيفاً، فلو غسل ففي الإجزاء وجهان. قلت: الأصح نعم، ونظير ذلك غسل الخف، نعم يكره، ولا يكره غسل الرأس على الأصح ١٠٢/١.

٢- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ١١٠/١؛ **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ١٢١. - ومنها: مسألة: قدّ الملفوف حتى إذا قال الجاني: كان ميتاً فلا قصاص، وقال الولي: بل كان حياً، فالأصل براءة ذمة الجاني، والأصل بقاء الحياة، وقيل: يفرق بين أن يكون ملفوفاً في ثياب الأحياء أو الموتى، ويعتضد أحد الأصلين بظاهر، وما يقتضيه في تمهيد القاعدة أن يجزم به.

٣- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ١١٢/١.

٤- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ١٤٩/١.

٥- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٢٢١/١.

٦- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٢٣٤/١.

٧- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٣٠١/١.

٨. ذكر في مسألة أن النبي ﷺ كان يقضي من كان عليه دين فمات، رجع رحمه الله أنه واجب وليس مستحب. ثم قال هل يقاس على ذلك الإمام فهل يجب أن يوفي دين من مات؟^(١)
٩. إن كان النجش بمواطأة من البائع فهل يثبت الخيار؟ رجع ابن الملقن أنه لا يثبت.^(٢)
١٠. إذا عُقد النكاح كتابةً، فهل يصح هذا النكاح؟ رجع ابن الملقن أن الأولى عدم صحته.^(٣)
١١. هل يرخص في العرايا إذا كانت خمسة أوسق؟ قال رحمه الله: أصحهما المنع.^(٤)
١٢. هل يجري التحريم في التفريق بين الجدة والولد كما هو الحال في تحريم التفريق بينه وبين الأم؟ قال رحمه الله: الأصح جريانه في الجدة والأب أيضاً.^(٥)
١٣. هل يلحق الجد والجدة بالأب والأم في جواز منع الولد من الغزو إن لم يكن فرض عين؟ قال ابن الملقن: الأصح إلحاقهما بالوالد.^(٦)
١٤. إن قلت لمن يعتاد منه الغسل بالأجرة، اغسل هذا الثوب فغسله، فهل يستحق بهذا الغسل الأجرة؟ قال: نعم.^(٧)
١٥. هل يملك الوكيل بالبيع قبض الثمن؟ قال: الأصح أنه يملك ذلك.^(٨)
١٦. لو قُتل من عُرف عنه أنه مرتد أو حربي، ولكن تبين له قبل قتله أنه أسلم فهل يقتص من القاتل؟ قال ابن الملقن: الأظهر الوجوب.^(٩)
١٧. إذا حُبس الحر مدة من الزمن فهل يضمن منفعتة في هذه المدة؟ قال ابن الملقن: الأصح أنه لا يضمن.^(١٠)
١٨. هل يجب الإشهاد على اللقطة؟ قال: لا.^(١١)

-
- ١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٠٧/١.
 ٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٧٨/١.
 ٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٨٣/١.
 ٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٨٧، ١.
 ٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٢٧/١.
 ٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٢٨/١.
 ٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٢/٢.
 ٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٤/٢.
 ٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٧/٢.
 ١٠- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٨٩/٢.
 ١١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١٣، ٢.

١٩. هل تجوز الجعالة على عوضٍ مجهول؟ قال: الأصح أنها تجوز. (١)

٢٠. هل العرايا تجوز في التمر والعنب؟ قال: الصحيح لا. (٢)

ب. بعض المسائل التي رجحها ابن الملقن - رحمه الله - بقول أحد الأئمة:

١. إن كانت المرأة نصفها حر، ونصفها عبد، هل تكون عورتها في الصلاة مثل الحرة؟ قال ابن الملقن: تكون كالأمة، وهو ما جزم به الرافعي. (٣)

٢. إذا وقف على مواليه وكان عنده موال من أسفل وموال من أعلى، فما الحكم؟ قال ابن الملقن: يقسم بينهما، وهذا الأصح في التنبيه والمنهاج. (٤)

٣. هل تلزم إعادة الكفارة للكافر بعد إسلامه ولو كفر حال كفره؟ قال: لا تلزمه إعادتها، قاله النووي نقلاً عن الإمام الشافعي. (٥)

ج. المسائل التي تركها ابن الملقن - رحمه الله - بدون ترجيح:

١. قال في مسألة استقبال القبلة لمن ركب الحمار معكوساً، الوجه الأول: جائز؛ لأنه مستقبلاً القبلة، والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأنه مستقبل وجه دابته، ولم يرجح أيها منها. (٦)

٢. قال في مس الذكر ناسياً وجهان، ولم يرجح. (٧)

٣. إن وكل شخص لتزويج ابنته، ولكن اشترط عليه رضا خاله فهل يعتبر في صحة هذا النكاح رضاه؟ قال: يحتمل وجهين، ولم يرجح. (٨)

٤. إذا وجد المثل هل يجوز أخذ القيمة إن كان هناك تراضي؟ قال: فيه وجهان، ولم يرجح. (٩)

٥. إن زوج أمة نفسه لعبده الصغير، قال: فيه وجهان، ولم يرجح. (١٠)

٣. ومن منهجه في المسائل الفقهية؛ أنه لم يلتزم بلفظ معين للمسائل، فأحياناً يقول صور، وأحياناً

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١٥/٢.

٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١٧، ٢.

٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٣٥/٢.

٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٣٦/٢.

٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٨٧/١.

٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢١٠/١.

٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣١٣/١.

٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٣٢/١.

٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٧٩/١.

١٠- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٩٧/١.

يقول مسائل، وأحيانا يقول ومنها، ثم يذكر المسائل تباعا.

ومثاله: أنه ذكر المسائل في كتاب الوديعه تحت الفائدة، وبعدها قال: الأمانات الشرعية وذكر فيها صوراً، ثم ذكر هذه الصور بلفظ منها ومنها، ومن هذه الصور التي ذكرها في الأمانة الشرعية: لعب الجوز إذا تلف في يد صبي أو بالغ. (١)

وكان يختصر في بعض الصور اختصاراً لطيفاً، كما اختصر في بعض الصور التي ذكرها في باب الحج، تحت قاعدة "إذا دار فعل النبي ﷺ بين أن يكون جبلياً وبين أن يكون شرعياً فهل يحمل على الجبلي أو على الشرعي؟". (٢)

٤. لم يقتصر في المسائل الفقهية على الباب الذي يذكره فقط:

وإنما يبدأ بمسائل الباب، ثم يذكر بعدها مسائل متفرقة تتناسب مع القاعدة أو الضابط الذي ذكره، وربما كان من الأفضل الاختصار على المسائل التي تختص بالباب الذي يذكره وعدم التوسع في غيرها، وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

أ. قال رحمه الله في باب الأذان: فائدة: فيما يقال إنه سنة على الكفاية، وذلك في صور، ذكر الصورة الأولى: الأذان والإقامة، ثم الصورة الثانية: ابتداء السلام، والثالثة: تسميت العاطس، والرابعة: التسمية على الأكل، والخامسة: ما يفعل بالميت إذا ندب عليه، السادسة: الأضحية سنة على الكفاية في حق كل البيت، فبدأ الصور بالأذان والإقامة وهو عنوان الباب، ثم ذكر أمثلة على القاعدة تختلف عن عنوان الباب. (٣)

ب. في باب إحياء الموات، ذكر قاعدة: "ما نصبه الشارع سبباً من قول أو فعل فقد تقوم النية مقامه فيها" وذكر صوراً، أولها في الباب: وهي إذا أحيا أرضاً بنية جعلها مسجداً صارت مسجداً، ثم ذكر صوراً تخالف عنوان الباب: وهي لو نوى جعل شاة في ملكه أضحية أو هدياً صارت أضحية، والثاني: قصد الجناية في اللقطة هل يقوم مقام الجناية حتى يكون ضامناً. (٤)

٥. لم يلتزم بعدد معين من المسائل الفقهية تحت كل قاعدة.

فبعض القواعد وضع فيها مسائل وتطبيقات فقهية كثيرة جداً، وبعضها وضع فيها مسألة واحدة فقط، وبعضها لا يذكر فيها أية مسائل.

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٤٨/٢.

٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٠٥/١.

٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٢٧/١.

٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٧/٢.

ومثاله: على القواعد التي وضع تحتها أمثلة فقهية كثيرة: قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" فقد ذكر فيها أربعا وثلاثين مسألة، وقاعدة: "هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها؟" كتب تحتها خمسا وأربعين مسألة. (١)

ومثاله: على القواعد التي لم يضع تحتها أية مسائل: قاعدة "من وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته ومن لا فلا" والله أعلم. (٢)

٦. أحيانا يذكر تعليقات للأقوال في المسائل الفقهية والقواعد:

قال في قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" ذكر العلة بعدها، قال: وإلا لما استقرت الأحكام واختل النظام. (٣)

٧. في بعض المسائل يذكر تأصيل المسألة:

قال المؤلف في قاعدة "الصداق هل يضمنه الزوج ضمان عقد أو ضمان يد؟" فيها قولان. وقال: "قبل الخوض في فروع هذا الأصل أن هذين القولين مبنيان على أصل آخر، وهو هل الصداق نحلة أو هو عوض؟" ثم ناقش ووضح وبين هذين القولين على التأصيل. (٤)

٨. يهتم بالمسائل اللغوية والعقدية:

مثل:

١. أن يذكر أن اليد لها عدة معان:

أ. منها: السراية، ثم استدل بقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة: ٣٨].

ب. ومنها القوة، واستدل بقوله تعالى: (خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) [ص: ٧٥].

ج. وقوله تعالى: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: ٢٩] محتمل لها.

د. ومن معانيها: إسداء النعمة، واستدل بقوله تعالى: (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) [المائدة: ٦٤] وهذا فيه إظهار عقيدته أيضا، وقد تم توضيح ذلك في بداية البحث.

هـ. ومنها: جملة الإنسان (فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) [الشورى: ٣٠]. (٥)

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٣٨-٣٢٥/١.

٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٨٦/١.

٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٤٨/٢.

٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٨٥/٢، ١٨٦.

٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١٠/٢.

٢. قال رحمه الله في توضيح (وصواحباتها): هو لغة، وعليه حمل الحديث (إنكن صواحب يوسف)،
ووضح رحمه الله أن أفصح اللغتين "فصواحبها" بحذف الألف والتاء، مثل: ضاربة وضوارب. ^(١)



١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢/٢٥٤.

المبحث الرابع: منهجه في عرض الأقوال والأدلة:

١. يذكر الآراء والأوجه والصور، وأحيانا يرجح وأحيانا يفصل أو يختصر. وفي أغلب مسائله يذكر الآراء والأوجه، ونادرا ما تخلو مسائله من آراء وأقوال واختلاف العلماء. قال رحمه الله في باب الوضوء في البداية: صور المسألة، وقال: جنب غسل يديه إلا رجليه ثم أحدث فلو بدأ برجليه...
٢. يستدل أحيانا على الفروع الفقهية بالآيات والأحاديث والإجماع، وأحيانا يستدل استدلالا عقليا.

استدلاله بالقرآن:

وكان منهجه رحمه الله في الاستدلال بالآيات أنه يذكر الشاهد من الآية ولا يذكرها كاملة، فمن الأمثلة على ذلك:

أ. قال: في موجب القتل العمد قولان، ثم رجح القود، واستدل بقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۚ) [البقرة: 187]. وظاهر الآية أن القصاص كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص؛ لانهم هم المخاطبون بالفرائض. ^(١) وقال الجصاص رحمه الله (ت ٣٧٠): هذا كلام مكتف بنفسه ليس مفتقرا لما بعده، ألا ترى أنه لو اقتصر عليه لكان معناه مفهوما من لفظه؟، واقتضى ظاهره وجوب القصاص على المؤمنين في جميع القتل؟. ^(٢)

ب. استدل في مسألة في الطلاق، قال: لو قال لزوجته أنت طالق يوم يقدم فلان، ثم قدم ليلا، فهل يقع الطلاق؟ فذكر فيها قولين، الأول: أنه لا يقع لأن الشرط لم يوجد، والثاني أنه يقع لأن المراد الوقت، لقول الله تعالى: (وَمَنْ يُؤْلِهْمُ يَوْمَئِذٍ دُبرَةً) [الأنفال: 16]. ^(٣)

ج. ذكر رحمه الله في حكم نظر المكاتب إلى سيدته وجهان، ودليل وجه الجواز قوله تعالى: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) [النور: 31] والمكاتب ملكها. ^(٤) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: "إِنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ". ^(٥)

استدلاله بالحديث:

ومن أمثله:

- ١- أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجدي البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، حققه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي، الناشر: دار النخائر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، ص ٢٤٥.
- ٢- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م.
- ٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢/٢٥٤.
- ٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢/٥٢٠، ٥١٩.
- ٥- الجصاص، أحكام القرآن، ٣/٤٢٠.

أ. قال في موجب القتل العمد، أحد الأقوال: أن الأهل مخبرون بين العفو أو القود والدية بدلاً عن سقوطه، ثم استدل بقوله ﷺ عن أبي شريح رضي الله عنه: "فمن قتل بعد قتيلاً فأهله بين خيرتين". (١)

ب. رجع رحمه الله صحة صلاة من دعا في التشهد: (اللهم ارزقني جارية حسناء) بحديث "وليتخير من المسألة ما شاء" (٢) يتخير من المسألة ما شاء: يدعو بما شاء، فإن كان يريد جارية حسناء فيدعو بها أو بأي دعاء شاء.

ج. ورجح المؤلف أيضاً بقوله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" (٣) ثبوت الخيار لو تصاحبا فوق ثلاثة أيام إذا لم يتفرقا، حتى لو كان بالأيام فإن خيار المجلس ثابت لهما. (٤)

د. في مسألة الوضوء من مس الذكر، قال: ينقض الوضوء لعموم اللفظ، وهو يقصد هنا حديث: "من مس ذكره فليتوضأ" (٥) فالحديث هنا عام سواء كان المس بشهوة أو بدونها. (٦)

استدلاله بالإجماع:

من أمثله:

قال المؤلف في كتاب النفقات في قاعدة "تنزيل الأكساب تنزيل المال العتيد وعدم تنزيله في صور"، واستدل بالإجماع في صورة منها، وهي: إذا قسم ماله وكان كسوبا وبقي عليه شيء من الدين فلا يكتسب بالإجماع. (٧)

استدلاله بالآية والحديث معا في نفس المسألة:

كاستدلاله لمن ثبت الدين في ذمته لسبب غير عاص به لم يجب عليه الاكتساب لو فائه، بقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) [البقرة: ٢٨٠] وبقول النبي ﷺ لغرماء مفلس: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" (٨). (٩)

-
- ١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣١٠/٢، البخاري، "الديات"، (رقم ٦٨٨٠).
 - ٢- البخاري، الصحيح، باب الأذان، (رقم ٨٣٥)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٩٤/٢.
 - ٣- البخاري، الصحيح، باب البيوع، (رقم ٢٠٧٩).
 - ٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢، ٣٩٥.
 - ٥- أبو داود، السنن، باب الطهارة، (رقم ١٨١).
 - ٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٩٤/٢.
 - ٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٧١/٢.
 - ٨- البخاري، الصحيح، باب المساقاة، (رقم ١٥٥٦).
 - ٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٧١/٢.

المبحث الخامس: منهجه في النقل عن المصادر والإحالة:

١. يكتب ابن الملقن رحمه الله اسم الكتاب والمؤلف، وأحيانا يعرف بمذهب المؤلف فيقول: "من قدماء أصحابنا" مع اسم الكتاب والمؤلف، قال في كتاب البيع: "قال الشيخ أبو الحسين الفناكي من قدماء أصحابنا من تلامذة أبي حامد في كتاب له يسمى المناقضات..." فعبّر باسم المؤلف واسم الكتاب ومذهبه، وعرف أيضا بشيخه،^(١) وذكر أيضا رحمه الله في مسألة إقرار الزوج بفسق الشاهدين عند العقد، الأصح: أنها فرقة فسخ، قال: "ورأيت في كتاب الخصال والأقسام لأبي بكر الخفاف من قدماء أصحابنا زيادة على ذلك".^(٢)

٢. كتب القواعد الفقهية، والفتاوى، وأصول الفقه: غالبًا لا يذكر اسم المؤلف، ويكتب اسم الكتاب ويتقدمه كلمة "منصوص"، مثل "منصوص كتاب الروضة"، قال في بيع العبد المكاتب: لو أدى باقي النجوم للسيد الجديد هل يعتق؟ قال فيها قولين، وقال في القول الثاني أنه يعتق "وهو منصوص المختصر".^(٣)

٣. قليلا ما كان يكتب اسم الكتاب مع مؤلفه، ومن المواضع التي ذكره فيها؛ قال في ضابط الاستفاضة: وكذا الغصب ذكره الماوردي في "الأحكام السلطانية"، وقال أيضا: "والدين وهو وجه حكاة الهروي في الإشراف".^(٤)

٤. وجدنا أنه استفاد كثيرًا من كتب الفروع الفقهية، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث مستقل، واستفاد كثيرا أيضا من كتب الإمام الغزالي، وكان غالبا ينص على اسمه، قال في كتاب الطهارة في منشأ الخلاف: إن زال المتغير بالتراب فالخلاف هنا منشؤه أنه مزيل أو ساتر، ثم قال "كما وقع في كلام الغزالي"،^(٥) وذكر أيضا رحمه الله: إذا اختلف البائع والمشتري بعد البيع في الرؤية قال: "قال الغزالي في فتاويه القول قول البائع"،^(٦) وذكر فيما إذا شك في أنها أرضعته خمس رضعات في الحولين أو بعدهما أو بعضها في الحولين وبعضها بعدهما، قال رحمه الله "حكى الغزالي فيه قولين أو وجهين"،^(٧) واستفاد منه أيضا في أكثر من مائة موضع آخر، وكذلك الإمام أبو المعالي الجويني، والنووي،^(٨) ويظهر تأثر أسلوبه وكتاباته

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٤٩/١.

٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٦٠/٢.

٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٤٥/١.

٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٦٠/٢.

٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٨٢/١.

٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١١/١.

٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١٦/١.

٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٣٤/١، ١٣٥، ١٦٣، ١٨٥، ١٩٦، ٢٠٣، ٢١٤، ٢٣٧، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣١٣، ٣٢٥،

٣٣٠، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٦٤، ٣٦٧، ٤٠٣، ٤٤٢،

٤٦٠، ٤٤٦، ٤٦٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٩٧، ٤٩٨، ١٢/٢، ١٩، ٣٨، ٤٦، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٤،

١٧٠، ١٩٤، ٢٠، ٢١، ٢٨٨، ٣٢٣.

بابن الوكيل والسبكي في كثير من المواضع.

٥. لاحظنا أنه كان يذكر اسم المؤلف ولا يذكر اسم الكتاب في عدد من المواضع، ومثاله: ذكر في مسألة في كتاب الطهارة عن أبي الفرج الدارمي، ولم يذكر في أي كتاب، وكان يقصد كتاب الاستذكار. (١)

٦. استفاد كثيرا من كتب القواعد الفقهية، ولكنه يصحح ويرجح على حسب الرأي الراجح في المذهب، وأحيانا كان ينتقد بعض الآراء، ونرى ذلك جليا واضحا في نقله من السبكي وابن الوكيل، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث مستقل.

٧. أحيانا يقول في المراجع: كتب النووي في الروضة في باب الصلاة، فيذكر المؤلف والباب والكتاب، وهذا يدل على دقته في النقل، ومن هذا حينما قال: "قال الإمام الشافعي والأصحاب كما نقله عنهم النووي في أوائل الصلاة من شرح المذهب". (٢)

٨. كان يكتب القاعدة ويشير إلى قائلها في عدة مواضع، حيث قال في أحد المواضع: قاعدة: قال صاحب التلخيص "ثم أورد القاعدة" وهذا يدل على أمانته العلمية رحمه الله. (٣)

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/١٦٠.

٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/٨٧.

٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢/١١٤.

المبحث السادس: مفاهيم الكتاب ومراجعته:

المطلب الأول: المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في الكتاب:

استعمل ابن الملقن رحمه الله طائفة من الألفاظ الخاصة المتعلقة بالأحكام الشرعية، وقد سار فيها على نهج الأئمة الشافعية، فكان من ذلك:

مصطلحات في الترجيح والتضعيف والخلاف:

أولاً: ألفاظ الترجيح:

١. **الأظهر:** ويدل هذا التعبير على أنَّ في المسألة خلافاً قوياً، وكل الأقوال من أقوال الشافعية. ودليل القول الأول قوي، ودليل القول الثاني قوي، فهما على درجة واحدة من القوة، وإنما يمتاز الراجح بأن عليه المعظم، أو يكون دليلاً واضحاً فيصير من هذه الحيثية أظهر وأقوى، ومعتد للعمل والفتوى، (١) فذكره ابن الملقن رحمه الله في مواضع كثيرة بقوله: على الأظهر، الأظهر، في الأظهر. (٢)

٢. **الظاهر:** وهو الرأي الظاهر من حيث القوة والرجحان، ومقابلته يكون قولاً غريباً، إلا أن درجة رجحانه أقل من الأظهر، (٣) وذكرها ابن الملقن في مواضع كثيرة في كتابه. (٤)

٣. **الأشهر:** وهو القول الذي يزيد شهرة على الآخر؛ وذلك لشهرة ناقله، أو اتفاق الكل على أنه منقول عنه. (٥) وذكرت في ثلاثة مواضع. (٦)

٤. **المشهور:** وهذا المصطلح فيه دلالة على أن في المسألة خلافاً ضعيفاً، ففي المسألة قولان، ولكن القول الثاني مهجور، وما يهجره أحد إلا لضعفه، والمشهور أقوى من الأظهر، وقيل "إن مقابلته لا يجوز العمل به"، (٧) وذكر ابن الملقن المشهور في مواضع كثيرة، بقوله: على المشهور، المشهور، خلافاً للمشهور، المذهب المشهور. (٨)

٥. **الأصح:** وهذه الكلمة تدل على أنه قد وردت فيه أقوال، وهذا هو الأصح من أقوال الشافعية، (٩)

١- محمد حسن عبد الغفار، شرح متن أبي شجاع، ١١/١.

٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١٥/١، ١٢٠/١.

٣- كمال صادق، مصطلحات المذهب الشافعي، ٥٦.

٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١٨/١، ١٣٥/١، ٣١٦/١، ٣٩٥/١، ١٢/٢، ٣٨/٢، ٤٥/٢، ١٥٤/٢، ٢١٧/٢.

٥- كمال صادق ياسين لك، مصطلحات المذهب الشافعي، (أربيل: مكتب التفسير للنشر والإعلان، ٣٠١٠/١٤٣١)، ٥٦.

٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٦٠/١، ٤٢٤/٢، ٤٣٩/٢.

٧- سقاف بن علي الكاف، معجم في مصطلحات فقه الشافعية، ٧٩، محمد حسن عبد الغفار، شرح متن أبي شجاع، ١١/١.

٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٠٥/١.

٩- السقاف، معجم في مصطلحات فقه الشافعية، ١٣/١؛ محمد حسن عبد الغفار، شرح متن أبي شجاع ١١/١.

وذكر المؤلف هذه الكلمة في مواضع كثيرة بعدة ألفاظ ذكرها بلفظ: الأصح، على الأصح، في الأصح. (١)

٦. الصحيح: وهو قول الشافعية، وغيره ليس بقول الشافعية. (٢) وذكرت في مواضع كثيرة. (٣)

٧. الأرجح: وهو ما كان طريق رجحانه أظهر من غيره، ومقابلته الراجح الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح، وذكرت في مواضع قليلة. (٤)

٨. الأقوى: ما كان أكثر قوة في المعنى، وذكرت في مواضع قليلة. (٥)

٩. الأقرب: يطلق على الوجه الذي يكون أقرب إلى نص الشافعية بالقياس إلى غيره، وهي صيغة تدل على الترجيح، ويرادفها لو قيل: كذا ليس ببعيد لكن قريب، (٦) وذكرها ابن الملقن في مواضع قليلة. (٧)

١٠. الأقيس: وهو ما قوى قياسه أصل وجامع أو واحد منهما كذلك، بهذا المعنى قد يستعمل في موضع الأظهر والأصح، إذا كان القولان متقايسان، وذكره في مواضع قليلة. (٨)

١١. الأولى: وقد أورده ابن الملقن بقوله: ذكر الأولى، وخلاف الأولى. (٩)

١٢. الأشبه: ويعني أن هذا هو الأشبه بقول الشافعي، فقد ترد أقوال مختلفة تنسب للشافعي، فينظرون إلى تعقيد وتأصيل الشافعي، فيقولون: هذا القول أشبه بقول الشافعي، (١٠) وقد ذكرت في مواضع قليلة جدا. (١١)

١٣. القول المختار: ويستعمل إذا ورد خلاف في المذهب، وظهر أن الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة الدليل. وجاء بلفظ: الأصح المختار، أنه المختار. (١٢)

١٤. المذهب: ويقصد بها النقل عن الإمام المعاصر ولا يذكرون اسمه؛ وذلك لاحتمال رجوعه عن قوله، وإذا مات صرحوا باسمه، (١٣) وجاء بلفظ: المذهب، على المذهب، ظاهر المذهب، قياس المذهب،

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢/٢٤.

٢- محمد حسن عبد الغفار، شرح متن أبي شجاع، ١/١١.

٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/١٠٨.

٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/٣٢٦؛ عز الدين بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، ١١٧.

٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢/٣٢٧.

٦- السقاف، معجم مصطلحات فقه الشافعية، ١٧.

٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/٢٩٦، ٢/٨٦، ٢/١٤٥.

٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/٩٥، ١/٣٦٤.

٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/١٥٦.

١٠- محمد حسن عبد الغفار، شرح متن أبي شجاع، ١/١١.

١١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/٢٢٢.

١٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/٩٢، ١/٣٢٧، ٢/٣٨٥، ٢/٤٥١.

١٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/٢٠١؛ السقاف، معجم مصطلحات فقه الشافعية، ٥٩.

مشهور المذهب، مضطرب في المذهب، ما تردد المذهب. (١)

١٥. وعليه العمل: وهي صيغة ترجيح عندما يكون الذي عليه العمل خلاف الأشهر من حيث الدليل. (٢)

١٦. اتفقوا: هذا مجزوم به، لا خلاف فيه: وهذه المصطلحات يعتبر بها في الترجيح عن اتفاق أهل المذهب. (٣)

ثانيًا: صيغ التضعيف:

١. قيل، قيل كذا، قيل فيه: (٤) وهي صيغ مترادفة مشعرة بضعف الوجه المنقول، ويكون الوجه المتقابل له قويا أو صحيحا. (٥)

٢. زعم فلان: (٦) هذا المصطلح هو بمعنى: قال، إلا أنه أكثر ما يقوله مما يشك فيه. (٧)

٣. وهو محتمل "بفتح الميم وكسر ها": (٨) وهذا المصطلح يحمل احتمال المعنى، فإن ضُبُط ب (فتح الميم) دلَّ على الترجيح، وإن ضُبُط ب (كسر الميم) فالمعنى ذو احتمال مرجوح. (٩)

ثالثًا: صيغ احتمال المعنى، والبحث والنظر:

١. لا يبعد كذا، لم يبعد: (١٠) هذه المصطلحات مشعرة بالمعنى الاحتمالي للعبارة، فإذا قالوا لا يبعد كذا فهو احتمال. (١١)

٢. حاصل الكلام: (١٢) هذا المصطلح فيه إشارة إلى قصور في الأصل، أو اشتماله على حشو. وإذا قيل حاصل الكلام: ففيه تفصيل بعد الإجمال. (١٣)

-
- ١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٠٥/١.
 - ٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١٨/١، ١٢٥/١؛ عز الدين بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، ١٤٢.
 - ٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٧٩/١؛ مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز.
 - ٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٥٣/١.
 - ٥- كمال صادق، مصطلحات المذهب الشافعي، ٦٥.
 - ٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٧٩/٢.
 - ٧- علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، تحقيق: د يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي (بيروت: دار البشائر، ١٤٢٥، ٢٠٠٤)، ٤١، ٤٢.
 - ٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٧٣/١، ٣٦٨/١، ٥٠٢/١.
 - ٩- الأهدل، سلم المتعلم المحتاج، ٤٤.
 - ١٠- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٧٩/٢.
 - ١١- أحمد ميقري شميعة الأهدل، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، ٤٤.
 - ١٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١، ٣٢.
 - ١٣- كمال صادق، مصطلحات المذهب الشافعي، ٨٣.

٣. تأمل: (١) وهو عبارة عن إعمال الفكر. (٢)

٤. اعلم: (٣) لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيل للآراء وأدلتها. (٤)

مصطلحات في التعبير عن آراء المذهب الشافعي:

لفقهاء الشافعية في التعبير عن آراء المذهب تعبيرات مختلفة، كان ممّا استخدمه ابن الملقن:

١. **النص أو المنصوص:** (٥) ويقصد به ما نص الإمام الشافعي عليه. وقد سمّوا ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر أو لأنه مرفوع إليه، (٦) وقد ذكر المؤلف هذه الكلمة في عدة مواضع بعدة ألفاظ، فذكر نص فلان والنص والنصوص والمنصوص، وظاهر النص. الخلافة: ومعناه أن مقابل النص يخالفه. والأرجحية: ومعناه أن ما عبر فيه بالنص هو الراجح في المذهب. وكون النص من أقوال الشافعي فقط ويكون مقابله ضعيف جداً ولا يعمل به. (٧)

ويختلف التعبير بالنص عن التعبير بالمنصوص، فالمنصوص يعني به الراجح عند النووي من نص الشافعي القديم، ذكرها ابن الملقن. (٨)

٢. **القول القديم والقول الجديد:** (٩) وهما مذهب الإمام الشافعي، فأما القديم: فهو مذهب الإمام الشافعي القديم الذي ألفه في العراق قبل انتقاله إلى مصر، وأما الجديد فهو المتأخر الذي ألفه الإمام الشافعي في مصر، والمحققون في المذهب الشافعي يرون أن المذهب الجديد المتأخر ينسخ المتقدم (القديم). فعندهم الفتوى على المذهب الجديد، إلا في عشرين مسألة فقط يفتون فيها على المذهب القديم. (١٠) وقد ذكرهما ابن الملقن مجتمعة ومتفرقة.

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٤٦/١، ٢٤٨/١، ٤١/٢، ٣٧٩/٢.

٢- الأهل، سلم المتعلم المحتاج، ٤٤؛ السقاف، الفوائد المكية، ٤٥.

٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٨١/٢.

٤- كمال صادق، مصطلحات المذهب الشافعي، ٨٥.

٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤١٧/١.

٦- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمده المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض (دار الفكر، ١٤٢٥/١/٢٠م)، ٨، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض (دار الكتب العلمية، ١٤١٥/٥/١٩٩٤م)، ١٢/١.

٧- السقاف، معجم مصطلحات فقه الشافعية، ٥٢، ٨٦.

٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١٥/١، ٢٠٨/١، ٢١٠/١، ٢٤٠/١، ٣١٩/١، ٣٢٣/١، ٣٤٩/١، ٣٥٠/١، ٣٥٢/٢.

٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٥٨/١، ٢٥٠/١، ٢١٢/١، ٣١٩/١، ٣٢٣/١، ٣٤٦/١، ٣٤٩/١، ٣٥٠/١، ٣٥٢/١.

١٠- السقاف، معجم في مصطلحات فقه الشافعية، ١٥/١، محمد حسن عبد الغفار، متن ابن أبي شجاع، ١١/١.

مصطلحات الأعلام:

اصطلح فقهاء الشافعية على اسمية تطلق على أئمة المذهب وفقهاء الشافعية، وقد صار على منهجهم ابن الملقن فكان الأعلام عنده كالتالي:

١. القاضي: ^(١) يقصد به القاضي حسين المروزي. ^(٢)
٢. القاضيان: ^(٣) يريدون بهما الروياني والماوردي. ^(٤)
٣. الشيخ وشيخنا: ^(٥) يقصد بهما الشيخ زكريا الأنصاري.
٤. الشيخان: ^(٦) الرافعي والنووي.
٥. الأستاذ: ^(٧) أبو منصور البغدادي.
٦. الإمام: ^(٨) يقصدون به إمام الحرمين أبي المعالي الجويني. ^(٩)
٧. الأصحاب: ^(١٠) ويقصد بهم المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه المتقدمون في الزمن ما قبل الأربعمائة خصوا تميزا لهم على من بعدهم وهذا الاصطلاح يوجه بأنهم بقية القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسان النبي ﷺ. ^(١١)
٨. العراقيون: ^(١٢) وهم علماء المذهب الشافعي بالعراق الذين سلكوا طريق أبو حامد الإسفراييني في تدوين الفروع، ومن أشهرهم أبو حسن الماوردي صاحب الحاوي والقاضي أبو علي البندنيجي والقاضي أبو الطيب الطبري والمحاملي وسليم الرازي. ^(١٣)

-
- ١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/١٣٨.
 - ٢- ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ١/٤٩٢.
 - ٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/٢٧٤؛ السقاف، مختصر الفوائد المكية، ٨٧.
 - ٤- وهو أقصى قضاة عصره الفقيه الشافعي أبو الحسن علي ابن محمد بن حبيب ولد سنة ٣٦٤ وتوفي سنة ٤٥٠
 - ٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/٤١٦، ١/٤١٧، ٢/٣٦، ٢/١٥٨، ٢/١٦٦، ٢/٤٤٩، السقاف، معجم مصطلحات فقه الشافعية، ٤٠.
 - ٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢/٢٩٤؛ السقاف، مختصر الفوائد المكية، ٨٩.
 - ٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢/٤٠٣.
 - ٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/١٦٢.
 - ٩- وهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني توفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر: ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢/٤٩٤؛ السقاف، مختصر الفوائد المكية، ٨٨.
 - ١٠- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/٩٠.
 - ١١- السقاف، معجم في مصطلحات فقه الشافعية، ١/١٣.
 - ١٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/١٨٠.
 - ١٣- السقاف، معجم مصطلحات فقه الشافعية، ٤٩.

٩. **المراوذة:** (١) وهم أصحاب الطريقة الخرسانيين من فقهاء الشافعية، وإمامهم في ذلك، أبو بكر القفال المروزي. (٢)

١٠. **قال بعضهم:** (٣) مفاده التنكير، وهو عام المراد بعض العلماء سواء كان شارحا أم لا وهي أعم من الشارح، والمراد بالشارح واحد من الشراح لأي كتاب كان. (٤)

١١. **الروضة:** ويرادفها كذلك في أصل الروضة، إذا قال في أصل الروضة فالمراد منه عبارة النووي في الروضة، التي لخصها واختصرها من (لفظ العزيز) العزيز شرح الوجيز للرافعي فإذا عزا الحكم إلى زوائد الروضة فالمراد منه زيادتها على ما في العزيز، وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد وربما يستعمل بمعنى الأصل. (٥)

مصطلحات الكتب:

١. **صاحب التلخيص:** (٦) ابن القاص الطبري.
٢. **صاحب المذهب:** (٧) أبو إسحاق الشيرازي. (٨)
٣. **صاحب المرشد:** (٩) محمد بن محمد بن عبد الرحمن اليمني أبو حامد. (١٠)
٤. **صاحب الاستقصاء:** (١١) أبو عمرو الهدباني الماراني. (١٢)
٥. **صاحب الإيضاح:** (١٣) الخطيب القزويني. (١٤)

-
- ١- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر** ١٦٠/٢، ٤٠٢/٢.
 - ٢- كمال صادق، **مصطلحات المذهب الشافعي**، ٩٣.
 - ٣- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٢٠/١، ١٦/٢، ٩٨/٢، ١٨١/٢، ٢٥١/٢، ٣٨١/٢، ٥٣٠/٢، ٥٣١/٢.
 - ٤- السقاف، **مختصر الفوائد المكية**، (٨٩)، السقاف، **معجم مصطلحات فقه الشافعية**، (٥٩)
 - ٥- السقاف، **معجم في مصطلحات فقه الشافعية**، ٣٤/١.
 - ٦- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ١٩٣/١، ٢١٧/١، ٢٤٢/١، ٤٩٠/١، ٥١٥/١، ١١/٢، ١١٤/٢، ٤٢٦/٢؛ السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٥٩/٣.
 - ٧- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ١٧٢/١، ٣٩٥/١، ٤٥٩/١، ٤٨/٢؛ السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٢١٧/٤، ٢١٦.
 - ٨- إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروز باذي بكسر الفاء كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة وكان يقال انه مستجاب الدعوة وكان يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من المذهب.
 - ٩- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٣١/٢.
 - ١٠- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٣١/٢؛ ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ١٩٨/٤؛ ابن قاضي شهبه، **طبقات الشافعية**، ٢٣٥/١، وذكر فيه بدل (اليمني) أنه (التميمي).
 - ١١- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٣١٤/١، ٣٦٢/٢.
 - ١٢- ضياء الدين عثمان بن عيسى بن درباس القاضي ثم المصري مات بمصر سنة اثنين وستمئة وقد قارب التسعين سنة. ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٣١٤/١، ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٣٣٧/٨-٣٣٨.
 - ١٣- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٣١٤/١.
 - ١٤- السبكي، **طبقات الشافعية**، ١٥٨/٩. محمد بن عبد الرحمن بن عمر قاضي القضاة جلال الدين القزويني.

٦. صاحب المطلب: (١) نجم الدين أبا العباس بن الرفعة. (٢)

٧. صاحب الرونق: (٣) أبو حامد الإسفراييني. (٤)

٨. صاحب اللطيف: (٥) ابن خيران البغدادي. (٦)

٩. صاحب حليه العلماء: (٧) أبو بكر الشاشي ويسمى الكتاب المستظهري.

١٠. صاحب الذخائر: (٨) مجلي أبو المعالي. (٩)

١١. صاحب التقريب: (١٠) القاسم بن محمد بن علي الشاشي.

١٢. صاحب الحاوي: (١١) الماوردي. (١٢)

١٣. صاحب التنبيه: (١٣) أبو إسحاق الشيرازي. (١٤)

-
- ١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٤٣/١، إسماعيل بن كثير، طبقات الشافعيين، ٩٤٨.
 - ٢- الشيخ الإمام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري المصري توفي في الثاني عشر من رجب سنة عشر وسبع مائه. ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٤٣/١، أبو الفداء بن عمر إسماعيل بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، طبقات الشافعيين، تحقيق: د أحمد عمد عمر هاشم (مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣/٥١٩٩٣م)، ٩٤٨.
 - ٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٣٣/١، ٤٢٦/١، ٤٢٧/١، ٢٢٠/٢.
 - ٤- وقد اختلف في مؤلفه فقل: إنه منسوب إلى أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني (ت ٤٠٦ هـ)، وقيل: إنه من تصانيف أبي حاتم القزويني، كذا في طبقات ابن السبكي، قال ابن السبكي: وهذا غير مستبعد فإن أبا حاتم قرأ على المحاملي، والرونق أشبه شيء بكلام المحاملي في "اللباب"، انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي، ٤/ ٦٨، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ٦٩٦.
 - ٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٩٤/١.
 - ٦- هو علي بن أحمد بن خيران البغدادي، أبو الحسن، من فقهاء الشافعية من أجل تصانيفه: "اللطيف" وهو دون "التنبيه" كثير الأبواب جداً، يشتمل على ألف ومائتي باب وتسعة أبواب، ولم يرتبه المصنف الترتيب المعهود، حتى إنه جعل باب الحيض في آخر كتاب، راجع ترجمته في "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن قاضي شهاب ١/ ١١٦ - رقم ٩٩.
 - ٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٢٧/١، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: يحيى الدين علي نجيب (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢/٥١٤١٣م)، ١/ ١٦٥.
 - ٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٥٩/١، ٦١/٢.
 - ٩- بن جميع بضم الجيم بن نجا المخزومي قاضي القضاة أبو المعالي. ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٧٧/٧.
 - ١٠- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٠٢/١، ٣٨٧/١، ٤١٢/١، ٤٨٩/١، ٥٢١/١، ٥٤/٢، ٢٣٤/٢، ٤٤٧/٢، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٤٧٢/٣.
 - ١١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٩/٢، ٤٩٩/٢، الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، (المقدمة، ٥٥).
 - ١٢- أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) اسم الكتاب الحاوي الكبير.
 - ١٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٢٠/١، ١٥/٢، ١٧/٢، ١٠٣/٢، ١٢٢/٢، ٤٤٩/٢.
 - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتوفي في اليوم الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة.
 - ١٤- هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتوفي في اليوم الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة. ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٢٩/٤-٢١٥.

١٤. صاحب المعتمد: (١) أبو نصر البندنجي. (٢)

١٥. صاحب الإفصاح: (٣) أبو علي الطبري. (٤)

١٦. صاحب كشف الظنون: (٥) حاجي خليفة.

١٧. صاحب البحر: (٦) أبو العباس الروياني. (٧)

المطلب الثاني: مراجع الكتاب:

سنوضح في هذا الموضوع المصادر التي رجع إليها الإمام ابن الملقن -رحمه الله- في كتابه (٨)، سواء أكثر من الرجوع إليهم أو أقل، وسنذكر أسماء هذه الكتب كما ذكرها المؤلف في كتابه، ثم نذكر اسم مؤلفها، وسنة وفاته، ومعلومات وجيزة عن بعض هذه المصادر، مبتدئين بكتب القواعد الفقهية:

كتب القواعد الفقهية:

استفاد ابن الملقن رحمه الله من كتب القواعد الفقهية، حيث لم أشتاتها، وجمع ما في هذه الكتب من القواعد. وفي البداية سنذكر أهم المصادر التي رجع إليها ابن الملقن في كتابه دون أن يعزوه (٩):

١. **الأشباه والنظائر في فقه الشافعية** (١٠)، مؤلفه محمد بن مكي بن عبد الصمد ابن المرحل صدر الدين ابن الوكيل (ت ٧١٦هـ)، وكان هذا الكتاب له أثر كبير فيمن جاء بعده من كتب قواعد الفقه، واستفاد منه ابن الملقن رحمه الله، وأخذ عنه، وقد استمد ابن الوكيل أكثر مسائله من كتاب الشرح الكبير للرافعي. (١١)

٢. **الأشباه والنظائر** (١٢)، مؤلفه: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، وهذا الكتاب أيضاً من الكتب التي تأثر بها ابن الملقن رحمه الله، واستفاد منه، وكتاب السبكي

-
- ١- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٥٣١/٢، السبكي، **طبقات الشافعية**، ٤، ٢٠٧.
 - ٢- أبي نصر محمد بن هبة الله البندنجي الشافعي، نزىل مكة كان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الرازي ويعرف بفقيه الحرم توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة. كشف الظنون ٥٩٤/٢.
 - ٣- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٩/٢.
 - ٤- ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ٤٦٦/١.
 - ٥- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٦٠/١.
 - ٦- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٣٢٥/١، ٦٤/٢، ٢٦٢/٢، ٢ / ٤٦١، ٤٩٨/٢.
 - ٧- أحمد بن محمد بن أحمد الإمام الكبير. ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٧٧/٤.
 - ٨- تنبيه: لم ألزم هنا بذكر جميع المواضع التي رجع إليها ابن الملقن، ولم ألزم أيضاً بعدد معين في الإحالة.
 - ٩- أي أنه نقل عنهم، لكنه لم يشر إلى ذلك في كتابه.
 - ١٠- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٨٩/١، ١٦٧/١، ١٧١/١، ١٦٤/٢، ٣٥١/٢.
 - ١١- الشوكاني، **البدر الطالع**، ٢٣٤/٢.
 - ١٢- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٤١٧/١، ٤٦٠/١، ٤٦٨/١، ٤٠٨/٢.

هو عبارة عن تهذيب لكتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام. (١)

أما عن المصادر التي رجع إليها ابن الملقن في كتابه وعزاها لأصحابها فهي كالتالي:

١. **المعاينة للجرجاني**، المعاينة في العقل أو الفروق (٢)، مؤلفه: أحمد بن محمد أبو العباس الجرجاني قاضي البصرة (ت ١٠٨٩/٤٢٨ م)، وقد جمع فيه المؤلف المسائل التي تصلح للامتحان والمعاينة، وخرجها على ترتيب أبواب الفقه، فيورد المسألة وحكمها ثم يورد مسألة يظن أنها من الأشباه والنظائر.

٢. **الفروق للجويني** (٣)، اسم الكتاب: الجمع والفرق، مؤلفه: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني (ت ١٠٨٥ / ٤٣٨ م)، وهو كتاب يحتوي على الفرق بين مسائل الفقه، وقد جمع فيه المؤلف فروعا كثيرة ودقيقة، أوفى في ذكر الفروق حتى زاد عن ذكر مئتين وألف فرق.

٣. **الفروق للرويانى** (٤)، اسم الكتاب: الفروق، مؤلفه: أبو المحاسن الرويانى (ت ٥٠٢ هـ / ١١٠٨ م) ألفه في علم الفروق.

٤. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (٥)، مؤلفه: عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ / ١٢٦٢ م) ويعرف أيضا باسم القواعد، ويحتوي موضوعات مقاصد الشرع، وقواعد معرفتها، واستنباط أحكامها، وإدراك أسرارها، ووزن الأمور بميزانها (٦).

٥. **الكفاية لابن الرفعة** (٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، مؤلفه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس نجم الدين، ابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)، كتاب في الفقه الشافعي، قام فيه المؤلف بشرح التنبيه شرحا وافيا يستفيد منه المطلع على هذا العلم.

-
- ١- أبين العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ٦٦/١.
 - ٢- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ١٢٦/١، ١٤٤/١، ١٨٣/١، ١٩٣/١، ٤٤٢/١، ٢٣/٢، ٣٩/٢، ٧٨/٢، ٨٠/٢، ٢٢٠/٢.
 - ٣- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ١٩٤/١. عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، تحقيق كتاب الجمع والفرق أو كتاب الفروق، دار الجيل للنشر والطباعة (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣/١.
 - ٤- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ١٢٦/١، ١٤٤/١، ١٨٣/١، ٤٤٢/١، ٢٣/٢، ٣٩/٢، ٧٨/٢، ٨٠/٢، ٢٢٠/٢. أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي قاسم بن الحسن الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية-بيروت، طبعه: ١٤١٤-١٩٩١ م.
 - ٥- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٣٠٨/١، ١٢٤/٢، ١٩٠/٢، ١١٣/١، ٥١١/٢.
 - ٦- ابن العماد، **شذرات الذهب**، ٤٣٠/٩.
 - ٧- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٣٢٥/٢، ١٥٦/١، مجدي محمد سرور باسليم، تحقيق كتاب كفاية التنبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٤٨/١، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٦/٩.

وغيرها من الكتب ك: "اللطيف" (١) لأبي الحسن البغدادي (٢)، والمبسوط (٣) لإسماعيل البيهقي (٤) (ت ٤٥٨هـ)، والمحيط (٥) لعبد الله الجويني (ت ٤٣٨هـ) (٦)، والمحيط شرح الوسيط (٧) لأبي منصور النيسابوري (٨) (ت ٥٤٨هـ)، ومختصر المختصر للجويني (٩) (ت ٤٣٨هـ)، والمرشد لابن أبي عسرون (١٠) (ت ٥٣٥هـ).

كتب أصول الفقه:

١. المسكت: (١١) مؤلفه أبو عبد الله زبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، الشافعي (١٢) (ت ٣١٧هـ) وهو كتاب غريب كالأغاز.
٢. المناقضات: مؤلفه أبي الحسين الفناكي (ت ٤٤٨هـ) (١٣) وهذا الكتاب مضمونه الاستثناء والحصر وهو يشبه موضوع تلخيص ابن القاص. (١٤)
٣. المعتمد في فروع الشافعية: مؤلفه أبي نصر البندنجي (ت ٤٩٥هـ) (١٥) وفيه أحكام فقهيه مجردة عن الخلاف، واختار المؤلف فيه اختيارات غريبه. (١٦)
٤. المستصفي للغزالي: (١٧) ومؤلفه أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) (١٨)، وهذا الكتاب في أصول الفقه وفروعه.

-
- ١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٣٠/١، ١٩٤/١.
 - ٢- حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٥٥٥/٢.
 - ٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٨٤/٢.
 - ٤- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الفنون، ١٥٩٣/٢، ولا أظنه موجودا الآن.
 - ٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٨٤/١.
 - ٦- حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٦٢١/٢.
 - ٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٥/٢.
 - ٨- عبد اللطيف بن محمد رياضي، أسماء الكتب، مكتبة الخناجي، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ص ٢٥٦.
 - ٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢١٤/١، ابن الصلاح، طبقات الشافعية، ٥٢١/١.
 - ١٠- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣١/٢، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ٢٩/٢.
 - ١١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٩٥/٢، ٩٦/٢.
 - ١٢- حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٦٧٦/٢.
 - ١٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٤٩/١.
 - ١٤- حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٨٤٥/٢.
 - ١٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٣١/٢.
 - ١٦- حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٧٣٣/٢.
 - ١٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٥٦/١.
 - ١٨- حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٦٧٣/٢.

وغيرها من الكتب ك: **المنثور للمزني** ^(١) (ت ٢٦٤هـ)، و**النصوص** لأحمد بن بشرى المصري ^(٢)، و**النكت على التنبيه** ^(٣)، مؤلفه: محمد بن أبي الصيف (ت ٦٠٩هـ). ^(٤)

كتب الفروع الفقهية:

ومن أكثر المصادر التي استفاد منها ابن الملقن رحمه الله في كتابه، هي كتب الفقه، حيث بلغ عدد الكتب الفقهية التي رجع إليها ابن الملقن قرابة الأربعين كتاباً، وسنذكر بعضاً منها بشيء من الإيجاز، ونكتفي بإيراد بقية المؤلفات:

١. **الأم:** مؤلفه الإمام الشافعي ^(٥) (ت ٢٠٤هـ) كتب هذا الكتاب في مصر، وكان فيه القول الجديد والمذهب الجديد، يذكر اسمه المبسوط في الفقه في بعض المؤلفات. ^(٦)
٢. **طبقات فقهاء الشافعية:** مؤلفه أبو عاصم محمد بن أحمد الهروي العبادي (ت ٤٥٨ / ١٠٦٦). ^(٧)
٣. **النتمة:** تنتمه الإبانة، مؤلفه عبد الرحمن بن مأمون، أبو سعد المتولي النيسابوري (ت ٤٧٨ / ١٠٨٦) ^(٨) وهذا الكتاب هو النتمة على إبانة شيخه الفوراني وصل فيه إلى الحدود ومات ^(٩)
٤. **نهاية المطلب في دراية المذهب:** مؤلفه أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨ / ١٠٨٥) ^(١٠) وهو شرح لمختصر المزني، جمع فيه مؤلفه محتوى المذهب الشافعي، بطريق التحقيق فيه. ^(١١)
٥. **البحر:** بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ^(١٢) مؤلفه عبد الواحد الروياني

-
- ١- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٨٨/١؛ ابن العماد، **شذرات الذهب**، ٢٧٨/٣.
 - ٢- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر** ٤١٧/١؛ ابن قاضي شهبه، **طبقات الشافعية**، ٢٠٢/١.
 - ٣- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٢٤٤/١؛ تاج الدين ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٤٦، ٨.
 - ٤- محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني فقيه الحرم الشريف أقام بمكة مدة يدرس ويفتي إلى أن توفي سنة تسع وستمئة.
 - ٥- محمد بن إدريس الشافعي أحد الأئمة الكبار في الفقه وهو الذي أسس المذهب الشافعي نشأ في مكة وتعلم على يد كبار العلماء توفي سنة ٧٦٧هـ-٨٢٠م.
 - ٦- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٨٨/١، ٣٠٨/١، ٣٢٥/١، ٣٩٥/١، ٥٢٤/١؛ ابن العماد، **شذرات الذهب**، ٢١١/٣.
 - ٧- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٣٢٧/٢؛ ابن العماد، **شذرات الذهب**، ٢٥١/٥.
 - ٨- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٣١٠/١، ٣٢٤/١، ٣٩٧/٣٥١/١، ٤٠٣/١، ٤٥٨/١، ٤٨٠/١، ٥٠٥/١، ١٠/٢، ٣٦/٢، ٤٣/٢، ٤٧/٢، ٨٤/٢، ٧٦/٢، ٢٤٣/٢، ٢٦٩/٢، ٢٧٦/٢، ٢٧٧/٢، ٢٨٢/٢، ٣٢٨/٢، ٣٧٣/٢، ٤١٩/٢، ٤٨٢/٢.
 - ٩- السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٥، ١٠٧.
 - ١٠- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ١١٤/١.
 - ١١- ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ٣٣٩، ٥.
 - ١٢- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ١٥٦/١.

(ت ٥٠٢ هـ) ^(١) وهو من أهم المراجع في الفقه الشافعي ^(٢). ^(٣)

٦. **الإحياء:** إحياء علوم الدين، مؤلفه أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ^(٤) هذا الكتاب يتكلم في التصوف، والأخلاق، وفي الفقه، وفي علم الكلام، ويحتوي الكتاب على أبواب العبادات، والعبادات، والمهلكات، والمنجيات ^(٥).

٧. **الإشراف:** الإشراف على غوامض الحكومات ^(٦)، مؤلفه أبو سعد الهروي ^(٧) (ت ٥١٨ هـ)، هذا الكتاب شرح فيه الهروي كتاب شيخه أبو عاصم العبادي (أدب القضاء). ^(٨)

٨. **التحقيق:** ^(٩) مؤلفه النووي ^(١٠) (ت ٦٧٦ هـ) استفاد في هذا الكتاب من المذهب للشيرازي ولكنه لم يتمه.

وغيرها من الكتب في الفقه ك: **الإملاء**، للشافعي ^(١١)، و**المختصر للمزني** (ت ٢٦٤ هـ) ^(١٢)، و**التلخيص** ^(١٣) لابن القاص (ت ٩٤٦/٣٣٥)، و**الخصال والأقسام** ^(١٤) لابي بكر الخفاف (ت ٣٤٥)،

-
- ١- أبو المحاسن عبد الواحد إسماعيل المتوفي سنة (٥٠٢ / ١١١٤) من أعلام القرن الخامس الهجري.
 - ٢- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري (دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨/٥١٩٨٨م).
 - ٣- السبكي، **طبقات الشافعية**، ٨٢/٧، ١٩٣/٧.
 - ٤- محمد بن محمد بن أحمد الطوسي حجة الإسلام ومحجبه الدين جامع أشتات العلوم ولد بطوس سنة خمسين وأربعمئة تار وتوفي يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمئة، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ١٨/٦.
 - ٥- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٢١٤/١؛ السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ١٩١/٦، ٢١١/٦، كاتب جليبي، **كشف الظنون**، ٢٤٠٢٣/١؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، القاهرة ١٣٣٢.
 - ٦- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٩٤/١، ١٠٧/١؛ السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٢٢/٧؛ كاتب جليبي، **كشف الظنون**، ٤٧/١.
 - ٧- سعيد بن محمد بن سعد بن حسين الهروي كان من أبرز علماء الفقه وعاش في القرن الخامس هجري
 - ٨- الهروي أبو سعد، **الإشراف على غوامض الحكومات**، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠، السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ١٠٤، ٤.
 - ٩- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٢٠٨/١، ٢١٤/١؛ السيوطي، **المنهاج السوي**، ٦٣/١.
 - ١٠- المؤلف يحيى بن شرف النووي أبو زكريا محيي الدين السبكي، **طبقات الشافعية** ٣٩٦/٨.
 - ١١- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٢٧٤/١؛ كاتب جليبي، **كشف الظنون**، ١٦١/١.
 - ١٢- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر** ٢٥١/١، السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٩٣/٢.
 - ١٣- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ١٩٣/١، ٢١٧/١، ٢١٨/١، ٤٩٠/١، ٥١٥/١، ١١/٢، ١٨/٢، ٧٩/٢، ١١٤/٢، ٤٢٦/٢؛ ابن القاص، **التلخيص** عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي اللندنوسي، **الخرائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**، (مؤسسة الرسالة ناشرون)، ٣٨، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ١٦٢/٢.
 - ١٤- ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ١٦٠/٢. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ١٢٤/١.

والمنهاج في شعب الإيمان^(١)، لأبو عبد الله الحلي (ت ٤٠٣ هـ)^(٢)، وشرح المختصر^(٣) لابن داود (ت ٤٢٧ هـ)، وشرح المفتاح لعبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)^(٤)، والمهذب في الفقه^(٥) (٦)، للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)^(٧)، والشامل: لابن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ)^(٨)، والكامل^(٩) لابن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ)، والحلية^(١٠) للرويان (ت ٥٠٢ هـ)، والبسيط^(١١)، والوسيط^(١٢) والوجيز^(١٣) للغزالي (ت ٥٠٥ هـ)^(١٤)، والذخائر^(١٥) لأبي المعالي مجلي المخزومي (ت ٥٥٠ هـ)، والبيان^(١٦)، ليحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت ٥٥٨ هـ/١١٦٣)^(١٧)، والمقتع لابن قدامه (ت ٦٢٠ هـ)^(١٨)، والشرح الصغير للرافعي (ت ٦٢٣/١٢٢٦)^(١٩)، والمحزر للرافعي (ت ٦٢٣ هـ/١٢٢٦ م)^(٢٠)، وشرح الوسيط^(٢١) لابن أبي الدم (ت ٦٤٢ هـ)، والحاوي الصغير، للقزويني (ت ٦٦٥/١٢٦٦)^(٢٢) وتهذيب الأسماء واللغات^(٢٣) والروضة^(٢٤) للنووي (ت ٦٧٦ هـ)

- ١- هذا الكتاب يذكر في كشف الظنون باسم منهاج الدين. واثبته السبكي باسم منهاج في شعب الإيمان للحلي، السبكي، طبقات الشافعية، ٥٣٥/٤.
- ٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢١٣/١؛ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٤، ٣٣٤.
- ٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٣١/٢، ٤٠٨/٢.
- ٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٨١/١.
- ٥- عبد اللطيف بن محمد رياضي زاده، أسماء الكتب، تحقيق: د محمد التونجي (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٧٥/٥١٣٩٥ م) ص ٢٩٩.
- ٦- رياض زاده، أسماء الكتب، ص ٢٩٩.
- ٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٧٢/١، ٢٣٩/١، ٣٨٢/١، ٣٩٥/١، ٤٥٩/١، ٤٨/٢، ١٧١/٢، ٤٢٠/٢، ٤٦١/٢.
- ٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٤٤/١، ٣٧٨/١، ٣٩٢/١، ٣٩٣/١، ٤٣٣/١، ٤٦٦/١، ٤٦/٢، ٢٥٣/٢، ٤٨٤/٢.
- السبكي، طبقات الشافعية، ١٢٢/٥.
- ٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٨٦/٢. السبكي، طبقات الشافعية، ١٢٢/٥.
- ١٠- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٧/٢، ١٥١/٢.
- ١١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٥٥/١، ٣٤٩/١، ٤٠٣/١، ٤٦٤/١، ٥١٥/١، ١١٦/٢، ٢١٨/٢، ٢٣٠/٢، ٤١٥/٢، ٥٣٠/٢، ٤٨٣/٢.
- ١٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١١/١، ٥٠٨/١، ٢٣١/٢، السبكي، طبقات الشافعية، ٢٢٣/٦.
- ١٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٠٩/٢، ٢٦١/٢، ٣٦٥/٢، ٤٤٩/٢. السبكي، طبقات الشافعية، ٢٢٣/٦.
- ١٤- حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٠٠٣/٢.
- ١٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٥٩/١، ٣٩٣/١، ٦١/٢، ١٣٩/٢.
- ١٦- الشوكاني، البدر الطالع، ٣٢٥/٢.
- ١٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٧٦/١، ٤٦/٢، ٦١/٢، ١٦٢/٢، ١٨٩/٢، ٣٥٣/٢.
- ١٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٧٠/١.
- ١٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٨١/١، ٢٤٢/١، ٥٣٩/١، ٥٢٣/٢.
- ٢٠- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٠٤/١، ٣٤٨/١.
- ٢١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٩١/١.
- ٢٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٧٩/١، ٢٩/٢، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٧٧-٢٧٨/٨.
- ٢٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٠٩/١، ابن كثير دمشقي، طبقات الشافعيين، ٩١٣.
- ٢٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٠٤/١، ١٦٥/٢؛ السقا، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبه الشافعية، ٢٥٢.

(١)، والوافي (٢) بالطلب في شرح المذهب (٣)، لأبو العباس القليوبي (ت ٦٨٩هـ/ ١٢٩٠)، والمطلب العالي لابن رفعه (ت ٧١٠هـ/ ١٣١٠) (٤)

كتب الفتاوى:

١. الفروع لابن حداد: (٥) وهذا الكتاب صغير الحجم لكن كثير الفائدة دقيق المسائل، مؤلفه أبو بكر محمد بن أحمد المصري الشافعي (ت ٣٤٥هـ). (٦)

٢. الفتاوى للحناطي: (٧) مؤلفه أبو عبدالله الحسين بن محمد الحناطي الطبري (ت ٤٠١هـ).

٣. الفتاوى للقفال المروزي: (٨) مؤلفه عبد الله أحمد القفال الصغير المروزي (ت ٤١٧هـ/ ١٠٢٦).

٤. الفتاوى للقاضي حسين، مؤلفه: حسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ/ ١٠٦٩)، وقد جمعه تلميذه الحسين بن مسعود البغوي. (٩)

٥. الفتاوى لابن الصباغ: مؤلفه أبي نصر عبد السيد محمد البغدادي الشافعي (ت ٤٧٧هـ). (١٠)

٦. الفتاوى للغزالي: (ت ٥٠٥هـ)، وهو كتاب يحتوي على تسعمائة مسألة متعلقة بموضوع الفتاوى. (١١)

٧. الفتاوى للبغوي: (١٢) مؤلفه أبو محمد الحسين ابن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ/ ١١٢٢).

٨. فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والأصول والفقه: (١٣) مؤلفه أبو عمرو تقي الدين عثمان ابن صلاح الدين عبد الرحمن بن موسي الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ/ ١٢٤٥).

١- مؤلفه يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعه بن حرام الشيخ الإمام لعلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي أحد العباد والعلماء ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست ومائه وتوفي ليلة اربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائه

٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٩٥/١.

٣- وهذا الكتاب في شرح كتاب المذهب للشيرازي.

٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٣٩/١.

٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٢٧/١.

٦- حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٥٦/٢.

٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٧٨/٢.

٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٣٢/١.

٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٥٣/١، ٢١٠/١، ٢٣٢/١، ١٤/٢، ١١٢/٢، ٢٣١/٢.

١٠- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٢١٨/٢.

١١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٦٦/٢، ٣٦٢/٢، ٤٣٨/٢، ٥٠٢/٢، السبكي، طبقات الشافعية، ٨٧/٤.

١٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٤٤/١، ٢١١/١، ٢١٢/١، ٤٠٠/١، ٧٠/٢، ٧٨/٢، ٣٦٥/٢، السبكي، طبقات الشافعية، ٧٥/٧.

١٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢١٤/١، ٧٣/٢، ٤٣١/٢، ٤٣٤/٢، ابن العماد، شذرات الذهب، ٣٨٣/٧.

٩. المنهاج للنووي: (١) (ت ٦٧٦هـ) وهو كتاب عمدة للمفتين، ووجهة للمستفتين على المذهب الشافعي.

كتب أخرى:

١. اختلاف الحديث: (٢) مؤلفه الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، في الأحاديث المتعارضة ظاهرياً، وفيه استخدام القواعد الفقهية مثل التخصيص والترجيح والنسخ والجمع.

٢. عيون المسائل: (٣) هذا الكتاب في فروع الأحناف، مؤلفه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣١٩) وهو تسع مجلدات (٤).

٣. مشكل الآثار: مؤلفه أبو جعفر الطحاوي (٥) (ت ٣٢١هـ) وهو كتاب في أحاديث الأحكام، وأدلة المسائل الخلافية، مرتباً على أبواب الفقه.

٤. الإفصاح: (٦) مؤلفه أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري (ت ٣٦٠هـ) وفيه الأحكام الفقهية مع آراء الفقهاء وينقسم إلى أبواب الفقه وأيضاً فيه المعاملات المالية والعقود والقضاء والجنايات. (٨)

٥. معالم السنن: (٩)، مؤلفه أبو سليمان الخطابي (١٠) (ت ٣٨٨هـ)، وهو شرح وتفسير لكتاب السنن لأبي داود.

٦. الاستذكار: (١١) مؤلفه محمد بن عبد الواحد الدارمي (١٢) (ت ٤٤٨هـ)، كتاب نفيس فيه نوارد وفوائد ولا يمكن مطالعته إلا لعارف بالمذهب، لأنه مختصر جداً. (١٣)

-
- ١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٣٠/١، السبكي، طبقات الشافعية، ٣٩٥/٨.
 - ٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٧٨/١.
 - ٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٨٦/١، ١٩٤/١، ٢١٦/٢، ٣٢٧/٢.
 - ٤- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١١٨٧/٢.
 - ٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٣٥/٢، ابن العماد، شذرات الذهب، ١٠٥/٤.
 - ٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٩/٢، ٢٤٢/٢، ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ٤٦٦/١.
 - ٧- ولد في طبرستان وعاش في القرن الخامس هجرياً.
 - ٨- الطبري، أبو علي، الإفصاح، دار الكتب العلمية، ١٩٥٨.
 - ٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٣١/٢، ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٨٣/٣.
 - ١٠- حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الإمام أبو سليمان الخطابي وهو إمام من أئمة السنة توفي في ربيع الآخرة سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ٤٦٨/١.
 - ١١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٠٠/٢، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٨٣-١٨٤.
 - ١٢- محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون أبو الفرج الدارمي ولد يوم السبت الخامس والعشرين من شوال سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة ومات يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.
 - ١٣- حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/١.

٧. **التقريب:** (١) مؤلفه القاسم بن محمد بن علي الشاشي وهو من أجل كتب المذهب، ذكره العبادي في طبقة أبي إسحاق الإسفراييني، ت (٤٠٠هـ).

٨. **حلية العلماء:** (٢) مؤلفه أبو بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي، (٥٠٧ هـ / ١١١٣ م) هذا الكتاب صنف للخليفة المستظهر بالله العباسي؛ لذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهري، وهذا الكتاب ذكر الاختلاف الواقع بين الأئمة في كل مسألة وبعده صنف شرحا له وهو المعتمد. (٣)

٩. **اختلاف العراقيين:** (٤) مؤلفه ابن أبي الدم (ت ٦٤٢ هـ) (٥) هذا الكتاب يتكلم عن الخلاف الفقهي بين علماء العراق.

١٠. **الاستقصاء لمذاهب العلماء:** (٦) مؤلفه عثمان بن عيسى بن درباس القاضي (ت ٦٠٢ هـ / ١٢٠٦ م) (٧) هذا الكتاب فيه مسائل الفقه المقارن حيث يسرد آراء العلماء ومذاهبهم الفقهية مع أدلتهم ويناقشها وقد قسمه على أبواب الفقه (٨).

١١. **أدب القضاء:** مؤلفه ابن أبي الدم (ت ٦٤٢ هـ) (٩) واستفاد من كتب أدب القضاء للقاضي الروياني، ولأبي الحسن الديلمي، ولأبي عاصم الديلمي، ولأبي عاصم العبادي (١٠)، ولأبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي (ت ٨٦٢/٢٤٨)، وهذه الكتب تتحدث عن الآداب والأخلاق التي يجب أن يتحلى بها القاضي والأحكام المهمة التي يجب أن يعرفها القاضي والشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي. (١١)

١٢. **تصحيح التنبيه:** (١٢) للنووي (٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م)، وفيه توضيح وتصحيح للمسائل التي أوردها الشيرازي في كتابه "التنبيه"، وفيه توضيحات وشروحات للأحكام الفقهية، ويحتوي على أبواب العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية في المذهب الشافعي، كما يورد الاختلافات في المذهب نفسه ويرجح

-
- ١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٠٢/١، ٣٨٧/١، ٤١٢/١، ٤٨٩/١، ٥٢١/١، ٥٤/٢، ٢٣٤/٢، ٤٤٧/٢، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٤٧٢/٣، ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ١٨٩/١.
 - ٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٢٧/١.
 - ٣- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، ٦٩٠/١.
 - ٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤١٧/١، ١٠٩/١.
 - ٥- وهو أبو عبد الله محمد بن أبي الدم أحد علماء القرن السادس الهجري.
 - ٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٦٢/٢، ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ٦٠/٢.
 - ٧- ضياء الدين أبو عمرو الكردي الهذباني المارني ثم المصري ولد ونشأ في بغداد توفي بالقاهرة في ذي القعدة سنة اثنين وستمئة وقد قارب تسعين سنة.
 - ٨- الهذباني، أبو عمر محمد بن يوسف، الاستقصاء لمذاهب العلماء، دار الفكر، ١٩٨٧.
 - ٩- إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد ابن فائق بن محمد بن أبي الدم القاضي أبو إسحاق ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسائة وتوفي سنة اثنين وأربعين وستمئة.
 - ١٠- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١١/١، ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ١١٥/٨، ١١٦.
 - ١١- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١١٥/٨، ابن العماد، شذرات الذهب، ٧/٣٧٠.
 - ١٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٤٠/١.

بينها. (١)

١٣. زوائد الروضة: (٢) اسم الكتاب التاج في زوائد الروضة على المنهاج، مؤلفه: نجم الدين محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون (ت ٨٧٦/٤٧١ م)، مشى فيه على مسائل المنهاج في أربعمئة كراسه لكنه لم يبيض (٣).

وغيرها من الكتب المختلفة: كرؤوس المسائل (٤) لأبي حسن المحاملي (ت ٩١٩/٣٠٧ م) (٥)، والرونق (٦) لأبي حامد الاسفراييني (ت ٤٠٦ هـ) (٧)، وشرائط الأحكام (٨) لأبي الفضل بن عبدان (٤٣٠ هـ) (٩)، وشرح فروع ابن الحداد (١٠) لأبي علي السنجي (ت ٤٣٠ هـ)، والأحكام السلطانية (١١) للموردي (ت ٤٥٠ هـ) (١٢)، والتنبيه (١٣) لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، والغياثي (١٤) للجويني (٤٧٨ هـ) (١٥)، وزوايا المسائل (١٦) لابن كيا الهراسي (٥٠٤ هـ) (١٧)، والخلاصة (١٨) للغزالي (٥٠٥ هـ)، وشرح مشكل الوسيط (١٩) لابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، والأساليب والخلاف (٢٠) (٢١)، والتعجيز في مختصر الوجيز (٢٢) للموصلي (ت ٦٥٦ هـ) (٢٣)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (ت ٦٧٦ هـ) (٢٤)، والرقم

- ١- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٤٨٩/١.
- ٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٥٤/١، ٣٤٩/٢.
- ٣- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، ١٨٧٥/٢.
- ٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٣٤/٢، ١٩٤/٢.
- ٥- حاجي خليفة، كشف الظنون، ٩١٥/١.
- ٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٣٣/١، ٤٢٦/١، ٤٢٧/١، ٥٠٥/١، ٢٢٠/٢.
- ٧- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، ٩٣٤/١، وقيل مؤلفه: أبي حاتم القزويني، وهو أشبه بكلام المحاملي في كتاب اللباب.
- ٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٤٣/١.
- ٩- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، ١٠٣٠/٢.
- ١٠- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٢٧/١، ٥١٥/٢، ١٩٤/١.
- ١١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٦٠/٢، ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٦٩/٥.
- ١٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٢٠/١، ١٥/٢، ١٧/٢، ١٠٣/٢، ١٢٢/٢، ٤٤٩/٢، ٤٦٨/٢، ٥٣٦/٢. السبكي، طبقات الشافعية، ٢١٥/٤.
- ١٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٧٤/١، ١٨٤/١.
- ١٤- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٢١٣/٢.
- ١٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٣٨/٢.
- ١٦- حاجي خليفة، كشف الظنون في أسماء الكتب والفنون، ١٥٦٩/٢.
- ١٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢١٤/١.
- ١٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٩٦/٢، ابن العماد، شذرات الذهب، ٣٨٣/٧.
- ١٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٠٣/١.
- ٢٠- ابن الملقن، أثره والنظائر، ١٧٥/١، ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٩٥-١٩٢/٨.
- ٢١- عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي تاج الدين بن رضى الدين بن عماد الدين، كان آية في القدرة على الاختصار، ولد سنة ثمان وتسعين وخمسائة مات وهو ساجد في صلاة الظهر سنة ست وخمسين وستمائة.
- ٢٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٩/١، ٣٠٧/١، قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ١٥٦/٢.

الإبريزي في شرح مختصر التبريزي ^(١) للسبكي (٧٥٦هـ/١٣٥٥م). ^(٢)

المطلب الثالث: مقارنات مهمة:

أولاً: بين كتاب ابن الوكيل وابن الملقن:

كان بن الوكيل شيخه ولم ينقل ابن الملقن أقوال ابن الوكيل وينسبها لنفسه، بل كان يحترمه ويجله ويقدره وينسب إليه أقواله ويدعو له، وهذا رد على من قال عنه: أنه سارق، فقال في إحدى المواضع "والذي اختاره شيعي حرسه الله" ^(٣) ولذلك عندما قارنت في هذا المبحث بين الكتابين كنت أذكر قواعد ابن الوكيل، وبعده قواعد ابن الملقن؛ لأن ابن الوكيل شيخه ولأنه نقل منه.

والخلاصة في هذا: أنه نقل أحياناً القاعدة بتمامها مع الصور نقلاً تاماً بدون تغيير حتى في عباراته، وأحياناً كان ينقل نقلاً تاماً لكن بتغيير بعض الكلمات والعبارات، وأحياناً كان ينقل بنفس نص القاعدة، ولكنه لا ينقل كل الصور التي ذكرها ابن الوكيل، وهناك فصول عند ابن الوكيل لم يذكرها، وكأنه اختصر ورتب بعض الفصول، ووضح بعض العبارات عند ابن الوكيل، وشابهه أيضاً في أن ابن الوكيل عنون القواعد في مواضع كثيرة، وابن الملقن عنون القواعد في أغلب المواضع، والذي يختلف أن ابن الوكيل جعل كتابه فصولاً وقواعد، أما ابن الملقن فلم يقسمه لفصول، ولم يعنون بعناوين، وإنما قسمه لكتب وأبواب ورتب كل القواعد سرّداً تحت الأبواب، وسأحاول أن أجمع هنا كل القواعد التي ذكرها ابن الملقن من أشباه ابن الوكيل.

القواعد التي ذكرها ابن الملقن من الأشباه والنظائر لابن الوكيل:

١. بدأ ابن الوكيل كتابه بقاعدة "إذا دار فعل النبي ﷺ بين أن يكون جبلياً وبين أن يكون شرعياً يحمل على الجبلي" ^(٤) وهذه القاعدة ذكرها ابن الوكيل بعنوان قاعدة، ولم يدرجها تحت أي باب أو فصل، أما ابن الملقن فذكرها كأول قاعدة في كتاب (الحج). ^(٥)

٢. القاعدة الثانية التي ذكرها ابن الوكيل هي "منشأ الخلاف في فروع بعد الاتفاق.." وذكرها بتمامها، وأما ابن الملقن فقد جعلها تحت كتاب الطهارة، وذكرها بتمامها، ولكنه أضاف بعض الصور البسيطة زيادة على ما لدى ابن الوكيل. ^(٦)

١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٨٧/١، قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ٤٢/٣.

٢- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤١١/١.

٣- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٧٦/٢.

٤- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ١٢، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٠٥/١.

٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٠٥/١.

٦- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ١٥، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٨٢/١.

٣. القاعدة الثالثة: ذكرها بعنوان قاعدة وهي "أن الأحكام إنما هي من جهة الشرع"، ذكرها ابن الملقن في باب البيع، ذكرها بتمامها وأضاف "قوله" في إحدى المسائل. (١)
٤. القاعدة الرابعة: ذكرها ابن الملقن على هيئة قاعدة، أما ابن الوكيل فذكرها كفائدة "أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه"، ذكرها بتمامها مثل ابن الوكيل. (٢)
٥. القاعدة الخامسة: ذكرها كفائدة، وذكرها ابن الملقن في كتاب الطلاق واختلفت صياغتها عند ابن الملقن عن ابن الوكيل وهي "أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر أو نهى عن شيء فلا يجوز، إما أن يكون بلفظ التخاطب أو لا..". (٣)، وذكرها ابن الوكيل "أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر أو نهى عن شيء، فلا يخلو: إما أن يكون بلفظ المخاطبة للمخاطبين أو لا..". (٤)
٦. القاعدة السادسة: "فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس" ذكرها بلفظ قاعدة وذكرها ابن الملقن في باب التيمم. (٥)
٧. القاعدة السابعة: ذكرت كفائدة عندهما، وهي "أقل الجمع ثلاثة على المشهور" وجاءت هذه الفائدة في كتاب الإقرار عند ابن الملقن. (٦)
٨. القاعدة الثامنة: ذكرت كفائدة عندهما "النهي إذا كان لأمر خارج فإنه لا يدل على الفساد"، وذكر ابن الملقن هنا صور ابن الوكيل بتمامها، ولكنه زاد قوله في إحدى المسائل. (٧)
٩. القاعدة التاسعة: "ما عجز عن تسليمه شرعا"، أوردها ابن الوكيل بعنوان "فصل"، أما ابن الملقن فذكرها كـ "قاعدة" في (كتاب البيع) ذكرها تماما كما هي عن ابن الوكيل بصورها. (٨)
١٠. القاعدة العاشرة: "ما شذ عن الحكم بحيث بقي الوصف فيه كضرب من التعبد"، أوردها ابن الوكيل بعنوان "فصل"، أما ابن الملقن فذكرها "كفائدة" في باب مسح الخف. (٩)
١١. الحادية عشرة: ذكر ابن الوكيل فائدة: "تنزيل اللفظ على المعنى الشرعي في صور" وذكرها

١- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ١٧، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٧٦/١.
 ٢- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٢٠، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٣٩/١.
 ٣- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٢٠، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٠٧، ٢.
 ٤- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٢٠، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٣٩/١.
 ٥- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٢٢، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٨٦/١.
 ٦- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٢٥، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٦٣/٢.
 ٧- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٢٥، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٢٣/١.
 ٨- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٢٦، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٢٧/١.
 ٩- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٥٧/١.

ابن الملقن في كتاب الإيمان كقاعدة، وذكرها بتمامها كما هي عند ابن الوكيل. (١)

١٢. الثانية عشرة: ذكر ابن الوكيل فصل "الماهيات الجعلية ليست الصحة والفساد مما يعتورانها"، وذكرها ابن الملقن بتمامها كقاعدة مع تغير بسيط في عباراتها (٢).

١٣. الثالثة عشرة: ذكر ابن الوكيل بابا أو فصلا وعنون له "قاعدة الإيمان" ثم ذكر تحته مباشرة قول الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وذكرها أيضا ابن الملقن تحت كتاب الإيمان بقوله: "قاعدة البناء على العرف إذا لم يضطرب فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة" (٣) وذكر ابن الوكيل تحت هذا القسم وهو (قاعدة الإيمان) عدة قواعد أخرى وشابهه ابن الملقن، فذكر القاعدة الثانية بلفظ قاعدة، وهي "الألفاظ المستعملة من الشارع أما الحروف فإننا لا نعلم..." وذكر ابن الوكيل: "فإننا لم نعلم أنه نقل منها شيء" (٤)، وذكرها بتمامها كابن الوكيل مع الصور تامة، ولكن زاد ابن الملقن ترجيحه في أحد المسائل، فحينما قال ابن الوكيل عن المصدر هل هو صريح أو كناية، ذكر فقط أن فيه خلاف ولكنه لم يرجح. فجاء ابن الملقن فرجح وقال: "قلت: الأصح الثاني" (٥)، وذكر بعدها فصل وذكره ابن الملقن مثله وهو "قول الأصوليين أن كلام الشارع يحمل معناه الشرعي ثم العرفي" (٦) وغير ابن الملقن تغييرا بسيطا في الصور المندرجة تحت هذه القاعدة، حيث قدم وأخر وزاد عليها (٧)، بعدها ذكر ابن الوكيل فصل "ما يختلف المذهب في إلحاق النكاح الفاسد بالصحيح" (٨) ذكر ابن الملقن هذه القاعدة ولكن في كتاب النكاح وليس هنا في كتاب الإيمان، بعدها ذكر فصل "قد يختلف المذهب في إلحاق الجد بالأب"، ذكر هذه القاعدة في باب البيع، و ذكر ابن الملقن الصور التي ذكرها ابن الوكيل لكنه غير في عبارات بعضها، وزاد عدة صور مع الاختصار في بعضها والإسهاب في بعضها (٩). ثم ذكروا بعدها تحت كتاب وقاعدة الإيمان فصل "التخصيص بالعرف الشرعي" (١٠)، وذكرها ابن الملقن كقاعدة، وذكرها تحتها خلافا رجح فيه ابن الملقن بقوله، ثم ذكروا صوراً اختصر فيها ابن الملقن بما يقتضيه منهجه، وذكر بعدها ابن الوكيل فصل "الرجوع إلى العرف في مسائل كثيرة" (١١)، وذكر عدة مسائل، ولكن ابن الملقن أدرج هذه المسائل تحت فصل قول الأصوليين "أن كلام الشارع يحمل

١- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٢٨، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٧٦/٢.

٢- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٢٨، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٧٦/٢.

٣- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٣١، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٧٩/٢.

٤- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٣٣، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٨١/٢.

٥- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٣٤، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٨٣/٢.

٦- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٣٤، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٣٨/٢.

٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٨٥/٢.

٨- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٣٥، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٥٣/٢.

٩- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٣٧، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٢٧/١.

١٠- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٣٩، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٨٨، ٢.

١١- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر،

على معناه الشرعي" (١) وقد تقدم معنا هنا، ثم ذكر ابن الوكيل فصل "ما يعتبر التكرار فيه لإفادة العادة" (٢)، وهذه العبارة ذكرها ابن الملقن كقاعدة في باب الحيض، وقد أصاب بذكر هذه القاعدة في هذا الباب رحمه الله ورضي عنه، ثم ذكر اتباعا عبارة "العادة في باب الحيض على أربعة أقسام"، ذكرها ابن الوكيل بقوله فصل، أما ابن الملقن فقد ذكرها بقوله فائدة، وذكر تحتها الأقسام، وتطابقت الصور التي ذكرها ابن الوكيل مع صور ابن الملقن (٣)، وزاد ابن الملقن في هذا الباب قواعد وفوائد لم يذكرها ابن الوكيل، وهي فائدة "أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية ثم ذكر أحاديث (٤)"، وذكر أيضا قاعدة تختص بهذا الباب، وهي "إذا انقطع دم الحائض ارتفع تحريم الصوم والطلاق" (٥)، وأيضا قاعدة "لا تؤخر المستحاضة الاشتغال بأسباب الصلاة بعد الطهر". وأيضا "كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى" (٦) ذكر ابن الوكيل بعدها فائدة "وهي قول لابن الصلاح إن وقفت على أولادي..". (٧)، ذكرها بتمامها ابن الملقن في باب الوقف، ثم اختصر بعض الكلمات البسيطة ثم ذكر رأيه في المسألة (٨)، وذكر ابن الوكيل بعدها فصل، وذكر تحته مباشرة عبارة "إذا دار الوصف بين كونه حسيا وبين كونه معنويا" ذكر هذه العبارة أيضا ابن الملقن بقوله قاعدة، (٩) وكانت هذه القاعدة في كتاب النكاح ذكرها رحمه الله من ابن الوكيل بتمامها مع تغييره لبعض الألفاظ وبعض التقديم والتأخير.

١٤. "تسميه الكلام في الأزل خطابا" (١٠)، ذكرت عند ابن الوكيل بعنوان: فصل، أما عند ابن الملقن فذكرت كقاعدة، ووضح ابن الملقن في أشباهه العلة في ترجيح ابن الوكيل. (١١)

١٥. "الكفار مخاطبون بفروع الشرائع" (١٢) ذكروا في بدايتها أن هذا ترجيح الشافعي، فقالوا: الصحيح عن الشافعي، ثم ذكروها، وعنوانها قاعدة عند الاثنين، وذكر ابن الملقن توضيح الخلاف بتمامه، كما ذكره ابن الوكيل ولكنه وضح في الصورة الأولى، وكانت عبارته أوضح من ابن الوكيل، حيث ذكر ابن الوكيل "إذا اغتسلت الذمية لتحل لمن يطؤها"، أما ابن الملقن فقد ذكر "لتحل لزوجها المسلم" وهذه

-
- ١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٨٣/٢.
 - ٢- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٤٤، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٩٠/١.
 - ٣- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٤٥، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٩٢، ١.
 - ٤- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٩٢/١.
 - ٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٩٢/١.
 - ٦- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٩٣/١.
 - ٧- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٤٥، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٣، ٢.
 - ٨- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٤/٢.
 - ٩- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٤٦، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٥٤/٢.
 - ١٠- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٤٨، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٨١/١.
 - ١١- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٨٢/١.
 - ١٢- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٥٣، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٨٤/١.

العبارة أوضح للقارئ. (١)

١٦. "القياس الجزئي إذا لم يرد من النبي ﷺ بيان على وفقه"، ذكرها ابن الوكيل وابن الملقن كقاعدة، وذكرها تحتها صور، أخذ ابن الملقن قليلا من هذه الصور من ابن الوكيل. (٢)

١٧. "العالم إذا اجتمعت فيه شروط الاجتهاد غير العدالة"، ذكرها ابن الوكيل بعنوان: فصل، أما ابن الملقن فذكرها كقاعدة في باب القضاء، وذكر كلام ابن الوكيل بتمامه ولكنه أضاف إليه. (٣)

١٨. "القاعدة الأصولية في أن المجتهد إذا اجتهد في واقعة ثم استفتي فيها مرة ثانية" ذكرها ابن الملقن من ابن الوكيل بتمامها بتغيير ألفاظ بسيطة. (٤) "الخلاف في أن المصيب واحد وكل مجتهد مصيب" (٥) ذكرها بهذا اللفظ ابن الملقن، وأضاف ابن الوكيل أن هذا الخلاف أصولي، فقال الخلاف الأصولي (٦)، وذكرها ابن الملقن بشكل قاعده في كتاب الأيمان، وأما ابن الوكيل فقد ذكرها بلفظ فصل، ثم ذكروا تحتها خلافا فيها.

١٩. الخلاف الأصولي في "أن العام هل يشمل الصورة النادرة" (٧) قال ابن الوكيل: فصل، وذكرها مباشرة، ولكن ابن الملقن ذكرها كقاعدة في كتاب الأيمان، ولم يذكر ابن الملقن جميع الصور التي ذكرها ابن الوكيل هنا وإنما ذكر القليل منها.

٢٠. "الحكم إذا علق باسم مشتق" (٨)، ذكرها ابن الوكيل وابن الملقن بلفظ قاعدة، وذكرها تحتها صوراً ولكن ابن الملقن لم يذكر جميع الصور من كتاب ابن الوكيل ولكنه أكمل بعض الصور المختلفة.

٢١. "قول الصحابي أمر النبي ﷺ أو نهى عن كذا مقبول" هذه القاعدة ذكرها ابن الوكيل وذكرها ابن الملقن في كتاب البيع ولكنه ذكر صوراً مختلفة. (٩)

٢٢. ذكر ابن الوكيل فائدة في الخلاف الأصولي في الواجب المخير (١٠)، وذكرها أيضا ابن الملقن كفائدة، وقال ابن الوكيل أن فيها وجهين، ولكن ابن الملقن بعد أن ذكر أن فيها قولين ذكر أن فيها أربعة

-
- ١- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٥٣، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٨٥/١.
 - ٢- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٥٧، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢١٩/١.
 - ٣- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٦١، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٠٩/٢.
 - ٤- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٦٢، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٣٠/٢.
 - ٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٦٤.
 - ٦- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٦٥، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٩٣/٢.
 - ٧- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٧١، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٨٩/١.
 - ٨- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٧٣، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٩٦/١.
 - ٩- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٧٤، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٨٦/١.

أقوال وفصل فيها وذكر مسائل عليها.

٢٣. ذكر ابن الوكيل: فصل، وذكرها ابن الملقن كفائدة وهي "القرائن هل تفيد العلم؟"، وذكر ابن الملقن تحتها بعض الصور اختارها من أشباه ابن الوكيل وذكر بعض الصور المختلفة عن صور ابن الوكيل. (١)

٢٤. ذكر ابن الوكيل: فصل، وذكرها ابن الملقن كقاعدة وهي "الأكساب النادرة هل تدخل في المهايأة في العبد المشترك" ولكنه لم يذكر كل الصور التي ذكرها ابن الوكيل واكتفى ببعضها فقط. (٢)

٢٥. قال ابن الوكيل: فصل ولكن ابن الملقن ذكرها كفائدة وهي "تصرف الغير عن الغير بما يوجب على المتصرف فيه للمتصرف شيئا" ذكر ما تحتها من صور بتمامها. (٣)

٢٦. ذكر ابن الوكيل فائدة "ما يشك في أنه من التوابع" وذكرها ابن الملقن بتمامها.

٢٧. عقد ابن الوكيل فصلا وقال في عنوانه "بناء العقود على قول أربابها" (٤) وذكرها ابن الملقن (٥) بلفظ قاعدة، ذكرها بتمامها مع أمثلتها بتغييرات في ألفاظ يسيرة.

٢٨. ذكر ابن الوكيل "سجود السهو لا يتكرر" (٦) ذكرها ابن الملقن نصا منه كاملة بأمثلتها. (٧)

٢٩. ذكر ابن الوكيل قاعدة وهي "الحكم إذا علق باسم مشتق فانه يكون معللا" وذكرها ابن الملقن أيضا في كتاب الطهارة في أول الكتاب كما هي بجميع صورها، غير في بعض الألفاظ تغييرا طفيفا، (٨) ذكرها بعدها قاعدة وهي "قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، مقبول ومعمول على الأصح" وأضاف ابن الملقن "المختار"، وذكر الصور كما هي بتمامها، وأضاف عبارة في آخر الصورة "لو شهد عليه بالكفر فنذكرها تامة" ثم وأضاف "والدماء يحتاط لها" (٩) ثم ذكر ابن الوكيل: فصل "ما اختلف في اشتراط العدد فيه صور" وذكرها ابن الملقن بقوله: فائدة في كتاب الشهادات والدعاوى، ولكن ابن الملقن لم يذكر بعض الصور التي ذكرها ابن الوكيل، (١٠) وذكر ابن الوكيل بعدها: فائدة، ما يشك في أنه من التوابع

١- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٧٥، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٩/٢.

٢- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٧٨، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١٣/٢.

٣- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٧٩، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٧٩/٢.

٤- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٨٤.

٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٧٢/٢.

٦- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٩٣.

٧- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٣٤/١.

٨- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٧١، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٨٩/١.

٩- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٩٢/١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦.

١٠- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٧٩، ٨٠، ٨١، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٧٠/٢، ٤٧١، ٤٧٢.

وذكرها أيضا ابن الملقن كفائدة في كتاب الوكالة،^(١) ثم ذكر بعدها: فائدة "ما اشترط أن يكون المعوض مجهولا" وذكرها أيضا ابن الملقن بقوله: فائدة في كتاب اللقطة.^(٢) ذكر بعدها ابن الوكيل فصلا وذكر تحته عبارة "ترك المسكن والخادم والأثاث والأنية وعدم تركهم لمن يليق بحاله"، ذكرها ابن الملقن بقوله: فائدة وذكرها بتمامها،^(٣) وضمنها الفصل الذي يليه المذكور عند ابن الوكيل، وهو "المفلس يباع مسكنه"^(٤) ثم ذكر بعدها: فصل "بناء العقود على قول أربابها"، وذكرها ابن الملقن بقوله: قاعدة، ذكرها بتمامها وذكر ابن الوكيل "سر هذه القاعدة أنها لو لم تعتبر لانسد باب المعاش" وهذا نأخذ منه فائدتين، الأولى: أنه قال عند العبارة التي كتبها: قاعدة، والثاني: عبر بقوله سر هذه القاعدة، وأما ابن الملقن فقد عبر عن ذلك بقوله: مبنى هذه القاعدة، وأظن أن التعبير بمبنى أفضل، والله أعلم، ذكر في هذه القاعدة قولاً لابن الوكيل حيث قال: "قلت، وفي آخر كتاب الوكالة" ثم ذكر في آخر العبارة ذكره الإمام، حينما يقول ابن الوكيل "قلت" فكأنما ينقل قول إمام آخر، مثل من قال: أقول وبالله التوفيق ويلخص المسألة، أو يوردها في مكانها، أو معناها أنه يؤيد قول ذلك الإمام، وتبع هذا المنهج ابن الملقن في بعض المواطن، فيقول: قلت، وهو يقصد قول إمام آخر، فيكون معناه: أنه يؤيد هذا القول، والله تعالى أعلم، ولا يقصد أنه قوله الخاص، فلذلك حينما نقله ابن الملقن لم يذكر أنه قول لابن الوكيل، وأظنه أصاب في ذلك، والله تعالى أعلم.^(٥) ذكر بعدها ابن الوكيل عدة فوائد، الأولى: "ما يتقدر بحد لا يبلغ به الحد" ذكرها ابن الملقن كقاعدة في كتاب البيع،^(٦) الثانية: "أختلف قول الشافعي في السلم على ثلاثة أقوال" ذكرها أيضا ابن الملقن كفائدة، في باب شروط البيع^(٧) الثالثة: لم يذكرها ابن الملقن في أشباهه وذكرها ابن الوكيل "العقد على موصوف لا يوصف بما ينذر وقوعه"^(٨) الرابعة: لم يذكرها أيضا ابن الملقن وذكرها ابن الوكيل بقوله: "الرضا بالإعسار لا يمنع الفسخ"^(٩) الخامسة: "إلحاق المال والنفس وعدمه في صور"^(١٠) ذكر بعدها ابن الوكيل قاعدة "في مسائل الإشارة والعبارة" وذكرها بتمامها ابن الملقن مع تقديم وتأخير في المسائل بما يتناسب مع الباب الذي ذكره في كتاب الأيمان،^(١١) وفيما أرى أن هذه ليست قواعد وإنما مسائل وصور، ذكر بعدها فصلا تحته عبارة ذكرها ابن الملقن كقاعدة مع الصور بتمامها في كتاب الجنائيات: "ما يختلف الحكم فيه بين أن يقع مرتبا أو

-
- ١- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٨١، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٥٤/٢.
 - ٢- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٨١، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١١٥، ٢.
 - ٣- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٨٣، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٩٥/٢.
 - ٤- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٨٣، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢، ٣٩٨.
 - ٥- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٨٤، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٧٢، ٢.
 - ٦- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٨٦، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٨٧، ١.
 - ٧- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٨٦، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٨٩/١.
 - ٨- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٨٧.
 - ٩- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٨٨.
 - ١٠- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٨٨، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٨٢/٢.
 - ١١- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٨٩، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٣٩٨/٢.

دفعه" (١)، ذكر بعدها بن الوكيل فائدة، وذكرها ابن الملقن في كتاب النكاح بقوله "قاعدة: العقود على ثلاثة أقسام" ذكرها بتمامها كما ذكرها ابن الوكيل (٢) والأولى هنا أن تذكر كفاية كما ذكرها "ابن الوكيل" والله أعلم.

ذكر بعدها فصلا فيه عبارة "ما اعتبر معرفته في السلم" ذكرها ابن الملقن كقاعدة، واختصر في الصور حيث أنه أشار إلى موضعها في قاعدة أخرى في كتابه، واختصر في شرح بعض هذه الصور. ذكر بعدها "ابن الوكيل" قاعدة "حقيقة سجود السهو لا يتكرر"، ذكرها بتمامها ابن الملقن في باب الأذان (٣) ذكر بعدها ابن الوكيل وذكرها أيضا ابن الملقن، قالوا: فائدة "إبطال الأعمال في ثواب ما فعل" ذكرها ابن الملقن بتمامها في باب الوضوء، (٤) وذكرها بعدها فائدة بذكر كامل صورها "إعطاء كل العبادة حكم بعضها"، (٥) بعدها ذكر بن الوكيل فصلا ذكر تحته عبارة ذكرها ابن الملقن أيضا في كتاب البيع بقوله: "قاعدة: البيع المعلق على شرط باطل" ذكرها بتمامها كما ذكرها ابن الوكيل باختلاف التعبير في بعض الكلمات. (٦)

٣٠. ثم ذكر بعدها فصلا جديدا وذكر فيه "القصاص قاعدته التماثل"، ذكرها ابن الملقن كقاعدة في باب الجنائيات. (٧)

ونستخلص مما سبق أنه ذكر أغلب ما كتبه ابن الوكيل في كتابه، لكنه رتبته بشكل جميل على أبواب الفقه، وأيضا غير في مسميات العبارات، حيث أن بعض العبارات ذكرها ابن الوكيل: فصل أو فائدة، وسماها ابن الملقن: قواعد، بعض القواعد أيضا ذكرها كما ذكرها ابن الوكيل، لكنه لم يذكر أيًا من الصور تحتها أو الشرح الذي ذكره ابن الوكيل، وبعض القواعد لم يذكرها ابن الملقن بنفس التفصيل الذي ذكره ابن الوكيل، مثل حينما قال: "عمد الصبي المميز" لم يذكر ابن الملقن لفظ المميز. (٨)

ثانياً: بين نواضر النظائر والأشباه والنظائر:

حينما شرعت في كتابة بحثي انتبهت إلى اتهامات البعض لابن الملقن ووسمه بالنقل بل وبالغ بعضهم فوصفوه بـ"السارق" ولعل السبب في ذلك أنه لم يوضح في مقدمة "الأشباه والنظائر" أنه نقل عن ابن

١- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٩١، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٧٩/٢.

٢- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٩١، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٦٣/٢.

٣- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٩٢، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٣٤/١.

٤- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٩٤، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٤٩، ١.

٥- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٩٤، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٤٩، ١.

٦- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٩٥، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٩١، ١.

٧- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٩٦، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٨٣/٢.

٨- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ١٥٠، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٢٩٠/٢.

الوكيل كما فعل في كتابه "نواضر النظائر" الذي لم ينتبه أحد إلى إقراره بالنقل من ابن الوكيل، وأخذ عن السبكي في مقدمة الكتاب؛ حيث قال رحمه الله: "فإني كنت قد وقفت على الأشباه والنظائر للشيخ صدر الدين ابن مراحل واختصرتها، وتعقبت فيها مواضع نحو الأربعين سنة، ثم وقفت على مصنف للشيخ صلاح الدين العلائي جمع فيه ما في الأشباه وزاد عليه قواعد حسنة، ثم وقفت على مصنف ألفه صاحبنا الشيخ تاج الدين السبكي رحمه الله، فجمع فيه ما في المصنفين وزاد عليهما. فأجاد السبكي في سبكه، وأحسن النظم في سلكه، وبسط القول فيه، ونمق وحرر وحبر وحقق، وألزم نفسه غير ما يلزمها وافترض وفتش واستعار واقترض، غير أن الجواد قد يكبو خفيفا في حمله"، بل ومدح السبكي مدحا كبيرا حيث قال عنه: "وبالجملة فالرجل أعطي كثيرا على سنه الصغير من العلم الحظ الكبير، ولكن حسده من ليس له بنظير وطاوله من هو عن قدمه قصير.

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فاقوم أعداء له وخصوم

ولا غرر، فقد حسدوا قبله الشيخين الإمامين الإمام الرافعي والإمام النووي، فجعلوا الرد عليهما عادة، والإساءة عليهما من أنواع العبادة، وردوا عليهما الحق بالباطل، وعابوا الحالي ومدحوا الباطل، وسرقوا كلامهما وتصرفوا فيه تصرف الملاك، وباعوا نفيس بحرهما وهو في الشباك. وليتهم إذا استفادوا منهما عظموهما وبجلوهما لتعم الفائدة عند السامع ويأخذها بقبول نافع".^(١)

لزم عليّ التفصيل في هذه المقارنة للمشابهة بين الكتابين، ولأن الكتابين لنفس المؤلف في نفس المجال، فاختلط على البعض وظنوا أنه كتاب واحد. فهذا هو نهجه رحمه الله، كان يحب التأليف حتى أنه كان يختصر كتابا من كتب أحد العلماء، ثم يؤلف اختصارا له، ثم يختصر المختصر.

مما أقدم به هنا في هذا القسم من البحث هو قول القائل:

تخاصم قوم في البخاري ومسلم لـدي فقالوا أي ذين نـقدم

فقلت لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم

أجد أن ابن الملقن رحمه الله جمع الحسنيين، فقد فاق تنظيمًا واختصارًا في أشباهه، كما فاق توضيحا وجمعا في نواضره رحمه الله وغفر له، وربما كان النواضر من الأساسات التي بنى عليها الأشباه.

مقدمة نواضر النظائر كانت عامرة بال نحو والبلاغة والشعر وآيات القرآن والنصائح لطلاب العلم، ووضح معنى القاعدة والضابط بشكل جميل ويسير، وهذا يدل على حسن فهمه وصياغته واختصاره الجميل، كما رتب القواعد بطريقة جميلة في النواضر، ورتب المسائل الفقهية بشكل جميل في الأشباه.

١- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٢٢/١، ٢٣، ٢٤

في نواضر النظائر ابدأ بالقواعد الكبرى فذكر

القواعد التي ذكرها في نواضر النظائر:

القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك؛ وذكر تحتها الفروع الفقهية المندرجة بلفظ "ومنها" بخلاف الأشباه والنظائر الذي رتبته على أبواب الفقه، فلم يبدأ بالقواعد الكبرى وإنما بدأ بقاعدة "منشأ الخلاف في الفروع بعد الاتفاق على أصلها، تارة تكون بعد تعيين العلة وتارة قبلها..." ثم **القاعدة الثانية الضرر يزال**.^(١)

كان يعدد القواعد؛ يقول: القاعدة الأولى القاعدة الثانية، بخلاف أسلوبه في الأشباه والنظائر، حيث إنه كان يسمي: **والقاعدة الثالثة**، بدون تعداد.

يكتب فروع القاعدة بدون أن يعنون، فيقول: ويدخل تحتها... مثال: بعد أن ذكر قاعدة "الضرر يزال" وذكر بعض الفروع الفقهية المندرجة تحتها قال ويدخل فيها "الضرر لا يزال بالضرر" ثم يذكر الفروع الفقهية عليها بخلاف أسلوبه في الأشباه، فإنه كان يعنون لكل قاعدة وضابط وحتى الفوائد. عنون رحمه الله في نواضر النظائر بـ (فصل)، أما في الأشباه والنظائر فكان يعنون بـ (كتاب) و (باب).

في نواضر النظائر كان يذكر أحيانا لفظا آخر للقاعدة، قال: المشقة تجلب التيسير، وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع..^(٢) وهذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت "المشقة تجلب التيسير" ولكنه يرى أنهما نفس القاعدة باختلاف التعبير، قال: وتقرب منها: الضرورات تبيح المحظورات.

كان يجمع بين عدة قواعد في نواضر النظائر... قال: المشقة تجلب التيسير، وقال: وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع، وتقرب منها: الضرورات تبيح المحظورات، وهذا جمع جيد خصوصا أنه نص في هذا الكتاب على أنه سيختصر.^(٣)

أحيانا يذكر لفظ "قاعدة" بين السطور، وكأنها ضابط للقاعدة الأم، قال: قاعدة: كل نية يجب مقارنتها لأول العمل إلا الصوم.^(٤)

وفي نواضر النظائر كانت القواعد مرتبطة ببعضها، وكانت الفصول متناسقة متتابعة، حيث كان يربط بينها ابن الملقن في بداية الكلام أو بداية الفصل والقواعد، أما في الأشباه والنظائر لتحقيق الغاية من

١- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٨٨/١.

٢- ابن الملقن، نواضر النظائر، ١٠٤/١.

٣- ابن الملقن، نواضر النظائر، ١٠٤/١-١٠٥.

٤- ابن الملقن، نواضر النظائر، ١/٢٣.

الترتيب على أبواب الفقه فلم تكن القواعد متتابعة ومتناسقة، وإنما كانت المسائل الفقهية هي المتناسقة مع الباب الذي يذكره.

القاعدة الرابعة الرجوع الي العادة. (١)

القاعدة الخامسة الأمور بمقاصدها. (٢)

في نواضر النظائر بعد أن ذكر القواعد الخمس الكبرى، وبعض القواعد التي تندرج تحتها، ذكر منهجه في ذكر بقية القواعد في الكتاب، وهذا أوضح من كتابه الأشباه والنظائر، فقال في نواضر النظائر: "نجرت القواعد الخمس ولنذكر القواعد العامة التي لا تختص بباب، ثم الخاصة بالأبواب، ثم باب لمسائل كلامية عنها فروع فقهية، ثم باب لمسائل أصولية، ثم باب للكلمات العربية، وعنها فروع فقهية، ثم باب للمأخذ المختلفة فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، وهو كتاب في الخلافات، ثم زوائد مهمات إن شاء الله تعالى...". (٣)

بدأ بالقواعد العامة وذكرها بلفظ قاعدة بدون تعداد، وبدأ القواعد العامة بقاعدة كلية وهي:

١. (ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أصغرهما بعمومه) ذكرها أيضا في الأشباه والنظائر، (٤) وذكر تحتها الفروع الفقهية مختصرة، أما في نواضر النظائر ذكر تحتها فروعاً فقهية أكثر بتفصيل أكبر وذكر أيضا بعض القواعد التي تشبهها، قال رحمه الله: "ويقرب من هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي: (إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالبا)" وقال بعده: "وأشبه منها بالقاعدة قبلها قاعدة أخرى وهي: (إذا بطل الخصوص ففي العموم)" وقال "وقد يقال لا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع العام.

٢. لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده. هذه القاعدة ذكرها في الأشباه، وذكر تحتها كلاما مختصرا، بخلاف كلامه في نواضر النظائر ذكر كلاما مفصلا، (٥) وإن شئت قلت: لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه ليشمل الموجود والمعدوم.

٣. درء المفسد أولى من جلب المصالح. ذكر تحتها توضيحا للقاعدة واستثناء فقط، وهذا لوضوح القاعدة، ولم يذكره في أشباهه. (٦)

١- ابن الملقن، نواضر النظائر، ١٠٨.

٢- ابن الملقن، نواضر النظائر، ١١٦.

٣- ابن الملقن، نواضر النظائر، ١٩٩.

٤- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٢٠٠، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١٢٩/١.

٥- ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ٤٠٦، ١، ابن الملقن، نواضر النظائر، ٢٠٤/١.

٦- ابن الملقن، نواضر النظائر، ١، ٢٢١.

٤. ما لا يقبل التبعض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله.

٥. من ارتكب محرماً يمكن تداركه وجب عليها تداركه. لم يذكرها في أشباهه. (١)

اهتم ابن الملقن في الأشباه والنظائر بالأبواب الفقهية والقواعد الفقهية أكثر من الأصولية والنحوية، أما في نواضر النظائر اهتم بأصول الفقه والنحو، حيث ذكر عدة أبواب تختص بأصول الفقه، وعدة أبواب تختص بالنحو...

أبواب الأصول المذكورة في نواضر النظائر:

١. القياس: (٢) وذكر تحته مسائل بلفظ مسألة بدون تعداد: الأولى: في إثبات اللغة بالقياس، الثانية: القياس يجري في الكفارات خلافاً لأبي حنيفة، الثالثة: من شرط العلة أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل. الرابعة: التماثل في العلة قد يمنع تأثيرها فيجوز اقتداء الأمي أو اللاعن بمثله. الخامسة: إذا قطع بانتفاء الحكمة في صورة من الصور ففي ثبوت الحكم خلاف. السادسة: اختلف في تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، والذي نراه جواز التعليل بالمانع لمن يدري بانتفاء المقتضي. السابعة: دلالة الاقتران غير حجة، خلافاً لأبي يوسف والمزني. مسألة الاستحسان. (٣)

٢. الترجيح: سرد تحتها عدة قواعد بدون أي عنوان لكل قاعدة واختصر فيها جداً، حيث ذكرها سرداً مع تمثيل بسيط، الأولى: إذا تعادلت الأمارتان فالتخير أو التساقط أو الوقف. والثانية: الخاص يقضي على العام ويقدم عليه عند التعارض. والثالثة: التخصيص أولى من المجاز. والرابعة: مما ثبت بالنص أرجح مما ثبت بالإخبار. والخامسة: الثابت بالخبر أرجح من الثابت بالاجتهاد. والسادسة: أن أقوى الظنين مقدم، (٤) والخامس يرجح بكثرة الرواة خلافاً للكرخي. والسابعة: الذكر أولى من المرأة إلا أن يكون في حكم يختص بالنساء.

٣. الاجتهاد: الأول: أن اجتهاد النبي ﷺ لا يقبل الخطأ. (٥)

ثم جاء على ذكر قواعد في النحو، تبنى عليها فروع فقهية:

الأولى: إن المكسورة الخفيفة ترد للشرط فتوقف الحكم على وجوده. (٦)

١- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٢٥٩/١.

٢- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٢٨٦/٢.

٣- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٢٨٦/٢-٣١٠.

٤- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣١٢/٢-٣١٣.

٥- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣١٦/٢.

٦- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣١٦/٢.

الثانية: (إلى) حرف جر لانتهااء الغاية. (١)

الثالثة: (أو) موضوعة لأحد الشئيين أو الأشياء، وتأتي للشك والإبهام والتخيير والإباحة والتقسيم ومطلق الجمع. (٢)

الرابعة: (إذا) ظرف مستقبل خافض بشرطه منصوب بجوابه. (٣)

الخامسة: (إذ) أغلب معانيها أن تكون ظرفاً للزمن الماضي. (٤)

السادسة: ليس من شرط الأول الفردية. (٥)

السابعة: (إلا) ترد للاستثناء وبمعني غير فيوصف بها وتاليها جمع منكر أو شبهه وعاطفة زائدة. (٦)

الثامنة: (الباء) ترد لمعان أعمها الإلصاق وترد للسببية، والسببية أعم من العوضية. (٧)

التاسعة: (بعد) ظرف زمان دال على تأخر سابقه عن لاحقه، عكس قبل.

العاشرة: (بل) حرف اضطراب يتلوه جملة ومفرد، فإن تلاه جملة كان الاضطراب بمعنى الانتقال من غرض إلى آخر. (٨)

الحادية عشرة: (بلى) حرف مختص بالنفي مفيد لإبطاله سواء كانت جواباً لاستفهام أو لخبر منفي.

الثانية عشرة: (لم) حرف عطف للتشريك والترتيب والمهمل. (٩)

الثالثة عشرة: (على) للاستعلاء والمصاحبة والمجاورة والتعليل والظرفية والاستدراك. (١٠)

الرابعة عشرة: (في) للظرفية والزمانية والمكانية. (١١)

الخامسة عشرة: (قد) حرف تحقيق يدخل على الماضي المنصوب لتقريب زمانه في الحال.

١- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٢/٣٢٠.

٢- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣٢٢/٢.

٣- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣٢٦/٢.

٤- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣٢٧/٢.

٥- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣٢٨/٢.

٦- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣٣٠/٢.

٧- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣٣٣-٣٣١/٢.

٨- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣٣٤/٢.

٩- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣٣٦/٢.

١٠- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣٣٧/٢.

١١- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣٤٠/٢.

السادسة عشرة: (قبل) الذي هو ضد بعد، مدلوله التقديم ولا يستدعي وجود المقطوع بأنه سيوجد. (١)

السابعة عشرة: (كاد) من أفعال المقاربة، وأمرها في الإثبات واضح. (٢)

الثامنة عشرة: (كم) خبريه بمعنى كثير واستفهاميه بمعنى أي عدد. (٣)

التاسعة عشرة: (كان) فعل يدل على وضع اسمه بخبره في الماضي. (٤)

العشرون: (اللام) ترد لمعان كثيره من أشهرها الملك والاختصاص والتعليل ويكثر ورودها في كلام الفقهاء للتوقيت. (٥)

الحادية والعشرون: (لعل) أشهر معانيها التوقع. (٦)

الثانية والعشرون: (من) لا ابتداء الغاية غالبا ولبيان الجنس والتبويض والتعليل. (٧)

الثالثة والعشرون: (لا بد) أن يطابق الخبر المبتدأ (٨) ولا يجوز وضع المستثنى أول الكلام.

وأغلب القواعد التي ذكرها في أبواب النحو لم يذكرها في الأشباه والنظائر.

ومما يلاحظ أن هذا الكتاب يشابهه كتاب السبكي في تقسيماته وترتيبه وحتى قواعده وعباراته، مع بعض التغيرات من ابن الملقن.

١- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣٤١/٢.

٢- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣٤٢/٢.

٣- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣٤٣/٢.

٤- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣٤٦/٢.

٥- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣٤٨/٢.

٦- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣٤٩/٢.

٧- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣٤٩/٢.

٨- ابن الملقن، نواضر النظائر، ٣٦٢/٢.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أكمل الله به الرسالات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإني أحمد الله أولاً وآخرًا على إتمام هذا البحث، والانتهاى من دراسة كتاب ومنهج ابن الملقن رحمه الله، والذي خلصت فيه إلى عدد من النتائج، كان من أبرزها ما يلي:

١. ثبت هذا الكتاب لابن الملقن رحمه الله بعدة أدلة تم ذكرها في هذا البحث، وأن سبب التشابه بين كتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن مع الأشباه والنظائر لابن الوكيل والسبكي؛ هي أن ابن الملقن رتب مسائل وقواعد ابن الوكيل ورجح فيه عدة مسائل وأختصر ورتب ونسق، وأضاف من كتاب السبكي ورجح وأضاف وأختصر أيضًا، وقال بقوله ورأيه في عدد من المسائل، فجمع بين الكتابين ونقح واجتهد، ولو لم يكن له فضل إلا أنه رتبها بهذا الترتيب الجميل، فهو جهد كثير وفضل وخير كثير للأمة الإسلامية، فجزاه الله خيرا كثيرا ورحمه رحمة واسعة.

٢. من مميزات كتاب ابن الملقن عن من سبقه ممن ألف في الأشباه والنظائر، ترتيبه للقواعد الفقهية على أبواب وكتب الفقه، ومع هذا لم يكرر كثيرا من القواعد.

٣. أغلب الترجيحات والكتب التي رجع إليها ابن الملقن على المذهب الشافعي؛ وذلك نظرا لأن المؤلف -رحمه الله- شافعي المذهب.

٤. كتب ابن الملقن الكثير من الضوابط لأنه يتناسب مع اختياره هذا المنهج، وهو الكتابة على أبواب الفقه؛ لأنه يصعب أن تنضبط القواعد مع هذا المنهج لكثرة التكرار؛ ولهذا لم يكتب القواعد الكبرى كاملة، لأنها لا تنضبط تحت باب واحد.

٥. ألف ابن الملقن الكثير من المؤلفات، فترك لمن بعده ميراثا جماً وعلماً جليلاً، فكان ما ألفه نحو من ثلاثمائة مصنف، أكثرها تصنيفا في الفقه والحديث.

٦. قواعد ابن الملقن تتضمن كثيرا من التطبيقات والمسائل التي تدل على أصالة منهجه العلمي.

٧. وضوح العبارات ودقتها، وسهولة فهمها، وذلك راجع لما يمتلك من قوة في التأليف ودربة على الاختصار وانتقاء العبارات وتجد ذلك جليا واضحا في كتاباته.

٨. استشهاده بالقرآن الكريم أو السنة النبوية؛ للتدليل على صحة ترجيحه.

٩. ظهور شخصيته في مخالفة ترجيحات بعض ما نقله عن المتقدمين، وجودة تعقبه لها، فلم يكن مجرد ناقل، وإنما كان له نظره وتأمله الثاقب.

١٠. والذي يظهر أن هذا الكتاب ليس للمبتدئ، ولا لمن يريد أن يدرس القواعد الفقهية ابتداءً، وإنما هو لمن يريد أن يزداد في العلم؛ لأن عباراته مختصرة، مما يؤدي إلى بعض الإشكالات لدى المبتدئ، فضلاً عن عدم إسهابه في التوضيح والشرح حال ذكره.

التوصيات:

١. أوصي بالاهتمام بمؤلفات القواعد الفقهية، ووضعه ضمن المنهج الدراسي لطلاب العلم المتخصصين، وذلك لمكانة مؤلفه العلمية وقيمة الكتاب العلمية.
٢. لا بد من الاهتمام بدراسة كتب القواعد الفقهية، خاصة التي لم يسبق دراستها، ومعرفة منهجهم الذي سلكوه في كتبهم.
٣. الاهتمام بنوازل الفقه وربطها بالقواعد الفقهية.
٤. كما أوصي أن تُولف مؤلفات للقواعد الفقهية، تكون سهلة ميسرة للعامة، وطلبة العلم المبتدئين.
٥. وأوصي أيضاً بمتابعة باقي كتب الإمام ابن الملقن ودراسة مسائلها ومنهجها واستخراج كنوزها.

المصادر والمراجع:

أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ب-بيروت.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، ت: د. حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي-مصر.

أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين بن قاضي شهبة (ت: ٨٥١)، **طبقات الشافعية**، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب-بيروت، ط: أولى.

أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ت شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العلمية، ط: الأولى.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ت عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: الأولى.

أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم بن ابن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه**، ت جماعه من العلماء، دار طوق النجاة -بيروت، ط: الأولى.

أبي هلال العسكري (كان حيا: ٣٩٥)، نور الدين نعمه الله الجزائري (ت: ١١٥٨هـ)، **معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتابي العسكري والجزائري**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعه المدرسين، قم، ط: الأولى.

أحمد ميقري شميلة الأهل، **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**

تاج الدين عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي**، ت د. محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية. السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية-لبنان.

تاج الدين عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ت: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت.

تقي الدين أبو الفضل محمد بن محمد ابن فهد الهاشمي المكي (ت: ٨٧١هـ)، **لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية -لبنان، ط: أولى.

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط: أولى.

الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، المنشور في القواعد الفقهية،
ت: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزاره الأوقاف الكويتية، ط: الثانية.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، مختار
الصاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية- بيروت، ط: الخامسة
زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب
العلمية- لبنان، ط: أولى.

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ت
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية ط: الأولى.
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، نواضر النظائر في
قواعد الفقه، ت السيد يوسف أحمد.

سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، الأشباه
والنظائر، ت: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن عفان - القاهرة، ط: الأولى.

شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي
(ت: ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبته الحياة-بيروت.

الشيخ الحافظ أبي عبد الله محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المراحل ابن الوكيل (ت: ٧١٦هـ)، الأشباه
والنظائر في فقه الشافعية، ت محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العالمية-بيروت، ط: الأولى.

عبد الحي بن أحمد ابن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب
في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، دار بن كثير -دمشق، ط: أولى.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر
والقاهرة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- مصر، ط: أولى.

عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، طبقات الفقهاء
الشافعية، ت محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية -بيروت، ط: الأولى.

علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها،
تطبيقاتها، دار القلم-دمشق.

علي بن محمد ابن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب
العلمية- لبنان، ط: أولى.

كمال صادق مصطلحات المذهب الشافعي.

محرم أوندر، الموجز في شرح قواعد المجلة الكلية، دار النداء- إسطنبول، ط: الأولى.

محمد بن أحمد ابن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الحسنى الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، ذيل التقييد في رواه السنن والأسانيد، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية- لبنان، ط: أولى.

محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠)، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، دار المعرفة-بيروت.

محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة - لبنان، ط: الأولى.

محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت، جماعه من المختصين، دار الهداية.

السيرة الذاتية

حيث درست هناك

جميع المراحل الدراسية في مدينة الرياض، ثم درست في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة، وتخرجت منها عام ٢٠١٣ م، ثم درست القرآن والتفسير والحديث والقراءات وحصلت على عدة إجازات في القرآن والحديث والقراءات، ودرست خلال هذه السنوات العلوم الشرعية والقرآن في أماكن عديدة في الرياض، وفي عام ٢٠٢٢ م التحقت بالماجستير في جامعة يلوفيا قسم الفقه، ولا زلت أدرس وأدرس القرآن والعلوم الشرعية والحمد لله.

ÖZGEÇMİŞ

Riyad
şehrinde tüm eğitim kademelerini orada okudum. Daha sonra İmam Muhammed bin Suud İslam Üniversitesi Şeriat Fakültesi'nde okudum ve 2013 yılında mezun oldum. Ardından Kur'an, tefsir, hadis ve kıraat ilimlerini okudum ve bu yıllar boyunca Riyad'daki çeşitli yerlerde İslami ilimler ve Kur'an dersleri verdim. 2022 yılında Yalova Üniversitesi'nde fıkıh bölümünde yüksek lisansa başladım ve halen Kur'an ve İslami ilimler okumaya ve öğretmeye devam ediyorum. Elhamdülillah.

المنشورات والأعمال المشتقة من الأطروحة:

ابن الملكن والقواعد الفقهية المهمة التي لم ينص عليها دراسة تفصيلية للقواعد، مجلة ربحان للنشر العلمي.

009-0009-9370



**T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**

**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI (ARAPÇA)**

İBN MÜLAKKİN VE EL-EŞBÂH VE'N-NEZÂİR KİTABINDAKİ METODU

YÜKSEK LİSANS TEZİ

SARAH MAHMUD MAKKI

DANIŞMAN: Dr. Öğr. Üyesi SEMRA PEKER

**YALOVA
TEMMUZ 2024**